المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

فقه الإمام ابن جرير الطبري في العبادات

جمع ودراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الاسلامية
فرع الفقه والأصول

إعداد
عبد العزيز بن سعد الحلاف

إشراف
صاحب الفضيلة الشيخ
سيد سابق
رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

(ماأعلم على اديم الأرض أعلم من محمد بن جرير)

محمد بن خزيمة

(محمد بن جرير فقيه العالم)

ابو العباس بن سريج

(كان من الأئمة المجتهدين لم يقلّد أحدًا)

ابن خلكان

(علّامة وقته وامام عصره وفقيه زمانه له مذهب فى الفقه إختاره لنفسه وله في ذلك عدة كتب)

ابن النديم

(ابن جريرامام مستقل لايعدّ قوله وجها في مذهبنا)

النووى

شكر وتقدير

الحمد لله أولاً وأخيراً . فهو صاحب النعمة والفضل على الحقيقة ، أحمده تعالى على نعمه التي لا تعد ولا تحصى ، وأشكره على توفيقه وإعانته فى إتمام هذه الرسالة . وأسأله تعالى المعونة على طاعته والتوفيق لمرضاته .

ثم أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان لشيخي الفاضل وأستاذي الجليل . صاحب الفضيلة الشيخ سيد سابق رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية والمشرف على هذه الرسالة . حيث غمرني بفضله ومنحني الكثير من وقته ولم يبخل علي بعلمه ونصحه ومشورته . وإبداء ملاحظاته القيمة فله مني الدعاء إلى الله أن يلبسه ثوب الصحة والعافية ، وأن ينفع بعلمه . ويوفقه لمرضاته .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لإخواني الذين تكرموا بمساعدتي فى التصحيح والمقابلة رغم مشاغلهم الكثيرة . وأخص منهم الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية والدكتور حمزة بن حسين الفعر وكيل الكلية . والدكتور محمد علي إبراهيم جزاهم الله عني أحسن الجزاء .

وإلى كل من ساعدني فى هذا البحث عظيم شكري وفائق تقديري وفق الله الجميع للصدق فى القول والإخلاص فى العمل . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

المقدّمة

المقدمـــة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله مـن شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضـلل فلا هادى له .

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله .

* يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون * (١)

* يا ايها الناس اتقوا ربكم ، الذى خلقكم من نفس واحـدة وخلق منها زوجها ، وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ، ان الله كـان عليكم رقيبا * (٢)

* يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا . يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقـد فاز فوزا عظيما * (٣) (٤) .

---

(١) سورة آل عمران : الآية " ١٠٢ " .

(٢) سورة النساء : الآيـة " ١ " .

(٣) سورة الاحزاب : الآيتان " ٧٠ ، ٧١ " .

(٤) هذه هي خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلـم يعلمها اصحابه وقد رواها جمع من كبار الصحابة .
انظر رسالة (خطبة الحاجة) للشيخ محمد ناصر الديـن الالباني .

وبعد . فان الامام محمد بن جرير الطبرى قمة شامخة في تأريخنا الاسلامي . فهو أحد علماء المسلمين الذين بلغوا مبلغ الامامة في العلم والفقه ، والورع والسلوك . وذلك ثابت بشهادة علماء عصره ومن جاء بعدهم .

فقد يسّر الله تعالى له ان يأخذ العلم عن كبار ائمته ويطلع
مدونات المراجع وفنون العلم
على ما وضع الى زمنه من علم مع ما آتاه الله من حدّة الذكاء وغزارة المواهب فكان بعد ذلك مشعلا وضاء انار لمن بعده مسارب الدروب ومجاهل العلوم.

فقد ذلل للمسلمين سبل التعرف على احكام دينهم ومسائله وذلك بتفسير كتاب الله ، وتبيين احكام شرعه . وجمع وحفظ سنة رسوله صلى الله عليه وسلم واقوال الصحابة وائمة خير القرون .

ومؤلفاته من المصادر الاولى التي يرجع اليها العلماء والطلبة على حدّ سواء .

وهو الى جانب ذلك كله صاحب مذهب خاص ومنهج مستقل في الفقه . وقد كان له اتباع ومقلدون فترة من الزمن . ثم اندثر مذهبه بانقراض اتباعه ومقلديه . ولم يبق من فقه هذا المذهب الا ما حفظ في بعض الكتب .

ومن حق عالم هذه مكانته ان يحظى من الباحثين بالعناية .

وقد كتبت عنه عدّة رسائل . فهناك رسالة للدكتوراة عن منهجه في التفسير وأخرى في دفاعه عن عقيدة السلف ، وثالثة في القراءات عنده . وبقي الجانب الفقهي لم يكتب فيه .

ولما رأيت ذلك استخرت الله تعالى وشاورت اساتذتي

واخواني في ان تكون رسالتي لنيل (الدكتوراة) عن الجانب الفقهي في حياة الامام الطبري. فشجعوني على ذلك رغم مافيه من عقبات وصعوبة . فعقدت العزم على ذلك ومضيت فيه معتمدا على الله ومتوكلا عليه.

اهداف البحث ودوافعه :

١ - المكانة العلمية التي يحتلها الامام الطبري ، فهو أحد الأئمة المجتهدين الذين لهم قدم راسخ في الفقه والاصول . يشهد له بذلك الائمة الثقات ، وتنطق بذلك كتبه الموجودة .

٢ - مارأيته من احياء فقه كثير من علماء السلف واصحاب المذاهب المندثرة . فقد كتب عن فقه :

أ - الامام سعيد بن المسيب .

ب - الامام الاوزاعي .

جـ - الامام الليث بن سعد .

د - الامام ابي ثور .

هـ - الامام اسحاق بن راهويه .

و - الامام البخاري . وغيرهم .

ولم يكتب عن فقه الامام الطبري وهو أحدهم .

٣ - ابراز جهود علمائنا الافاضل الذين كرسوا حياتهم للعلم والتعليم ، وافنوا اعمارهم لخدمة هذا الدين ، وذلك بكشف النقاب عن آثارهم ، واماطة اللثام عن فقههم ، بجمع متفرقه ولم شعثه . لتسهيل الاستفادة منه .

٤ - الاتجاه العام بعد الصحوة الاسلامية لمعرفة الحق بدليله دون التعصب لمذهب فقهي بعينه ، والرغبة الاكيدة في معرفة اجتهادات سلفنا وائمتنا .

منهــج البحـث :

١ - قمت بجمع فقه الامام الطبري كاملا ثم رتبته على الابواب الفقهية وجعلته على هيئة مسائل .

ونظرا لطول البحث وضخامته ، فقد اقتصرت على فقه العبادات وذلك بعد موافقة المجالس المختصة . واسأل الله الكريم ان يسهل اخراج بقيته في وقت لاحق ان شاء الله .

وقد سقت فقهه بنصه الذى وجدته في كتبه او الكتب الاخرى لغيره من غير زيادة او نقص ما امكنني ذلك . وان كنت في النادر قد اضيف او احذف بعض الالفاظ لتكتمل صورة النص الفقهي ويأتلف جمعه . من غير اخلال بالنص ومضمونه .

وبينت سور

٢ - شرحت الالفاظ الغريبة ، وعزوت الآيات الكريمة ، وخرّجت الاحاديث الشريفة .

وترجمت للاعلام الذين ورد ذكرهم في نص كلام الامام الطبرى .

٣ - ذكرت اقوال من وافق الامام الطبرى ومن خالفه تتميما للفائدة وابرازا لرأيه بين مجموعة الآراء الفقهية .

ولم ابين القول الراجح حيث لم أقصد عمل بحث فقهي يلزم معه بيان الراجح .

ولان الامانة العلمية تقتضي من المرجح استقصاء ادلة المخالفين ودلالتها . ووجهة نظرهم في ادلة الفريق الآخر . وهذا سيترتب عليه ضخامة الرسالة بشكل غير مألوف .

مصادر البحث ومراجعه :

اعتمدت في جمع فقه الامام الطبري على كتابه في التفسير : (جامع البيان عن تأويل آى القرآن في طبعتين له . وقد كان جل اعتمادى عليه .

١ - أ - طبعة دار المعارف بالقاهرة ، تحقيق العالمين احمد ومحمود محمد شاكر ، والتي تبدأ بسورة الفاتحة وتنتهي بالآية رقم (٢٨) من سورة ابراهيم عليه الصلاة والسلام . وهي تقع في ستة عشر جزءاً .

ب - طبعة شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر . الطبعة الثانية ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م من سورة ابراهيم الى آخر المصحف .

٢ - تهذيب الآثار مسند علي وابن عباس رضي الله عنهم ، تحقيق : الشيخ محمود محمد شاكر - مطبعة المدني .
ومسند عمر رضي الله عنه منسوخ على اوراق من نسخته الخطية بقلم الدكتور : عبد القيوم عبد رب النبي .

٣ - امهات الكتب الفقهية التي حوت اقوال علمائنا الافاضل وحفظتها لنا من الضياع . وهي كثيرة ومتنوعة . وموجودة اسماؤها في قائمة مصادر ومراجع الرسالة .

خطــة البحـــث :

وقد اقتضت طبيعة البحث ان يكون في مقدمة وستة ابواب وخاتمـــة .

المقدمة ، وقد اوضحت فيها اهداف البحث ودوافعه . منهجـه ومصادره ، خطته .

اما الباب الأول : فكان في التعريف بالامام الطبرى ، وقد اشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الاول : عصر الامام ، ويشتمل على مبحثين :

المبحث الاول : الحالة السياسية والاجتماعية .

المبحث الثاني : الحالة العلمية .

الفصل الثاني : عن حياة الامام الطبرى .

وقد اشتمل على عشرة مباحث :

المبحث الاول : اسمه وكنيته ، ونسبه ونسبته .

المبحث الثاني : ولادته ونشأته .

المبحث الثالث: اخلاقه .

المبحث الرابع : رحلاته العلمية .

المبحث الخامس: شيوخه .

المبحث السادس : تلاميذه .

المبحث السابع : آثاره العلمية

المبحث الثامن : عقيدته وبعض ما اتهم به .

المبحث التاسع : وفاتـــه .

المبحث العاشر : اقوال العلماء فيه وثناؤهم عليه .

الفصل الثالث : مذهبه الفقهي :

وقد اشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : مكانته الفقهية واستقلاليته .

المبحث الثاني : منهجه في الفقه والاستنباط . .

المبحث الثالث : انتشار مذهبه ثم انقراضه .

الباب الثاني : احكام الطهارة :

وقد اشتمل على احد عشر فصلا مع تعريف للطهارة .
وكل فصل يحتوى على عدد من المسائل .

الباب الثالث : احكام الصلاة :

وقد اشتمل على احد عشر فصلا . مع تعريف للصلاة وكل فصل يحتوى على عدد من المسائل .

الباب الرابع : احكام الزكاة .:

وقد اشتمل على اربعة فصول مع تعريف للزكاة ،
وكل فصل يحتوى على عدد من المسائل .

الباب الخامس : احكام الصيام والاعتكاف :

وقد اشتمل على خمسة فصول . مع تعريف للصيام ،
وكل فصل يحتوى على عدد من المسائل .

الباب السادس : احكام الحج والعمرة :

وقد اشتمل على ثمانية فصول مع تعريف للحج ،
وكل فصل يحتوى على عدد من المسائل .

الخاتمــة : وقد اشتملت على ملخص للبحث ونتائجه
ثم الفهارس العامة .

وفي الختام ارجو ان اكون قد وفقت في اخراج هذا البحث على الوجه المرضي . فان يكن ذلك فهو بفضل الله وتوفيقه ، وان يكن غير ذلك . فالحق ضالة المؤمن والرجوع الى الحق فضيلة .

اسأله تعالى ان يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه وان يسدد خطانا ويأخذ بأيدينا ويوفقنا لما فيه خير الاسلام والمسلمين .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الباب الأول

فى

التعريف بالإمام الطبرى

" ويشتمل على ثلاثة فصول "

الفصل الأول : عصره .

الفصل الثانى : حياته .

الفصل الثالث : مذهبه الفقهى

الفصل الأول

عصر الإمام الطبري

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الحالة السياسية والاجتماعية.

المبحث الثاني: الحالة العلمية.

المبحـــث الاول

الحالـة السياسية والاجتماعيــــة

الانسان بطبيعته في الغالب يتأثر ويؤثر في المحيط الذى يعيش فيه والبيئة التي يسكنها .

لذا كان لابد من دراسة للعصر الذى عاش فيه الامام الطبرى لمعرفة العوامل والمؤثرات في شخصيته .

وسوف اكتفي بنبذة يسيرة وعرض سريع للامور السياسية والاوضاع الاجتماعية والحالة العلمية في عصره لان الغرض القاء نظرة عامة على هذا العصر . ومعرفة أهم ماحصل فيه . عاش الامام الطبرى حياته المباركة في ظل الدولة العباسية (١٣٢ هـ - ٦٥٦ هـ) .

وقد اعتاد المؤرخون تقسيم عصرها الى عصرين متميزين .

استمر الاول منهما قرنا كاملا (١٣٢هـ - ٢٣٢ هـ) ، والثاني اربعة قرون وربع القرن تقريبا . وانتهى بغزو المغول سنة ٦٥٦ هـ .

كما قسم المؤرخون العصر الثاني الى عدة مراحل . لكل منها خصائص تتميز بها عن غيرها . اولى هذه المراحل عصر نفوذ الاتراك ، وقد استمر اثنتين وتسعين سنة (٢٣٢ هـ - ٣٢٤ هـ) (١) وهو العصر الذى كانت فيه حياة الامام الطبرى ماعدا السبع السنوات الاولى من عمره .

---

(١) انظر الخلافة العباسية في عصر الفوضى السياسية ٦٧ ومابعدها . ومطلع العصر العباسي الثاني : ٤٦ - ٤٧ .

وقد كان الدور الاول للدولة العباسية . دور عزها وقوتها ، وازدهار ميادين الحياة المختلفة فيها .

كما يمثل الدور الثاني . تقلص قوة الخلافة وضعفها وذلك لاسباب كثيرة . لعل من اهمها : الانغماس في الترف ، والتأثر بالعادات والتقاليد المخالفة للاسلام . الى جانب الصراعات العنصرية والحركات الثورية ، والنزعات الاستقلالية عن الدولة .

فالامام الطبرى عاش في عصر سادته الاضطرابات السياسية والاجتماعية ، فقد تعاقب على الحكم في عهد الامام الطبرى ثلاثة عشر خليفة من بني العباس كان اولهم المعتصم محمد بن هارون الرشيد الذى تولى بعد اخيه المأمون سنة ٢١٨ هـ واستمر حكمه حتى سنة ٢٢٧ هـ (١) .

وفي عهد المعتصم ولد الامام الطبرى ، ويتميز عهد المعتصم بكثرة عدد الاتراك في الجيش والبلاط (٢) مع اهمال العرب والفرس. مما تسبب عنه ردود فعل فارسية وعربية تمثلت في بعض الحركات التي استطاع المعتصم اخمادها . مما ابان مقدرته الحربية (٣) ومن اخباره الحسنة ماكان من امره في فتح عمورية (٤) .

----

(١) تاريخ الطبرى : ٨/٦٦٧ ، تاريخ الخلفاء : ص ٣٣٤ ، الكامل في التاريخ : ٦/٤٣٩ .

(٢) مروج الذهب : ٤/٥٣ ، البداية والنهاية : ١٠/٢٩٧ .

(٣) التاريخ الاسلامي العام : ٤١٦ .

(٤) مروج الذهب : ٤/٦٤ .

ومما يؤخذ عليه استمراره في سياسة الاعتزال . وقمع من يخالف هذه السياسة . فقد ضرب الامام احمد بالسياط واهانه لعدم موافقته على القول بخلق القرآن . وذلك سنة ٢٢٠ هـ .

واصطبغت الحياة السياسية والاجتماعية في عهده بالصبغة التركية (١) واصبح الاتراك اصحاب نفوذ كبير وكان المعتصم (يتشبه بملوك الاعاجم سمتا ومشية) (٢) وبعد وفاة المعتصم في شهر ربيع الاول سنة (٢٢٧ هـ) (٣) بويع بالخلافة ابنه ابو جعفر هارون : الواثق بالله

الواثق بالله . وقد كان عهده استمرارا لما كان ينهجه عمه المأمون ووالده المعتصم. فقد سار على خطتهما فاضطهد كثيرا من العلماء الملتزمين بمنهج السلف الصالح وقتل احمد بن نصر الخزاعي . (٤)

وفي عهده توطد قدم الاتراك واصبحوا اصحاب نفوذ كبير (٥) ، وضعفت الحكومة وانتشر الفساد الادارى . (٦)

ويموت الواثق سنة ٢٣٢ هـ في شهر ذى الحجة (٧) . وبموته ينتهي عصر قوة الخلافة وازدهارها . ويبدأ عصر الضعف والانحلال في جسم الدولة .

---

(١) ظهر الاسلام : ص ٦ .
(٢) سمط النجوم العوالي : ٣/٣٢٩ .
(٣) شذرات الذهب : ٢/٦٣ .
(٤) تاريخ الطبرى : ٩/١٣٥ .
(٥) تاريخ الامم الاسلامية : ص ٢٤٩ ، تاريخ الخلفاء : ص ٣٢٥ .
(٦) تاريخ الاسلام السياسي : ٢/٧٥ ، مطلع العصر العباسي الثاني ص ٦٠
(٧) مروج الذهب : ٣/٦٥ ، شذرات الذهب : ٢/٧٥

واول مراحله عصر نفوذ الاتراك الذين اصبحوا هم أهل الحـــل والعقد (١) .

وتبدأ هذه المرحلة بعهد جعفر أخي الواثق والملقب بالمتوكـــل بالله والذى بويع بالخلافة في اليوم الذى مات فيه الواثق .

وفي عهده نصر أهل السنة وايدهم واظهر الميل لهم (٢) وحاول القضاء على الاعتزال والحد من نفوذ الاتراك .

ولكنه دبرت له مؤامرة وقتل في شوال من سنة ٢٤٧ هـ (٣)

وخلف المتوكل ابنه المنتصر الذى لم يحتفظ بالخلافة اكثر من ستـــة اشهر وفي عهده اشتدت سيطرة الاتراك فاصبحوا يختارون للحكم من شـــاؤا وبلغوا درجات القوة والسلطان .

وقد ساءت العلاقة بينهم وبين المنتصر. فأغروا طبيبه وسمه (٤) ومات في ربيع الاخر سنة ٢٤٨ هـ (٥)

وبعده بويع احمد بن محمد بن المعتصم الملقب المستعين بالله بالخلافة سنة ٢٤٨ هـ في اليوم الذى مات فيه المنتصر بعد مؤتمر عقده ثلاثة مـــن القادة الاتراك وكان ضعيفا . وقد وقعت خلافات بينه وبين القادة الاتـــراك فانشقوا وعلى (عليه) انفسهم ودبروا مؤامرة لاغتياله فهرب مع بعضهم الى بغداد . وبقي الفريق الاخر في سر من رأى وطالبوه بالعودة . فلما امتنع بويع بالخلافـة المعتز بالله بن المتوكل ودارت رحى الحرب بين الخليفتين استمرت عدة شهور

----

(١) الطبرى في التاريخ : ٩/١٥٤-١٥٥ .

(٢) تاريخ الخلفاء : ص ٣٤٦ ، تاريخ الاسلام السياسي : ٣/٤ ، تاريخ عصر الخلافة العباسية : ص ٩٢ .

(٣) تاريخ الطبرى : ٩/٢٢٢ ، مروج الذهب : ٤/١٢٠-١٢١ . التنبيه والاشراف : ص ٣١٣ .

(٤) تاريخ الطبرى : ٩/٢٥١ ، مروج الذهب : ١٣٤ .

(٥) المرجع السابق : ٩/٢٥٢-٢٥٣ .

وقد عمت الفوضى في هذه الفترة وساءت الحالة الاقتصادية للبلاد ثم خلع المستعين ونفي الى واسط ودبرت له مؤامرة اغتيال وقتل (١) ،

وبويع للخليفة المعتز بن المتوكل في المحرم من سنة ٢٥٢ هـ .

وقد حاول الحد من نفوذ الاتراك بتقريب عناصر اخرى . الا ان وضع البلاد الاقتصادى السيء ساعد في تحريض الجند عليه . فقبض عليه ووضع في الشمس. ثم اكره على التنازل للمهتدى بن الواثق وسجن وقد مات في سجنه جوعا بعد ايام (٢) وذلك في شهر رجب من سنة ٢٥٥ هـ (٣)

وتقلد المهتدى الخلافة بعد المعتز وكان فاضلا الا ان الاتراك شلّوا نفوذه واجتمعت كلمتهم على قتله . فأسروه وخلعوه . وعذّب حتى مات سنة ٢٥٦ هـ (٤)

وبويع بالخلافة لاكبر ابناء المتوكل ولقب بالمعتمد وكان ماجنا عاكفا على الشهوات . الا ان اخاه الموفق حجر عليه وتسلم القيادة الفعلية وكان يمتاز بالقوة والصلابة . وبذلك خفت حدّة نفوذ الاتراك وعادت هيبة الخلافة وفي عهده قامت ثورة الزنج فتصدى لها وقضى عليها (٥) وانتقلت الخلافة من سرّ من رأى الى بغداد .

---

(١) تاريخ الطبرى : ٩/٣٦٣ ، شذرات الذهب : ٢/١٢٤-١٢٥ .

(٢) التاريخ الاسلامي السياسي : ٣/١٠ ، ٣/٣٥ ، تاريخ الطبرى : ٩/٣٨٩ ، الخلافة العباسية في عصر الفوضى العسكرية : ٧٢-٧٣

(٣) شذرات الذهب : ٢/١٣٠ .

(٤) الكامل في التاريخ : ٧/١٦٧-١٧٠ ، شذرات الذهب : ٢/١٣٢

(٥) محاضرات الخضرى : ص ٤٢٤ ، وانظر ثورة الزنج واسبابها ونتائجها في تاريخ عصر الخلافة العباسية : ص ١٢١ - ١٣٠ .

وفي شهر صفر من سنة ٢٧٨ هـ (١) توفي الموفق ، ثم توفـــــي المعتمد في السنة نفسها في شهر رجب. وفي عصره برز طائفة من العلمـــاء الاعلام .

وتولى بعد الموفق ابنه العباس الملقب بالمعتضد وبويع ســــنة ٢٧٩ هـ وفي عهده ظهرت بعض الحركات الخبيثة كالقرامطة (٢) ، فقضى على اكثرها وقد كان ذا هيبة تضاءل في عهده نفوذ الاتراك واعاد للدولـة مكانتها ، وكان يسمى السفاح الثاني . وقد مات سنة ٢٨٩ هـ (٣)

وبويع بالخلافة بعده لابنه ابي محمد والذى لقب بالمكتفي بالله. وقد ضعفت الدولة في عهده بعد انتعاشها في خلافة الموفق والمعتضد وعادت قوة نفوذ الاتراك في التحكم وتفاقم شر القرامطة ودارت معارك بينهم وبين المسلمين انتهت بدحرهم وقتل زعيمهم ومات المكتفي في ريعان الشباب سنة ٢٩٥ هـ (٤)

وتولى بعده اخوه جعفر بن المعتضد الملقب بالمقتدر . وكان صبيا فـــي الثالثة عشر من عمره. وفي عهده ضاعت هيبة الخلافة لتدخل النساء فـــي شؤون الحكم (٥) وكان العوبة فخلع في المرة الاولى وولي مكانه ابن المعتز. ولقب بالمرتضى بالله (٦).

---

(١) شذرات الذهب : ٢/١٧٢.

(٢) تاريخ الاسلام السياسي : ٣/٤٦ ، انظر حركة القرامطة نشأتهـــا واهدافها وما آلت اليه في تاريخ عصر الخلافة العباسية ١٥٣ - ١٦٤

(٣) تاريخ الخلفاء : ص ٣٦٩ ، شذرات الذهب: ٢/١٩٩.

(٤) شذرات الذهب : ٢/١٧٢

(٥) تاريخ الخلفاء : ص ٣٧٦ ، الكامل في التاريخ : ٨/٧٦.

(٦) شذرات الذهب : ٢/٢٢١

وهنا قصة يحسن ايرادها لعلاقتها بالامام الطبرى .

فقد روى السيوطي ان الامام ابن جرير الطبرى - رحمه الله - لما بلغه خبر خلع المقتدر ومبايعة ابن المعتز قال : ماالخبر ؟ قالوا : بويع ابن المعتز . قال : فمن رشح للوزارة ؟ قالوا : محمد بن داود (توفي سنة ٢٩٦ هـ) قال : فمن ذكر للقضاء ؟ قالوا ابن المثنى (توفي سنة ٢٩٦ هـ) فاطرق ثم قال : هذا الامر لايتم. قيل له : كيف ؟ قال : كل واحد ممن سميتموهم متقدم في معناه على المرتبة ، والزمان مدبر ، والدنيا مولية وما ارى هذا الا اضمحلال وما أرى لمدته طولا) (١)

وقد صدقت فراسة الامام الطبرى وحدث ماتوقعه ، فقد قتل ابن المعتز بعد يوم وليلة ، واعيد المقتدر للخلافة مرة أخرى .

وفي سنة (٣١٧هـ) خرج عليه مؤنس الخادم التركي ومعه اعوانه ونادوا بخلعه وبايعوا محمد بن المعتضد ولقبوه بالقاهر بالله. غير ان الجند اعادوا المقتدر بالله مرة ثانية . ولكن مؤنس لم تهدأ نفسه حتى دبرّ للخليفة من يقتله . فذبحه أحد اعوان مؤنس وترك جثته مكشوفة حتى دفنت بالموضع الذى قتل فيه (٢) وذلك في شوال من سنة (٣٢٠هـ)(٣)

---

(١) تاريخ الخلفاء : ص ٣٧٦ .

(٢) تاريخ الاسلام السياسي : ٣/٥٥ .

(٣) تاريخ الخلفاء : ص ٣٨٤ ، مروج الذهب : ٤/ ٢٣٤

وتقلد الخلافة بعد المقتدر القاهر بالله.

وفي عهد المقتدر توفي الامام الطبرى رحمه الله.

ويتضح من العرض الموجز لتاريخ الفترة التي عاش فيها الامام الطبرى انها كانت مليئة بالقلاقل والفتن وحبك المؤامرات مما كانت نتيجته عدم الاستقرار والاضطراب في الحياتين السياسية والاجتماعية وادى في النهاية الى ضياع الدولة .

عاش الامام الطبرى هذه الفترة وشاهد مافيها من احداث وتغييرات ومافيها من بذخ واسراف لطائفة صغيرة على حساب الاغلبية الساحقة.

وكان موقفه رحمه الله من ذلك كله موقف العالم الراجي لما عند الله فلم يتجه كغيره الى قصور الخلفاء كي يعيش في كنفهم ويحظى بجوائزهم بل عاش عيشة الكفاف وأقل من ذلك مما سنوضحه قريبا ان شاء الله ووقف ينافح ويدافع عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسخّر كل مايملك في سبيل ذلك.

المبحث الثانـــــي

الحالـــة العلمية :

يمثل العصر الذى عاش فيه الامام الطبرى عصر نضج العلوم الاسلامية واقترابها من الكمال ، حتى اطلق على هذه الفترة من التاريخ العصر الذهبي ، فهو من ازهى عصور الاسلام من الناحية العلمية رغم ماكان فيه من احـــــداث واضطرابات سياسية واجتماعية .

ففي هذا العصر نشطت الحركة العلمية وازدهرت وذلك لاســـباب من اهمها :

١ - شغف العلماء بالعلم وتفرغهم له.

٢ - انتشار صناعة الورق ، وقد كان له اثر كبير في تيسير تقييد العلـــم بالكتابة وتداول الكتب ، وانتشار المكتبات (١)

٣ - تشجيع الخلفاء والامراء والوزراء للعلماء والمتعلمين . فقد جعلـــوا للعلماء في مجالسهم اماكن لايرقى اليها سواهم . وكان لذلك اثـــره البالغ على الناحية العلمية (٢)

٤ - المناقشات والمناظرات التي كانت تجرى بين العلماء كانت حافـــزا على شحذ الاذهان وتعميق الافكار (٣).

---

(١) انظر العصر العباسي الاول : ص ١٠٢ ، العصر العباسي الثاني : ص ١١٩ - ١٢١ .

(٢) انظر العصر العباسي الاول : ص ١٠٣ - ١٠٤ والعصر العباســـي الثاني : ص ١٢٣ - ١٢٦ .

(٣) انظر العصر العباسي الثاني : ص ١١٨ .

٥ - اتساع رقعة البلاد الاسلامية حتى شملت كثيرا من البلدان المختلفة في السنتها ومعارفها وحضارتها . فتلاقت شتى الثقافات وامتزجت ثم صهرت في بوتقة الاسلام فما كان زبدا فيذهب جفاء . وما كان نافعا فيمكث في الارض .

وبذلك انتشرت مراكز الحياة العلمية فشملت الحجاز ومصر والشام والمغرب وفارس ولم تعد مقتصرة على بغداد .

وقد ظهر اثر ذلك في مختلف ميادين العلوم .

فقد ازدهر علم الحديث ونشط رجاله في التصنيف . فدونت كتب الصحاح الستة : الجامع الصحيح للامام البخارى المتوفى سنة (٢٥٦ هـ)(١) والجامع الصحيح للامام مسلم المتوفي سنة (٢٦١ هـ) (٢) وسنن ابن ماجة المتوفي سنة (٢٧٣ هـ) (٣) وسنن ابي داود المتوفي سنة (٢٧٥ هـ) (٤) وسنن الترمذى المتوفي سنة (٢٧٩ هـ) (٥) والنسائي المتوفي سنة (٣٠٣ هـ) (٦)

---

(١) شذرات الذهب : ٢/ ١٣٤ .
(٢) المرجع نفسه : ٢/١٤٤ .
(٣) المرجع نفسه : ٢/١٦٤ .
(٤) المرجع نفسه : ٢/١٦٧ .
(٥) المرجع نفسه : ٢/١٧٤ .
(٦) المرجع السابق : ٢/٢٣٩ .

وقبل هذه الكتب مصنف ابن ابي شيبة المتوفي سنة (٢٣٥هـ) (١) ومسند الامام احمد المتوفي سنة (٢٤١ هـ) (٢)

ولمعرفة رجال الاحاديث ودراسة اسانيدها الفت مجموعة كتب من اشهرها : تاريخ البخارى ، والتاريخ الكبير / لاحمد بن ابي خيثمة المتوفي سنة (٢٧٩ هـ) (٣)

وازدهر علم القراءات وبلغ غايته في ذلك العصر للاهتمام الشديد به لعلاقة هذا العلم بكتاب الله تعالى ، وكان من اشهر المشتغلين به والمؤلفين فيه ،احمد بن موسى بن مجاهد التميمي المتوفي سنة (٣٢٤هـ) (٤) حيث الف كتاب السبعة . وكتابا في شواذ القراءات ، وفي هذا العصر نشطت حركة التفسير وعلومه ،وظهرت فيه عدة اتجاهات منها الاتجاه للتفسير بالمأثور ، والاتجاه للتفسير ، بالرأى واتجاهات لبعض الفرق المنحرفة .

ولعل من اوضح الادلة على ماوصل اليه التفسير من نمو وازدهار في ذلك العصر . تفسير الامام الطبرى .

وفي مجال الفقه كان هذا العصر متمما لعصر الأئمة الاربعة : ابي حنيفة المتوفي سنة (١٥٠ هـ) (٥) ومالك المتوفي سنة (١٧٩هـ) (٦)

---

(١) شذرات الذهب : ٨٥/٢
(٢) المرجع السابق : ٩٦/٢
(٣) المرجع السابق : ١٧٤/٢.
(٤) المرجع السابق : ٣٠٢/٢
(٥) المرجع السابق : ٢٢٧/١
(٦) المرجع السابق : ٢٨٩/١.

والشافعي المتوفي سنة (٢٠٤ هـ) (١) واحمد المتوفي سنة (٢٤١هـ) حيث ظهرت فيه بعض المذاهب الفقهية المستقلة والتي كان لها اتباعها كمذهب داود بن علي الظاهري المتوفي سنة (٢٧٠ هـ) (٢) ومذهب الامام الطبري .

وقد اشتهر في هذا العصر من علماء المذاهب الاربعة ، ابو بكر احمد بن عمر الشيباني الخصاف المتوفي سنة (٢٦١ هـ) (٣) وابو جعفر الطحاوي المتوفي سنة (٣٢١ هـ) (٤) وابو الحسن عبيد الله الكرخي المتوفي سنة (٣٤٠ هـ) (٥) وكلهم من اتباع الامام ابي حنيفة .

واشتهر من المالكية سحنون التنوخي المتوفي سنة (٢٤٠ هـ) (٦) مؤلف المدونة الكبرى وناشر مذهب المالكية في المغرب .

---

(١) شذرات الذهب : ٢/ ٩ .
(٢) المرجع السابق : ٢/ ١٥٨
(٣) الاعلام : ١/ ١٧٨ .
(٤) شذرات الذهب : ٢/ ٢٨٨
(٥) الاعلام ٤ : ٣٤٧
(٦) الاعلام : ٤/ ١٢٩

وابو اسحاق اسماعيل بن اسحاق بن حماد المتوفي سنة (٢٨٢ هـ) (١).

ومن الشافعية : الربيع المرادى المتوفي سنة (٢٧٠ هـ) (٢) والمزني المتوفي سنة (٢٦٤ هـ) (٣) وابو علي الكرابيسي المتوفي سنة (٢٤٥ هـ) (٤).

ومن الحنابلة : عبد الله بن احمد بن حنبل المتوفي سنة (٢٩٠هـ)(٥) وابراهيم الحربي المتوفي سنة (٢٨٥ هـ) (٦) وابو بكر السجستاني المتوفي سنة (٣١٦ هـ) (٧)

كما ازدهرت علوم اللغة العربية من نحو وصرف وعروض وبلاغة وادب.

· واشتهر من علمائها : يعقوب بن السكيت المتوفي سنة (٢٤٣هـ) (٨) وابن الاعرابي المتوفي سنة (٢٣١هـ) (٩) وثعلب المتوفي سنة (٢٩١) هـ (١٠)

---

(١) شذرات الذهب : ٢ / ١٧٨.
(٢) المرجع نفسه : ٢ / ١٥٩
(٣) المرجع نفسه : ٢ / ١٤٨
(٤) الاعلام : ٢ / ٢٦٦.
(٥) شذرات الذهب : ٢ / ٢٠٣
(٦) المرجع نفسه : ٢ / ١٩٠.
(٧) المرجع نفسه : ٢ / ٢٧٣
(٨) الاعلام : ٩ / ٢٥٥
(٩) شذرات الذهب : ٢ / ٧٠.
(١٠) المرجع نفسه : ٢ / ٢٠٧

وابو عبيد القاسم بن سلام المتوفي سنة (٢٢٤ هـ) (١) وابن قتيبة المتوفي سنة (٢٧٦ هـ) (٢) والمبرد المتوفي سنة (٢٨٥ هـ) (٣) وابن دريد المتوفي سنة (٣٢١ هـ) (٤) وغيرهم عدد لايحصى كثرة (٥)

وهكذا بقية العلوم من تأريخ وجغرافيا وفلك وطب وفلسفة كان لها علماؤها المبرزون فيها الذين الفوا فيها المصنفات الكثيرة.

وكانت امصار الدولة الاسلامية تعج بالعلماء الذين كانت مجالسهم عامرة بالعلم وطلابه ليزودوهم بشتى المعارف (٦)

ولقد كان لهذه النهضة العلمية المباركة آثارها الطيبة التي بقيت شاهدة لها.

ولقد اسهم الامام الطبرى في ذلك بقسط وافر يدل عليه ماخلفه من ثروة علمية هامة في شتى العلوم.

---

(١) شذرات الذهب : ٢/٥٤.
(٢) المرجع نفسه : ٢/١٦٩
(٣) المرجع نفسه : ٢/١٩٠
(٤) المرجع نفسه : ٢/٢٨٩
(٥) انظر العصر العباسي الثاني : ١٦٨ - ١٧٠ ، ظهر الاسلام : ١/١٦٢-١٦٤ ، ٢٢٣ - ٢٢٥ ، ابن جرير ودفاعه عن عقيدة السلف : ص ٣٥ - ٣٨.
(٦) ضحى الاسلام : ٢/٥٤.

الفصل الثاني

حياة الإمام الطبري

ويشتمل على عشرة مباحث

المبحث الأول : اسمه وكنيته ونسبه ونسبته .
المبحث الثاني : ولادته ، ونشأته .
المبحث الثالث : أخلاقه .
المبحث الرابع : رحلاته العلمية .
المبحث الخامس : شيوخه .
المبحث السادس : تلاميذه .
المبحث السابع : آثاره العلمية .
المبحث الثامن : عقيدته وبعض ما اتهم به .
المبحث التاسع : وفاته .
المبحث العاشر : أقوال العلماء فيه وثناؤهم عليه .

المبحـــث الاول

اسمه وكنيته ونسبه ونسبتـــــــــــه

اما اسمه فهو : محمد .

واما كنيته فهي : ابو جعفر .

ولم يذكر احد ممن ترجم للامام الطبرى عن سبب هذه الكنيـــــة فهو باجماع المؤرخين لم يتزوج حتى يكون له ولد يكنّى به . وقد صرّح هو بذلك حيث قال : (ما حللت سراويلي على حرام ولا حلال قط) (١) وفرغ كل وقته للعلم والتاليف .

نســبه :

هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبرى ،
وهذا هو ماذهب اليه اكثر المؤرخين واغلب من ترجم له (٢) .

وذكر البعض ان يزيد هو ابن خالد الطبرى (٣)

فمحل الاتفاق في نسبه محمد بن جرير بن يزيد الطبرى .

والامام الطبرى لم يكن يزيدِ في نسبه على اسمه واسم ابيه . فقد سئـــل عن نسبه فقال للسائل : محمد بن جرير . فقال السائل : زدنا في النســب

----

(١) انظر معجم الادباء : ١٨/٥٥ .

(٢) انظر تاريخ بغداد : ٢/١٦٢ ، سير اعلام النبلاء : ٩/٣ لوحة ٤١٢ تاريخ ابن عساكر ١٠ لوحة ٤٧٦ ، معجم الادباء ١٨/٤٠ ، لسان الميزان : ٥/١٠٠ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٣/١٢٥ ، تذكرة الحفاظ : ٢/٧١٠ .

(٣) انظر وفيات الاعيان : ٤/١٩١ ، الوافي بالوفيات : ٢/٢٨٥

فأنشده قول روءبة بن العجّاج .

قد رفع العجّاج ذكرى فادعني

باسمي اذا الانساب طالت يكفني (١)

نسبته :

ينسب الامام الطبرى الى طبرستان والى آمل والى بغداد فيقال ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى الآملي البغدادى .

فنسبته الاولى الى طبرستان (٢) . وهي بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم في بلاد فارس والغالب عليها الجبال . وهي كثيرة المياه . وارفة الاشجار متنوعة الفاكهة . وعاصمتها آمل (٣)

ونسبته الثانية الى آمل : عاصمة طبرستان واكبر مدينة بها في السهل وهي مكان ولادة الامام الطبرى (٤)

ونسبته الثالثة الى بغداد . عاصمة العراق في الوقت الحاضر . وفيها استوطن الامام الطبرى حتى وافته المنية .

فبعض المترجمين يذكر النسب الثلاث (٥) والبعض يذكر نسبتين : الاملي الطبرى (٦) والبعض الاخر يقتصر على الطبرى (٧) .

---

(١) انظر تاريخ ابن عساكر : ١٠ لوحة ٤٧٧ . معجم الادباء ١٨/٤٧

(٢) معجم البلدان : ٤/١٣ - ١٤ .

(٣) اصطلح على ان النسبة الى طبرستان طبرى والى طبرية الشام طبراني انظر اللباب : ٢/٢٧٣ - ٢٧٤

(٤) المرجع السابق .

(٥) غاية النهاية في طبقات القراء : ٢/١٠٦ .

(٦) طبقات المفسرين / للداودى ٢/١٠٦ ، الفهرست : ص ٢٩١ .

(٧) الانساب / ٩/٣٩ ، ٤١ . ميزان الاعتدال : ٣/٤٩٨

المبحث الثانـي

ولادتـه ونشأتـه

ولادتـه :

ولد الامام الطبرى في اواخر العام الرابع والعشرين بعد المائتين من الهجرة . وقيل في مستهل العام الخامس والعشرين بعد المائتين .
وقد اوضح الامام الطبرى سبب هذا الخلاف في تاريخ ولادته وذلك عندما سأله تلميذه ابو بكر بن كامل المتوفي سنة (٣٥٠ هـ) قائلا له : كيف وقع لك الشك في ذلك ؟ فقال : لأن أهل بلدتنا يوءرخون بالاحداث دون السنين ، فأرخ مولدى بحدث كان في البلد ، فلما نشأت سألت عن ذلك الحادث ، فاختلف المخبرون لي . فقال بعضهم : كان ذلك في آخر سنة اربع وعشرين ، وقال آخرون : بل كان في اول سنة خمس وعشرين ومائتين . (١)

وجمهور الموءرخين والمترجمين يقتصرون على التاريخ الاول (٢) .

نشأتـه :

نشأ الامام الطبرى في مسقط رأسه بمدينة آمل وتربى فيها في كنف والده الذى احاطه بعنايته ، وشمله بعطفه ورعايته . فما كاد يبلغ سن التعليم حتى عهد به الى علماء آمل كي ينهل من علومهم ويرتشف من

----

(١) انظر معجم الادباء : ١٨/ ٤٨ .
(٢) مذكرات الشيخ / عبد الغني عبد الخالق عن الطبرى : ص ٣

من معارفهم . وسرعان مابدت عليه علامات النبوغ المبكر . وحفز والده على اكمال تعليمه ما رآه في المنام ، وقصّه على المعبّر ، فقد رأى ابنه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه مخلاة مملوءة حجارة وهو يرمي بين يديه الشريفتين .

فأولها له المعبّر . بان ابنه اذ كبر نصح في دينه ، وذبّ عن شريعته .

قال الامام الطبرى : فحرص ابي على معونتي على طلب العلم وانا حينئذ صبي صغير (١)

وكأن هذه الرؤيا المبشرة كانت حافزا لابي جعفر على الابحار في ميادين العلم والمعرفة . فخاض غمارها وغاص في اعماقها . وشرّق وغرّب ليشبع نهمه ويروى عطشه . ويحقق غايته وهدفه .

وحفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين ، وصلّى بالناس وهو ابن ثماني سنين وكتب الحديث وهو في التاسعة . وقد اخبر هو نفسه بذلك (٢)

امضى الامام الطبرى السنوات الاولى من مقتبل عمره مكبا على التزوّد من العلم وتحصيله ، متنقلا بين مدن طبرستان وتحمّل في سبيل ذلك من المصاعب والمشاق الشيء الكثير .

يقول الامام الطبرى : (كنا نمضي الى احمد بن حماد الدولابي - وكان في قرية من قرى الرّى ، ثم نعدو كالمجانين حتى نعود الى ابن حميد فنلحق مجلسه) (٣)

---

(١) انظر معجم الادباء : ١٨/ ٤٩ ، الطبرى / للحوفي : ص ٢٩ .
(٢) المرجعين السابقين . وانظر القراءات عند ابن جرير الطبرى ١/ ١١
(٣) معجم الادباء : ١٨/ ٥٠ .

ويقول : (كنا نكتب عن ابن حميد فيخرج الينا في الليل مـرّات ويسألنا عما كتبناه ، ويقروءه علينا) (١)

وبعد الكدّ المتصل في طلب العلم أخذ يشعر ان ينابيع بلـده لم تعد تروى ظمأته . فشمّر عن ساعد الجد وارتحل بحثا عن مناهل اخرى وذلك بعد ان ترعرع وسمح له ابوه (٢)

----

(١) الطبرى / للحوفي : ص ٣٠ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى / ٣/ ١٢٥ .

المبحـــث الثالـــث

اخلاقـــه :

كان الامام الطبرى متخلقا بما كان يتخلق به امثاله من العلماء العاملين فقد كان رحمه الله ورعا تقيا متواضعا لله من غير ذل لغيره ذا جرأة في الحق لايخشى في الله لومة لائم. ابي النفس لين الجانب. حسن المعاشرة . متفائلا يميل الى المفاكهة والدعابة مع رزانة وحسن سمت. وله في كل ذلـك مواقف مشهورة تنبيء عن اصالة واخلاق فاضلة .

ولقد حفظه الله مما ابتلى به بعض العلماء في عصره من الوقـــوف على ابواب الخلفاء والوزراء . طلبا للهبات والتماسا للجوائز فاستغنى بالله واكتفى بما يَرِدُهُ من حصّته اليسيرة في مزرعة خلفها له ابوه بطبرستان (١) فينفق من ذلك على نفسه وكان لايقبل الهدية الا اذا استطاع ان يكافـــيء عليها .

بعث اليه ابو الهيجاء بن حمدان ثلاثة آلاف دينار فلما نظـــر اليها عجب منها ثم قال : لا أقبل مالا لا أقدر على المكافأة عنه ومن اين لـــي ما اكافيء به عن هذا ؟ فقيل له : مالهذا مكافأة ، وانما اراد التقـــرب الى الله عز وجل . فأبى ان يقبلها وردها (٢)

---

(١) طبقات الشافعية : ٣/١٢٥

(٢) انظر معجم الادباء : ١٨/٧٨

واهدى اليه ابو المُحَسّن المُحَرَّز جاره فرخين فاهدى اليه ثوبا (١)

ويصفه كثير من تلاميذه ومعاصريه بانه كان زاهدا عازفا عن الدنيا مترفعا عن التماسها ،خاشعا امينا تقيا ماسمعه احد يحلف بالله عز وجل (٢)

ومما يوضح اباءة وعزة نفسه مايرويه الفرغاني عن الامام الطبرى قائلا :

(رحل ابن جرير من مدينة آمل لما ترعرع ، وسمح له ابوه بالسفر ، وكان طول حياته ينفذ اليه بالشيء بعد الشيء الى البلدان ، فسمعته يقول : ابطأت عني نفقة والدى ، واضطررت الى ان فتقت كُمّيّ القميص ، فبعتهما) (٣) فعل ذلك كي لايضطر الى مايجرح كرامته او يخدش اباءه .

(وذكر ان المكتفي الخليفة قال للحسن بن العباس : اريد ان اوقف وقفا ، تجتمع اقاويل العلماء على صحته ، ويسلم من الخلاف .

قال : فأحضر ابن جرير ، فأملى عليهم كتابا لذلك ، فأخرجت له جائزة سنية ، فأبى ان يقبلها ،فقيل له : لابد من جائزة ، أو قضاء حاجة . فقال : نعم ، الحاجة اسأل امير المؤمنين ان يتقدم الى الشُرَّط أن يمنعوا السُّؤّال من دخول المقصورة يوم الجمعة ، فتقدم بذلك وعظم في نفوسهم (٤)

وقال ابو محمد الفرغاني ، صاحب ابن جرير : ارسل العباس بن الحسن الوزير الى ابن جرير ، قد احببت ان انظر في الفقه . وسأله ان يعمل له مختصرا ، فعمل له (كتاب الخفيف) وانفذه ،فوجّه اليه الف دينار فلم يقبلها ، فقيل له : تصدق بها . فلم يفعل (٥) .

---

(١) انظر معجم الادباء : ١٨ / ٧٨ .

(٢) الطبرى للحوفي : ص ٤٢ ، وانظر معجم الادباء : ١٨ / ٩٠

(٣) طبقات الشافعية الكبرى : ٣ / ١٢٥ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٧١٣

(٤) طبقات الشافية الكبرى : ٣ / ١٢٤ .

(٥) المصدر السابق .

وكان رحمه يردد أبياتا من شعره تظهر بوضوح أنفته وعزة نفسه.

إذا أعسرت لم أُعلم رفيقي واستغني فيستغني صديقي
حيائي حافظ لي ماء وجهي ورفقي في مطالبتي رفيقي
ولو اني سمحت ببذل وجهي لكنت الى الغنى سهل الطريق (١)

وكان رحمه الله يحفظ المعروف لاهله ، ويعرف الجميل ويقدره .

قال عبد العزيز بن محمد الطبرى : اخبرني غير واحد من اصحابنا انه رأى عند ابي جعفر شيخا مسنا . فقام له ابو جعفر واكرمه ثم قال : ابو جعفر : ان هذا الرجل ناله فيّ ماقد صار له علي به الحق الكثير ، وذلك اني دخلت الى طبرستان . وقد شاع سبّ ابي بكر وعمر فيها ، فسألوني ان املي فضائلهما ففعلت ، وكان سلطان البلدة يكره ذلك . فاجتمع اليه من عرّفه ما امليته ، فوجّه الي ، فبادر هذا وارسل اليّ من اخبرني اني قد طُلبت ، فخرجت من وقتي عن البلد ولم يشعر بي وحصل هذا في ايديهم . فضرب بسببي الفا (٢) .

ومن اخلاقه الحميدة رحمه الله . جرأته في الحق ، فلقد كان لا يخشى في الله لومة لائم .

يقول الفرغاني : (وكان محمد بن جرير ممن لا تأخذه في الله لومة لائم مع عظيم مايلحقه من الاذى والشناعات من جاهل وحاسد وملحد) (٣)

---

(١) معجم الادباء : ١٨/٤٣ ، تاريخ بغداد : ٢/١٦٥
(٢) معجم الادباء : ١٨/٨٥-٨٦ .
(٣) طبقات الشافعية : ٣/١٢٥ ، طبقات المفسرين للسيوطي : ٣١ .

وكان الامام الطبري متواضعا دمث الخلق. لايباهي بعلمه الواسع الغزير. ولايزهو بصيته الذائع وكثرة الاتباع. وكان يعطف على تلاميذه ويتواضع معهم. محبوبا عند الناس، له في كل ذلك اذكار حسنة آثرنا عدم ذكرها خشية الاطالة. (١)

----

(١) انظر في ذلك معجم الادباء : ١٨/٥٦-٥٧، ٨٩، الطبري : للحوفي : ٤٨ - ٥٠، الامام الطبري ودفاعه عن عقيدة السلف : ٦٤-٦٥.

المبحث الرابع

رحلاته العلمية

اولع الامام الطبرى بالعلم منذ صغره الى ان واناه اجله والتحق بربه. فقد وهب نفسه للعلم ففرّغ له وقته وجهده. وكان ذا عزيمة ماضية وهمّة عالية فطوّف الكثير من البلدان وسمع من علمائها وكان لا يعرف الكلل ولا يفتر عن التحصيل حتى وهو في آخريات حياته.

(قال الاستاذ محمد كرد علي في (كنوز الاجداد) ص ١٢٣ في ترجمة الامام ابن جرير الطبرى : وما أثر عنه انه أضاع دقيقة من حياته في غير الافادة والاستفادة ، روى المعافي بن زكريا عن بعض الثقات ، انه كان بحضرة ابي جعفر الطبرى رحمه الله تعالى قبل موته ، وتوفي بعد ساعة او اقل منها ، فذكر له هذا الدعاء عن جعفر بن محمد ، فاستدعى محبرة وصحيفة فكتبه ، فقيل له : افي هذه الحال ؟ ! فقال : ينبغي للانسان ان لا يدع اقتباس العلم حتى الممات) (١)

قضى الامام الطبرى السنوات الاولى من مقتبل عمره في اقليم طبرستان يتنقل بين مدنه ليلتقي بالعلماء وينهل من معين علومهم فأخذ الحديث والتفسير عن محمد بن حميد الرازى. ويقال انه كتب عنه اكثر من مائة الف حديث ، كما درس التاريخ على محمد بن احمد الدولابي ، واخذ فقه العراق عن ابي مقاتل . وكان الرازى وابن مقاتل في الرّى والدولابي في قرية مجاورة للرّى. (٢)

---

(١) العلماء العزاب : ٤٦ - ٤٧.

(٢) انظر معجم الادباء : ١٨/٤٩ - ٥٠ ، الفهرست : ص ٢٩١

ثم اشتد ولعه بالمزيد من المعرفة . فترك موطنه وبدأ رحلته المباركة وقصد بغداد ليلتقي بعالمها الامام المحدّث الفقيه احمد بن حنبل رحمه الله ولكن لم يتحقق حلمه حيث وافت المنية الامام احمد وعلم بذلك ابو جعفر وهو على مقربة من بغداد ، وكان ذلك في (٢٤١ هـ) ثم دخلها وأقام بها فترة واخذ عن شيوخها ثم اتجه الى البصرة وتتلمذ فيها على من لقيه من شيوخها كمحمد بن عبد الاعلى الصنعاني وابي الاشعث وغيرهما . واكثر من الكتابة عنهم (١) ثم انتقل الى واسط واخذ عن علمائها وكتب عنهم ثم ارتحل الى الكوفة والتقى بعلمائها . فأخذ الحديث وكتبه عن ابن كريب الهمداني ، وهناد بن السرى وغيرهما . واخذ القراءات عن سليمان الطلحي (٢)

وفي الكوفة ظهر لشيوخه وزملائه نبوغه وحدّة ذكائه وقدرته على الحفظ .

ويقول الامام الطبري عن لقائه بابي كريب الهمداني وهو من كبار علماء الحديث: (حضرت باب داره مع اصحاب الحديث فاطلع من باب خوخة له ، واصحاب الحديث يلتمسون الدخول ويضجّون فقال : أيكم يحفظ ماكتب عني ؟ فالتفت بعضهم الى بعض ثم نظروا اليّ وقالوا : انت تحفظ ماكتبت عنه ؟ قلت : نعم . فقالوا : هذا فسله . فقلت : حدثتنا في كذا بكذا .

----

(١) انظر معجم الادباء : ١٨/ ٥٠

(٢) المصدر نفسه : ١٨/ ٥١

قال : وأخذ ابو كريب في مسألته الى ان عظم في نفسه فقال لـه : ادخل اليّ ، فدخل اليه وعرف قدره على حداثته ، ومكّنه من حديثـه . ويقال انه سمع من ابي كريب اكثر من مائة الف حديث (١) .

وفي الكوفة عاوده الحنين الى بغداد . فرجع اليها والتقى بالحسن ابن محمد الزعفراني وابي سعيد الاصطخرى ، ودرس عليهما فقه الامـام الشافعي . والتقي باحمد بن يوسف التغلبي وأخذ القراءات عنه . (٢)

ثم عزم على السفر الى مصر والشام . فخرج مولّيا وجهه اليهما . فوصل الى بيروت واقام فيها فترة يسيرة التقى فيها بشيخ القراء العباس بـن الوليد البيروتي ، وقرأ عليه القرآن كله برواية الشاميين (٣) .

ومن بيروت رحل الامام الطبرى الى مصر فوصلها عام (٢٥٣هـ) وأخذ عن العلماء الموجودين بها واكثر عنهم من الكتابة . ثم عاد الى الشام ولم يطل مكثه بها حتى رجع الى مصر مرة ثانية وذلك في سنة (٢٥٦ هـ) . والتقى بنخبة من العلماء الافذاذ أخذ عنهم واستفاد منهم فوائد جمّة . منهم الربيع ابن سليمان المرادى ، وابو ابراهيم المزني ودرس عليهما فقه الامام الشافعي . ومنهم ابناء عبد الله بن عبد الحكم ، ويونس بن عبد الاعلى الصدفي ودرس عليهم فقه الامام مالك (٤)

---

(١) معجم الادباء : ١٨/ ٥١ - ٥٢ .
(٢) المصدر نفسه : ١٨/ ٥٢ - ٥٣ ، الفهرست : ص ٢٩١ ، ابن جرير الطبرى ودفاعه عن عقيدة السلف : ص ٨٠ .
(٣) انظر طبقات المفسرين للداودى : ج/ ٢/ ١٠٧ ، معرفة القراء الكبار : ٢١٣/١ .
(٤) انظر معجم الادباء : ١٨/ ٥٣ ، الفهرست : ص ٢٩١ ، طبقـات المفسرين للداودى .

وقضى بمصر وهي الغنية بعلمائها الافذاذ سنوات عديدة حقق فيها حلمه واشبع نهمه من العلم والمعرفة.

وفي مصر وقعت حكاية املاق (١) المحدّثين.

(قال ابو العباس البكرى : جمعت الرحلة بين محمد بن جرير الطبرى ، ومحمد بن اسحاق بن خزيمة ، ومحمد بن نصر المروزى ، ومحمد ابن هارون الروياني بمصر، فأرملوا (٢) ، ولم يبق عندهم مايقوتهم ، وأضرّ بهم الجوع ! فاجتمعوا ليلة في منزل كانوا يأوون اليه ـ يكتبون فيه الحديث الشريف ـ ، فاتفق رأيهم على ان يستهموا ويضربوا القرعة ، فمن خرجت عليه القرعة سأل لاصحابه الطعام ، فخرجت القرعة على محمد بن اسحاق ابن خزيمة.

فقال لاصحابه : امهلوني حتى اتوضأ واصلي صلاة الخيرة ـ اى الاستخارة ـ ، فاندفع الى الصلاة ، فاذا هم بالشموع ، وخصيّ من قِبَل والي مصر يدقّ الباب ، ففتحوا الباب ، فنزل عن دابته فقال : أيكم محمد بن نصر ؟ فقيل : هو هذا ، فأخرج صرة فيها خمسون دينارا فدفعها اليه.

ثم قال : ايكم محمد بن جرير ؟ فقالوا : هو هذا ، فأخرج صرّة فيها خمسون دينارا فدفعها اليه ، ثم قال : ايكم محمد بن اسحاق بن خزيمة ؟ فقالوا هو هذا يصلي ، فلما فرغ من صلاته دفع اليه الصرة وفيها خمسون دينارا ، ثم قال : ايكم محمد بن هارون ؟ وفعل به كذلك.

---

(١) الاملاق : الافتقار . مختار الصحاح : ٦٣٣.

(٢) أرملوا : اى نفد زادهم وافتقروا . المعجم الوجيز : ٢٧٨.

المبحث الخامس

شيوخه :

التقى الامام الطبرى في مدينته الاولى ومسقط رأسه (آمل) وما جاورها من مدن طبرستان وفي الامصار التي طوّف بها في رحلته الطويلة بالمئين من العلماء ، ائمة الفقه في الدين فسمع منهم وكتب عنهم .

وسوف اقتصر في هذا المبحث على اشهر شيوخه . واترجم لهم تراجم موجزة .

١ - ابراهيم بن يعقوب السعدى الحافظ الجوزجاني . نزيل دمشق ومحدّثها . وثقه النسائي . وقال عنه الدارقطني كان من الحفّاظ الثقات المصنّفين .

قال الذهبي وغيره ان الامام الطبرى حدّث عنه . توفي الجوزجاني في شهر ذى القعدة سنة تسع وخمسين ومائتين . وقيل سنة ست وخمسين ومائتين . (١)

٢ - احمد بن حماد الدولابي الرازى المحدث الاخبارى . كتب عنه الامام الطبرى كتاب المبتدأ والمغازى ، وهو والد المحدث الكبير محمد بن احمد بن حماد (٢)

٣ - احمد بن عبد الرحمن بن وهب القرشي . شيخ مسلم وابن خزيمة وابي حاتم الرازى . حدّث عنه الامام الطبرى وأخذ عنه فقه

---

(١) انظر تذكرة الحفاظ : ٢/٥٤٩ ، تهذيب التهذيب : ١/١٨١

(٢) انظر لسان الميزان : ٥/٤٢ ،تذكرة الحفاظ : ٢/٧٥٩ .

الامام مالك في مصر . توفي في شهر ربيع الآخر سنة اربع وستين ومائتين (١)

٤ - احمد بن المقدام بن سليمان العجلي ابو الاشعث البصري . روى عنه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة . سمع الامام الطبري منه الحديث بالبصرة كما ذكر ياقوت الحموي . توفي العجلي في صفر سنة ثلاث وخمسين ومائتين . (٢)

٥ - احمد بن منيع البغوي . الحافظ الحجة ، روى عنه الستة لكن البخاري بواسطة . اخذ عنه الامام الطبري الحديث. توفي في شوال سنة اربع واربعين ومائتين . (٣)

٦ - احمد بن يحيى الشيباني ابو العباس ثعلب ، الاديب اللغوي والنحوي الشهير صاحب التصانيف الكثيرة . قرأ عليه الامام الطبري شعر الشعراء . توفي سنة احدى وتسعين ومائتين من الهجرة (٤)

٧ - احمد بن يوسف التغلبي البغدادي . احد كبار القراء في عصره روى الامام الطبري عنه القراءة والحروف سماعا كما في طبقات القراء توفي التغلبي سنة ثلاث وسبعين ومائتين من الهجرة . (٥)

---

(١) انظر تهذيب التهذيب : ١/ ٥٤ ، الفهرست : ص ٢٩١ .
(٢) انظرتهذيب التهذيب : ١/ ٨١ ، معجم الادباء : ١٨/ ٥٠ .
(٣) تاريخ بغداد : ٥/ ١٦٠ ، طبقات الشافعية : ٣/ ١٢١ ، المنتظم ٦/ ١٧٠ ، وانظرالترجمة في تهذيب التهذيب : ١/ ٨٤ .
(٤) تذكرة الحفاظ : ٢/ ٦٦٦ ، معجم الادباء : ١٨/ ٦٠ .
(٥) انظر تاريخ بغداد : ٥/ ٢١٨ ، غاية النهاية في طبقات القراء : ١/ ١٥٢ ، ٢/ ١٠٧ .

٨ - اسحاق بن ابي اسرائيل المروزى محدّث بغداد ، روى عنه ابو داود والبخارى في الادب المفرد . قال عنه الامام احمد : واقفي مشهور الا انه صاحب حديث.

سمع الامام الطبرى الحديث منه ، وحدث عنه . توفي في شعبان سنة خمس واربعين ومائتين (١)

٩ - اسماعيل بن ابراهيم المزني . الفقيه الجليل صاحب الامام الشافعي وواضع المختصر من اقواله .

اخذ عنه الامام الطبرى فقه الشافعي بمصر . وتناظر معه في بعض المسائل الفقهية . توفي المزني في شهر رمضان سنة اربع وستين ومائتين . (٢)

١٠ - اسماعيل بن موسى الفزاّوى الكوفي . روى عنه ابو داود والترمذى وابن ماجة وابن خزيمة وغيرهم . ينكر عليه الغلو في التشيع . سمع منه الامام الطبرى الحديث بالكوفة وروى عنه توفي سنة خمس واربعين ومائتين . (٣)

١١ - بشر بن معاذ البصرى الضرير . روى عنه الترمذى والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة .

سمع الامام الطبرى الحديث منه في البصرة وروى عنه . توفي سنة خمس واربعين ومائتين وقيل غير ذلك . (٤)

---

(١) تهذيب التهذيب : ٢٢٣/١ ، تذكرة الحفاظ : ٤٨٥/٢ ، تاريخ بغداد : ١٦٢/٢ .

(٢) معجم الادباء : ٥٣/١٨ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٩٣/٢ .

(٣) تهذيب التهذيب : ٣٥٥/١ ، تاريخ بغداد : ١٦٢/٢ ، معجم الادباء : ٥١/١٨ .

(٤) تهذيب التهذيب: ٤٥٨/١ ، معجم الادباء : ٥٠/١٨ ، الفهرست: ص ٢٩١ .

١٢ - الحسن بن احمد ابو سعيد الاصطخري . قال الخطيب كان احد الائمة المذكورين ، ومن شيوخ وفقهاء الشافعية درس عليه الامام الطبري الفقه بالعراق كما ذكر ياقوت توفي في بغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة . (١)

١٣ - الحسن بن قزعة الخلقاني البصري ، روى عنه الترمذي وابن ماجة ، والنسائي ، وابن خزيمة .

سمع الامام الطبري الحديث منه وروى عنه . توفي قريبا من سنة خمسين ومائتين . (٢)

١٤ - الحسن بن محمد الصباح البغدادي الحافظ ، الفقيه الكبير روى عنه الجماعة سوى مسلم .

اخذ عنه الامام الطبري مذهب الشافعي القديم وذلك في بغداد توفي سنة ستين ومائتين . (٣)

١٥ - داود بن علي الظاهري . امام اهل الظاهر :

لزمه الامام الطبري مدة وأخذ عنه الفقه . وتناظر معه وردّ عليه . توفي سنة سبعين ومائتين . (٤)

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى : ٣ / ٢٣٠ ، تاريخ بغداد : ٧ / ٢٦٨ ، معجم الادباء : ١٨ / ٥٣ .

(٢) تهذيب التهذيب : ٢ / ٣١٦ ، تاريخ ابن عساكر : ١٠ : لوحة ٤٧٦ ،

(٣) تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٢٥ ، طبقات الشافعية : ٢ / ١١٤ ، الفهرست : ص ٢٩١ .

(٤) لسان الميزان : ٢ / ٤٢٢ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٢ / ٢٨٤ ، الفهرست ص ٢٩١ ، معجم الادباء : ١٨ / ٧٨ .

١٦ - الربيع بن سليمان بن عبد الجبار ، صاحب الشافعي .

اخذ الامام الطبرى عنه فقه الشافعي الجديد بمصر . توفي سنة سبعين ومائتين . (١)

١٧ - سعد بن عبد الله بن عبد الحكم .

اخذ عنه الامام الطبرى فقه الامام مالك بمصر. توفي سنة ثمان وسبعين ومائتين . (٢)

١٨ - سليمان بن عبد الرحمن بن حماد الطلحي .

اخذ الامام الطبرى القراءة عنه. توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين (٣)

١٩ - العباس بن الوليد ابو الفضل البيروتي . الامام المقرئ .

قرأ عليه الامام الطبرى القرآن في بيروت توفي سنة سبعين ومائتين . (٤)

٢٠ - عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى الاسدى الكوفي ، روى عنه الترمذى والنسائي وغيرهما .

روى عنه الامام الطبرى الحديث. توفي سنة سبع واربعين ومائتين . (٥)

---

(١) تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٨٦ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٢ / ١٣٢ ، الفهرست : ص ٢٩١ .

(٢) تهذيب المدارك : ٣ / ٧١ ، الفهرست : ص ٢٩١ .

(٣) تهذيب التهذيب : ٤ / ٢٠٦ ، معرفة القراء الكبار : ١ / ٢١٢ .

(٤) تهذيب التهذيب : ٥ / ١٣١ ، طبقات المفسرين للداودى : ٢ / ١٠٧

(٥) تهذيب التهذيب : ٦ / ١٠١ طبقات المفسرين للداودى : ٢ / ١٠٧

٢١ - عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى . الفقيه المالكي .
اخذ عنه الامام الطبرى فقه الامام مالك بمصر . توفي سنة سبع وخمسين ومائتين . (١)

٢٢ - عبد الله بن سعيد الكندى الكوفي . الحافظ محدث الكوفة سمع الامام الطبرى منه الحديث ورواه عنه . توفي سنة سبع وخمسين ومائتين . (٢)

٢٣ - محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى فقيه عصره .
اخذ عنه الامام الطبرى فقه الامام مالك . توفي سنة ثمان وستين ومائتين (٣) .

٢٤ - محمد بن العلاء الهمداني ابو كريب . محدث الكوفة .
اخذ عنه الامام الطبرى الحديث بعد ان امتحنه ابو كريب .
توفي سنة ثمان واربعين ومائتين . (٤)

٢٥ - محمد بن مقاتل الرازى : قاضي الرّى ، وامام اصحاب الرأى بها
اخذ عنه الامام الطبرى فقه اهل العراق بالرّى . توفي سنة ثمان واربعين ومائتين . (٥)

---

(١) ترتيب المدارك : ٣ / ٧٠ ، الفهرست : ص ٢٩١ .
(٢) تهذيب التهذيب : ٧ / ٥٩ ، الفهرست : ص ٢٩١ .
(٣) تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٤٦ ، الفهرست : ص ٢٩١
(٤) تهذيب التهذيب : ٩ / ٣٨٥ ، معجم الادباء : ١٨ / ٥١ - ٥٢ .
(٥) تهذيب التهذيب : ٩ / ٤٦٩ ، الفهرست : ص ٢٩١ ، مذكرات الشيخ عبد الغني عبد الخالق عن الطبرى ص ١٦ .

٢٦ - هناد بن السَّرِي (بفتح السين وكسر الراء) التميمي الدارمـــي الحافظ المحدث شيخ الكوفة . ~~سمع الامام الطبرى الحديث~~ .

سمع منه الامام الطبرى الحديث وروى عنه . توفي سنـــة ثلاث واربعين ومائتين . (١)

٢٧ - يونس بن عبد الاعلى بن موسى الصدفي المصرى . الفقيه المقرئ . صاحب الشافعي .

اخذ عنه الامام الطبرى فقه مالك بمصر . وأخذ عنه القـــراءة برواية ورش عن نافع. توفي سنة اربع وستين ومائتين (٢)

هؤلاء هم بعض شيوخ الامام الطبرى .

---

(١) تذكرة الحفاظ : ٥٠٧/٢ ، معجم الادباء : ٥١/١٨ .

(٢) تذكرة الحفاظ : ٥٢٧/٢ ، معرفة القراء الكبار : ١٥٦/١ ، الفهرست : ص ٢٩١ ، معجم الادباء : ٦٦/١٨ .

المبحـــث السادس

تلاميـــذه :

طوّف الامام الطبرى البلاد الاسلامية فجاب خلالها وتنقل بيـــن اطرافها .

وشاء الله وتعالى ان يمتد عمره طويلا . وهو العالم الفذّ ذو الثقافة الواسعة والفنون المختلفة . كل هذه العوامل كانت اسبابا في ان يكون لـــه تلاميذ كثر . استناروا بعلمه ، واقتبسوا من اخلاقه . وحملوا علمه الى الاجيال التي بعده ، وحيث ان طلابه لايبلغهم الحصر . فسوف اكتفي بذكـــر هذه الطائفة منهم :

١ - ابراهيم بن عبد الله بن مسلم البصرى المعروف بالكجي ، وبالكشي ، ذكر صاحب الفهرست نقلا عن المعافى بن زكريا النهرواني الجريرى انه كان ينتمي الى الامام الطبرى في الفقه . توفي الكجي سنـــة اثنتين وتسعين ومائتين . (١)

٢ - احمد بن ابي طالب الكاتب . سمع الحديث من الامام الطبرى ورواه عنه . توفي سنة تسع وسبعين وثلاثمائة . (٢)

----

(١) الفهرست : ص ٢٩٢ ، تاريخ بغداد : ١٢٠/٦ ، الامـــام ابن جرير ودفاعه عن عقيدة السلف : ص ١٠٧ .

(٢) لسان الميزان : ١٠١/٥ ، تاريخ بغداد : ١٦٢/٢ .

٣ - احمد بن كامل البغدادي قاضي الكوفة . كان احد تلاميذ الامام الطبرى الذين تأثروا به وتفقهوا على مذهبه وصنّف في ذلك كثيرا من الكتب الفقهية ، وقد ذكر بانه اختار لنفسه بعد ذلك مذهبا .

وله كتاب في ترجمة شيخه الامام الطبرى . نقل ياقوت اكثره في معجم الادباء . توفي ابن كامل سنة خمسين وثلاثمائة . (١)

٤ - احمد بن موسى ابو بكر المقرئ كان شيخ القراء في عصره . سمع قراءة الامام الطبرى فاعجب بها . وقال : ماسمعت في المحراب اقرأ من أبي جعفر .

وقد حرص ابن مجاهد على ان يسمع من الامام الطبرى رواية ورش عن نافع من طريق يونس بن عبد الاعلى الصدفي منفردا بها فأبى الامام الطبرى الا ان يسمعها مع الناس.

وكان كثيرا مايترحم على الامام الطبرى ويثني عليه . توفي ابن مجاهد سنة اربع وعشرين وثلاثمائة . (٢)

٥ - احمد بن يوسف بن يعقوب بن البهلول . كان صحيح السماع متقنا ولكنه كان معتزليا . ذكر الحافظان الذهبي وابن حجر انه حدّث عن الامام الطبرى وطبقته . توفي سنة ست وسبعين وثلاثمائة وقيل سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة . (٣)

---

(١) لسان الميزان : ٢٤٩/١ ، تاريخ بغداد : ١٦٢/٢ ، معجم الادباء : ٥٤/١٨ ، ٦٢ ، الفهرست : ص ٢٩٢ ، الطبرى المفسر : ص ٥٨ .

(٢) لسان الميزان : ١٠٢/٥ ، معجم الادباء : ٥٤/١٨ ، ٦٣ ، ٦٦ ، القراءات عند ابن جرير الطبرى : ص ٢١ .

(٣) ميزان الاعتدال : ٧٨/١ ، ولسان الميزان : ٣٢٨/١

٦ - سليمان بن احمد ابو القاسم الطبراني . امام دهره ، وحافظ عصره صاحب المعاجم الثلاثة في الحديث الشريف .

سمع الحديث من الامام الطبرى ورواه عنه . توفي سنة ستين وثلاثمائة . (١)

٧ - عثمان بن سعيد بن بشار ابو القاسم الاحول الانماطي . الفقيه الشافعي صاحب الربيع والمزني . تلقى فقه الامام الشافعي عن الامام الطبرى توفي ابو القاسم سنة ثمان وثمانين ومائتين (٢)

٨ - علي بن الحسين بن محمد ابو الفرج الاصبهاني . صاحب كتاب الاغاني كان يحضر مجالس الطبرى ويقرأ عليه . توفي سنة ست وخمسين وثلاثمائة . (٣)

٩ - محمد بن علي بن اسماعيل القفال الشاشي الفقيه الشافعي امام عصره . صاحب التصانيف المشهورة .

سمع الحديث من الامام الطبرى ورواه عنه . توفي سنة خمس وستين وثلاثمائة . (٤)

---

(١) اتذكرة الحفاظ : ٢/٧١١ ، ٣/٩١٢ ، غاية النهاية : ٢/١٠٧

(٢) طبقات الشافعية الكبرى : ٣/١٢٣ ،الامام ابن جرير ودفاعه عن عقيدة السلف : ١١١ .

(٣) تاريخ بغداد : ١١/٣٩٨ ، الادباء : ١٨/٨٧.

(٤) طبقات الشافعية : ٣/٢٠٠ .

١٠ - ابو الفرج المُعافَى - بضم الميم وفتح الفاء - ابن زكريا النهرواني كان اجل من اتبع مذهب الامام الطبرى . وانتصر له وايّده . وكان يقال له الجريرى نسبة الى الامام ابن جرير الطبرى في الفقه شرح كتاب الخفيف للطبرى . وله كتب جمّة في الفقه . توفي سنة تسعين وثلاثمائة . (١)

---

(١) تاريخ بغداد : ٢٢٠/١٣ ، اللباب : ٢٤٩/٣ ، وفيات الاعيان : ٣٣٢/٣ ، الفهرست : ص ٣٢٩ ، الامام الطبرى مفسرا : ص ٥٨ .

المبحـــث السابــــع

آثـــاره العلميـــة :

لقد وهب الله الامام الطبرى حافـظـة قوية ، وذكاء حاداً ، وبصيرة نيّرة . وشغفا بالعلم والمعرفة منذ حداثة سنه الى نهاية حياته . ورزقه الله صبرا دائبا على التحصيل . وجعله في وسطٍ علمي زاهر . فكوّن بذلك مـع اخلاصه لله ثروة علمية ضخمة ، تمخضت عن مؤلفات عديدة في مختلف العلـوم كانت ولا تزال نبعا لا ينضب ، ومصدرا هاما لرواد العلم وطلاب المعرفة .

وقد احصى بعض من ترجم لحياة الامام كتبه ،فكانت بضعا وعشرين كتابـا ، منها الموسوعات المطولة والرسائل المختصرة . والكتب المتوسطة .

ومع الاسف الشديد فان اغلب هذه الكتب لا يزال في حكم المفقود .

اسأل الله الكريم ان يسهّل العثور عليها لاحيائها ونشرها ، ليتم الانتفـاع بها والاستفادة منها كما هو حاصل من شقيقاتها .

ومن هذه المؤلفات :

١ - آداب المناسك : وهو كتاب عمله لما يحتاج اليه الحاج من يـوم خروجه الى انقضاء حجه .

وقد ذكره ياقوت باسم مختصر مناسك الحج وبه ذكره صاحـب الوافي بالوفيات . (١)

---

(١) معجم الادباء : ١٨/ ٨١ ، الوافي بالوفيات : ٢/ ٢٨٦ ، تاريخ ابن عساكر ١٠ لوحة ٤٧٩ .

٢ - آداب النفوس :

وهو من جياد كتبه كما وصفه ابن عساكر وياقوت الحموى . وربما سماه بعض المترجمين للامام كتاب آداب النفوس الحميدة والاخلاق النفيسة . (١)

تناول فيه الامام الطبرى احوال النفوس المتأدبة من الورع والشكر والاخلاص ، والكبر والرياء ، والخشوع والتواضع والصبر . وغير ذلك مما يزين النفس أو يشينها ، وذكر فيه شيئا من الدعاء وفضل القرآن ، وأوقات الاجابة وحقوق الله الواجبة على الانسان في سمعه وبصره وفؤاده .

وقد عمل منه اربعة اجزاء ومات قبل ان يتمّه . وقد ذكر الذهبي في سير اعلام النبلاء نصا من هذا الكتاب . (٢)

٣ - آدب القضاة :

وهو من كتبه المشهورة بالجودة والتنسيق . ذكر فيه بعد خطبة الكتاب ماينبغي للقاضي ان يتحلى به من الصفات . ومايعمل اذا ولي القضاء . وذكر فيه السجلات والشهادات والدعاوى والبيّنات ومايحتاج اليه الحاكم من جميع الفقه الى ان فرغ منه وهو في نحو الف ورقة كما يقول ياقوت (٣)

---

(١) معجم الادباء : ٨١/١٨ ، الوافي بالوفيات : ٢٨٦/٢ ، تاريخ ابن عساكر : ١٠ لوحة ٤٧٩ .

(٢) انظر تاريخ ابن عساكر : ١٠ لوحة ٤٧٩ ، معجم الادباء : ٧٦/١٨ - ٧٧ ، تاريخ الادب العربي : ٥٠/٣ ، ابن جرير ودفاعه عن عقيدة السلف : ص ١٤٤ - ١٤٦ .

(٣) معجم الادباء : ٧٦/١٨ ، عدّه بعض المترجمين للامام كتابا مستقلا وذكره بعضهم جزءا من كتاب بسيط القول . انظر طبقات الشافعية الكبرى : ١٢٢/٣ ، ومعجم الادباء : ٤٥/١٨ .

٤ ـ اختلاف الفقهاء :

وقد سمّاه ياقوت : اختلاف علماء الامصار في احكام شرائع الاسلام.

وسمّاه الذهبي والسبكي والسيوطي : اختلاف العلماء وسماه ابن عساكر والصفدي باسم علماء الامصار .

قال ياقوت : (قصد به الى ذكر اقوال الفقهاء وهم مالك بن أنس فقيه اهل المدينة بروايتين . وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي فقيه اهل الشام ومن اهل الكوفة سفيان الثورى بروايتين ، ثم محمد بن ادريس الشافعي ماحدّث به الربيع بن سليمان عنه ، ثم من أهل الكوفة ابو حنيفة النعمان بن ثابت ، وابو يوسف يعقوب بن محمد الانصارى ، وابو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني مولى لهم ، ثم ابراهيم بن خالد ابو نصر الكلبي .

وكان عَمِل هذا الكتاب ليتذكر به اقوال من يناظره ، ثم انتشر وطُلِب . . . وكان ابو جعفر يفضّل كتاب الاختلاف وهو اول ماصنّف من كتبه .

وكان يقول كثيرا : لي كتابان لايستغنى عنهما فقيه : الاختلاف واللطيف. وكتاب الاختلاف نحو ثلاثة آلاف ورقة . (١)

وقد نشر المستشرق (فريدريك كرن) الالماني جزءاً منه يضم بعض مسائل من ابواب المعاملات وفي وسطه خرم كثير وكان ذلك سنة ١٣٢٠هـ ١٩٠٢م بمطبعة الموسوعات بمصر بعنوان اختلاف الفقهاء. ثم اعيد طبعه في دار الكتب العلمية . بلبنان بدون تاريخ .

وحقق قطعة اخرى من كتاب اختلاف الفقهاء المستشرق الالماني

---

(١) معجم الادباء : ١٨/ ٧١ - ٧٣ ، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٧١٢ ، طبقات الشافعية : ٣/ ١٢١ .

يوسف شخت . وهي تضم كتاب الجهاد ، وكتاب الجزية ، وكتاب الحرابة . وهي اكبر من القطعة الاولى وتقع في مائتين وتسع وخمسين صفحة . منها مائة وثمان وتسعون صفحة لكتاب الجهاد وثلاث واربعون صفحة لكتاب الجزية والباقي لكتاب الحرابة .

وقد قمت بتصوير هذا الكتاب من المكتبة المركزية في جامعة الملك سعود بالرياض وهو مطبوع عام ١٣٥٦ هـ .

وقد ذكر الاستاذ جمال العياشي في كتابه (ابو جعفر الطبرى) ان كتاب اختلاف الفقهاء مازال ابتر يحتاج الى بوارق التحقيق والتدقيق ، والوقوف على النسخة الكاملة الموجودة بالمكتبة الوطنية بالمغرب الاقصى . (١)

٥ - بسيط القول في احكام شرائع الاسلام :

قدّم له كتابا سمّاه مراتب العلماء . حث فيه على طلب العلم ، والتفقه ، ثم تحدّث عن تسلسل الفقهاء من لدن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وصل الى فقهاء الامصار فبدأ بالمدينة ثم مكة ، ثم الكوفة والبصرة والشام وخراسان وقد غمز الامام الطبرى فيه على من اقتصر من اصحابه على نقله دون التفقه بما فيه .

قال ابن السبكي : يقع الكتاب في نحو الف وخمسمائة ورقة . وقال ياقوت : انه يقع في نحو الفي ورقة . (٢)

---

(١) ابو جعفر الطبرى : ص ٥٥ لجمال العياشي .

قلت : وقد قمت بالسفر الى المغرب مرتين للتحقق مما ذكره الاستاذ العياشي . وزرت المكتبة الوطنية بالرباط وغيرها من مكاتب المغرب وسألت اهل الشأن واصحاب الاختصاص فلم اقف على شيء مما ذكره العياشي .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى : ٣ / ١٢٢ ، معجم الادباء ١٨ / ٧٥-٧٦

٦ - تاريخ الرسل والملوك :

وهو المشهور بتاريخ الطبرى . وهو تاريخ للعالم منذ بدء الخليقة حتى اواخر ايام الطبرى . طبع عدّة مرّات . وقد قام الاستاذ محمد ابو الفضل ابراهيم بتحقيقه وطبع محققا في دار المعارف بمصر سنة ١٣٨٧ هـ .

والكتاب مقسم الى قسمين : القسم الاول : عن تاريخ ماقبل الاسلام منذ بدء الخليقة .

والقسم الثاني : مرتب على حسب السنين من عام الهجرة حتى نهاية تأليفه .

والكتاب يعد من اوفى مصادر التاريخ في بابه . وقد اثنى عليه العلماء والباحثون في مختلف العصور . (١)

٧ - تهذيب الآثار ، وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاخبار وهو من عجائب كتبه :

قال ياقوت : (انه كتاب يتعذر على العلماء عمل مثله ويصعب عليهم تتمّته) (٢)

وذكر الخطيب البغدادى : انه لم ير سواه في معناه ولكنه لم يتمّه (٣)

----

(١) معجم الادباء : ١٨/ ٤٤ ، مقدمة محقق تاريخ الطبرى : ١/ ٢٨ .
وابن جرير ودفاعه عن عقيدة السلف : ١٥٠ - ١٥٢ .

(٢) معجم الادباء : ١٨/ ٧٤ - ٧٥ .

(٣) تاريخ بغداد : ٢/ ١٦٣ .

قال السبكي : انه من عجائب كتبه بدأ فيه بما رواه ابو بكر الصديق مما صح عنده بسنده ، ثم تكلم عن كل حديث بعلله وطرقه ومافيه من الفقه والسند . واختلاف العلماء وحججهم. ومافيه من المعاني والغريب ، فتم منه مسند العشرة ، واهل البيت والموالي ومن مسند ابن عباس قطعة كبيرة ومات قبل ان يتمه) . (١)

وقد سهل الله تحقيق ماوجد منه في مكتبة كوبرلي . وهو جزء من مسند امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه . وجزء من مسند ابن عباس رضي الله عنهما وقد طبع في مجلدين بتحقيق الاستاذ الدكتور ناصر بن سعد الرشيد . والاستاذ عبد القيوم عبد رب النبي .

وتم تحقيق ماوجد من مسند امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتحقيق (بقلم) الاستاذ الدكتور ناصر الرشيد . ولازال في المطبعة حتى الان .

وقد قام الاستاذ الشيخ محمود شاكر بتحقيق هذه المسانيد ايضا . وطبعت في دار المعارف بمصر في ثلاثة اجزاء اشتمل الاول على مسند الامام علي . والثاني والثالث على مسند ابن عباس . ولازال مسند عمر تحت الطبع.

٨ - جامع البيان عن تأويل آى القرآن :

وهو المشهور بتفسير الطبرى .

قال الامام الطبرى : استخرت الله تعالى في عمل كتاب التفسير ، وسألته العون على مانويته ثلاث سنين قبل ان اعمله فاعانني) (٢)

---

(١) معجم الادباء : ١٨/ ٦٢.

(٢) انظر تاريخ الادب العربي : ٣/ ٤٩

وقد اثنى عليه كبار الائمة. وتُرجِمَ لعدة لغات اجنبية (١)
وقد طبع طبعات مختلفة . وحقّق جزءا منه المحققان الفاضلان
الشيخ احمد شاكر والشيخ محمود شاكر . والكتاب غنى عن التعريف .

٩ - الخفيف في احكام شرائع الاسلام :

وهو مختصر من كتاب اللطيف. وقد اختصره الامام الطبرى استجابة لرغبة ابداها (ابو احمد العباس بن الحسن) ليقرب تناوله ويسهل الانتفاع به. وهو في نحو اربعمائة ورقة) (٢)

١٠ - ذيل المذيل :

ويشتمل هذا الكتاب كما يذكر ياقوت على تاريخ من قتل او مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته او بعد وفاته ثم ذكر من مات من التابعين والسلف بعدهم ثم الخالفين الى ان بلغ شيوخه الذين سمع منهم ...) (٣)

طبع المختار من هذا الكتاب مع كتاب تاريخ الطبرى في جزء مستقل وهو الجزء الثالث عشر بعنوان : المنتخب من كتاب ذيل المذيل وقد سمّاه بعض من ترجم للامام تاريخ الرجال وهو في نحو الف ورقة (٤)

---

(١) انظر تاريخ الادب العربي : ٣/٤٩.
(٢) معجم الادباء : ١٨/٧٤ ، طبقات المفسرين للداودى : ٢/١١١
(٣) معجم الادباء : ١٨/٧٠ - ٧١.
(٤) تذكرة الحفاظ : ٢/٧١١ ، طبقات المفسرين : ٢/١١١ ، الوافي بالوفيات : ٢/٢٨٥.

١١ - الرد على ذى الاسفار :

ردّ فيه الامام الطبرى على شيخه داود بن علي الاصبهاني وسبب تأليف هذا الكتاب مناظرة جرت بين الامام الطبرى وشيخه انتصر فيها الطبرى . فشقّ ذلك على تلاميذه فاغلظوا للطبرى في القول . فترك مجلسهم والّف هذا الكتاب في الردّ على داود . (١)

١٢ - صريح السنة :

وهي رسالة في عدّة اوراق ذكر فيها مذهبه ومايدين الله به ويعتقده . والجزء الاخير منها في الاعتقاد وقد طبع في بومباى سنة ١٣١١ هـ بعنوان الاعتقاد ثم طبع في مصر. وسمّاه الطابعون(شرح السنة . وبهذا الاسم ذكره ابن عساكر (٢) وقد نشره سماحة الشيخ عبد الله بن حميد ، رحمه الله تعالى سنة ١٣٩١ هـ ضمن المجموعة العلمية السعودية (٣)

١٣ - القـراءات :

ذكره الامام الطبرى بهذا الاسم وذلك عند تفسيره لآية (مالك يوم الدين) من سورة الفاتحة . حيث قال : وقد استقصينا حكاية الرواية عمن روى عنه في ذلك قراءة في كتاب (القراءات) وأُخبرنا بالذى نختار من القراءة فيه) (٤)

---

(١) معجم الادباء : ١٨/٧٩ ، الوافي بالوفيات : ٢/٢٨٥ .

(٢) تاريخ ابن عساكر : ١٠ لوحة ٤٧٩ .

(٣) انظر الطبرى : لجمال الدين العياشي : ص ٤٣ ، وابن جرير ودفاعه عن عقيدة السلف: ١٦٢ - ١٦٣ .

(٤) تفسير الطبرى : ١/١٤٨ .

وسماه ياقوت : كتاب الفصل بين القراءة . وقال :

(ذكر فيه اختلاف القرأة في حروف القرآن ، وهو من جيّد الكتب وفصّل فيه اسماء القرأة بالمدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام وغيرها فيذكر وجه القرأءةوتأويلها ، والدلالة على ماذهب اليه كل قارئ لها ، واختياره الصواب منها ، والبرهان على صحة ما اختاره مستظهرا في ذلك بقوته على التفسير والاعراب ، الذى لم يشتمل على حفظ مثله أحد من القرّاء) (١)

وسمّاه مكي بن ابي طالب القيسي - المتوفي سنة ٤٣٧ هـ - البيان . ونقل منه وذلك في كتابه (الابانة عن معاني القراءات) (٢)

وسماه آخرون (الجامع في القراءات) (٣)

وسمّاه بعض المعاصرين ممن ترجموا للامام الطبرى (القراءات وتنزيل القرآن) وذكروا ان من الكتاب نسخة خطية في مكتبة الجامع الازهر (٤) وهو وهم وقع فيه صانع المجلد الخاص بمخطوطات القرآن الكريم والقراءات وعلوم القرآن . والكتاب الموجود (لابي معشر الطبرى) شيخ القراء في مكة المكرمة في القرن الخامس الهجرى . (٥)

----

(١) معجم الادباء : ١٨/٦٥ - ٦٦ .

(٢) الابانة عن معاني القراءات ص ٤٦ .

(٣) تاريخ الادب العربي : ٣/٤٩ ، هداية العارفين في اسماء المؤلفين ٦/٢٦ - ٢٧ .

(٤) انظر الطبرى للحوفي ٩٣ هامش (١) والطبرى للعياشي ص ٤٣

(٥) انظر القراءات عند ابن جرير الطبرى : ص ٢٨ .

١٤ ـ لطيف القول في احكام شرائع الاسلام :

قال ياقوت : (ولا يظن ظان ان قوله كتاب اللطيف انما اراد بهـ صِغَره وخفة محمله وزنه ، وانما اراد بذلك لطيف القول كدقة معانيه ، وكثرة مافيه من النظر والتعليلات ، وهو يكون نحو الفين وخمسمائة ورقة) (١)

وهذا الكتاب هو مجموع مذهبه الذى يُعوّل عليه اصحابه . وهو من انفس كتبه وكتب الفقهاء .

وقد اختصره الامام الطبرى في كتابه الخفيف . (٢)

هذه بعض كتب الامام الطبرى التي اسهم بها في اثراء المكتبة الاسلامية وله غيرها كتب كثيرة وعظيمة . فقد ذكر الخطيب البغدادى : انه سمع من علي بن عبيد الله اللغوى ان الطبرى واظب على الكتابة اربعين سنة وانه كان يكتب في كل يوم اربعين ورقة (٣)

---

(١) معجم الادباء : ١٨/٧٤ .
(٢) انظر المصدر نفسه : ١٨/٧٣ - ٧٤ ، الوافي بالوفيات : ٢/٢٨٥
(٣) تاريخ بغداد : ٢/١٦٣

المبحث الثامن

عقيدته وبعض ما اتهم به

الامام الطبرى سلفي العقيدة ، ولا يعبأ بما يخالف ذلك. فقد دافع عن عقيدة السلف ونصرها بالادلة العقلية والنقلية وردّ على الفرق الضالة المنحرفة. وكان يبغض الابتداع في الدين ويكره المبتدعين.

وكتبه خير شاهد له في ذلك ، كما شهد له ايضا مجموعة من اكابر العلماء. قال عنه عبد العزيز بن محمد الطبرى : (كان ابو جعفر يذهب في جل مذاهبه الى ما عليه الجماعة من السلف ، وطريق اهل العلم المتمسكين بالسنن ، شديدا عليه مخالفتهم ، ماضيا على منهاجهم ، لا تأخذه في ذلك لومة لائم. وكان يذهب الى مخالفة اهل الاعتزال في جميع ما خالفوا عليه الجماعة من القول بخلق القرآن ، وابطال روءية الله في القيامة ، وفي قولهم بتخليد اهل الكبائر في النار ، وفي ابطال شفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال : وكان ابو جعفر يذهب في الامامة الى امامة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، وما عليه أصحاب الحديث في التفضيل ") (١)

ونقل ياقوت عن ابي بكر بن كامل. قال : (حضرت ابا جعفر حين حضرته الوفاة ، فسألته ان يجعل كل من عاداه في حل. فقال : كل من عاداني وتكلم فيّ في حلٍ الا رجلا رماني ببدعة.. " .

---

(١) معجم الادباء : ١٨/٨١ - ٨٣.

قال ابو بكر بن كامل : وكان اذا عرف من انسان بدعة ابعده واطّرحه (١)

وقد ابتلي الامام الطبري كغيره من كبار العلماء بتلفيق بعض التهم الباطلة ممن لا خلاق لهم ولا خوف من الله يردعهم . والباعث على ذلك الحسد ، والتعصب . وخدمة الاغراض الخبيثة ، والاهواء الضالة .

وما وجه اليه من تهم لا تصح نسبتها اليه . وهو منها بريء حيث لا دليل صحيح على ذلك . وانما هي اوهام باطلة .

ومن هذه التهم تهمة التشيع وهي التي روجها بعض المغرضين قديما وحديثا وهي غير صحيحة .

يقول الامام ابن كثير رحمه الله : (ونسبوه الى الرفض ، ومن الجهلة من رماه بالالحاد ، وحاشاه من ذلك كله ، بل كان احد ائمة الاسلام علما وعملا بكتاب الله ، وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وانما تقلدوا ذلك عن ابي بكر محمد بن داود الفقيه الظاهري حيث كان يتكلم فيه ويرميه بالعظائم وبالرفض) (١)

قلت : وسبب ذلك ما سبقت الاشارة اليه من انتصار الامام الطبري على والده في المناظرة التي جرت بينهما . وتأليف كتاب للامام الطبري في الرد على داود .

ولعل من اسباب رميه بهذه التهمة تصحيحه لحديث غدير خم - بئر بين مكة والمدينة - .

---

(١) البداية والنهاية : ١١/١٥٧ .

ونص هذا الحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا بغدير خم ، فنودى فينا الصلاة جامعة وكسح (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرتين ، فصلى الظهر وأخذ بيد علي رضي الله عنه ، فقال : الستم تعلمون اني اولى بالمؤمنين من انفسهم ؟ قالوا : بلى . قال : الستم تعلمون اني اولى بكل مؤمن من نفسه ؟ قالوا : بلى . فأخذ بيد علي فقال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه. قال : فلقيه عمر بعد ذلك فقال له : هنيئا يا ابن ابي طالب اصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة) .

قال الشيخ المحدّث ناصر الدين الالباني : (حديث صحيح اخرجه احمد وابن ماجه عن البراء ، واحمد عن بريدة والنسائي في الفضائل والضياء المقدسي في المختارة عن زيد بن ارقم واحمد والنسائي والحاكم عن بريدة بلفظ : من كنت وليه فعلي وليه) (٢)

وقد سبق الامام الطبرى الى تصحيح هذا الحديث علماء اجلاء كالامام احمد وغيره .

والحديث اورده الامام الطبرى في فضائل الامام علي . ولم يورده في اولويته بالخلافة على ابي بكر وعمر وعثمان .

---

(١) كسح : كسحت البيت : كنسته ، ثم استعير لتنقية البئر والنهر وغيره . فقيل كسحته اذا نقيته . المصباح المنير : ٢/ ٦٤٤ .

(٢) صحيح الجامع الصغير : ٥/ ٣٥٣ .

وقد نص الامام الطبرى في كتاب عقيدته : ان احق النـــــاس بالخلافة ، واولاهم بالامامة ابو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب ثم عثمـــان ابن عفان ثم علي بن ابي طالب ، رضي الله عنهم اجمعين ، وان ترتيبهـــــم في الفضل كترتيبهم في الامامة (١)

ومما يبعد تهمة التشيع عنه انه كان يكفّر كل من كفّر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الروافض والخوارج ولا يقبل اخبارهم ولا شهاداتهم. (٢)

٢ - ومن الاسباب نسبة القول للامام الطبرى بجواز مسح القدمين في الوضوء وعدم وجوب غسلهما . وهو مذهب الشيعة . وقد حرّرت القول في هـــذه المسألة عند الكلام على غسل الرجلين في الوضوء من هذه الرسالة .

والامام الطبرى يخالف الشيعة في مسائل جوهرية وكثيرة وبذلك يتبين بطلان هذه التهمة .

وقد ناقش هذه التهمة وردّ عليها بما لا مزيد عليه أخي احمد العوايشة في رسالته لنيل الدكتوراه (ابن جرير الطبرى ودفاعه عن عقيدة السلف) . وذلك في مبحث استغرق سبعا واربعين صحيفة) (٣)

---

(١) عقيدة الامام ابن جرير لوحة ٦٦٦ ، نقلا عن ابن جرير ودفاعه عن عقيدة السلف: ص ١٨٨ .

(٢) معجم الادباء : ١٨/ ٨٣ .

(٣) ابن جرير الطبرى ودفاعه عن عقيدة السلف: ١٧٥ - ٢٢١ .

المبحث التاسع

وفاته

بعد عمر مديد ، وحياة حافلة بالعلم والتعليم ، والتحصيل والتأليف انتقل الامام الطبرى رحمه الله الى جوار ربه . مطمئن النفس مرتاح الضمير بما قدّمه من علم نافع وعمل صالح . خلّد له ذكرا حسنا في الدنيا ، واجرا عظيما في الآخرة ان شاء الله .

وكانت وفاته في مدينة بغداد على الراجح الصحيح ، وهو قول جمهور المؤرخين . (١)

ولا خلاف انه توفي في خلافة المقتدر بالله العباسي (٢) ، وكان ذلك في شوال من سنة عشر وثلاثمائة من الهجرة على قول الجمهور ودفن في داره أو في رحبة يعقوب بازاء داره . (٣) بعد ان صلّى عليه من لا يحصيهم عددا الا الله . (٤)

وقد رثاه خلق كثير من أهل التقى والعلم والادب . من محبيه وعارفي فضله ، منهم ابو سعيد بن الاعرابي ، حيث يقول :

---

(١) انظر تاريخ بغداد : ١٦٢/٢ ، وفيات الاعيان : ١٩١/٤-١٩٢
(٢) معجم الادباء : ٩٤/١٨ .
(٣) انظر المحمدون من الشعراء : ٢٢٥/١ ، الوافي بالوفيات : ٢٨٥/٢
تاريخ بغداد : ١٦٦/٢ ، طبقات المفسرين للداودى : ١١٤/٢ ،
المنتظم : ١٧٢/٦ .
(٤) تاريخ بغداد : ١٦٦/٢ .

حدث مفظع وخطب جليـــل .. دقّ عن مثله اصطبار الصبور
قام ناعي العلوم اجمع لمــــا .. قام ناعي محمد بن جريـــر
فهوت انجم لها زاهـــرات .. مؤذنات رسومها بالدثور (١)

ورثاه الاديب اللغوى ابو بكر بن دريد بقصيدة جزلة تعتبر مـــن عيون الشعر ، ومنها :

لن تستطيع لامر الله تعقيبـــا .. فاستنجد الصبر أوفاستشعرالحوبا (٢)
وافزع الى كنف التسليم وارض بما .. قضى المهيمن مكروها ومحبوبـــا

الـى ان قال :

أودى (٣) ابوجعفر والعلمُ فاصطحبا .. اعظم بذا صاحبا اذ ذاك مصحوبا
ان المنية لم تتلف به رجـــــلا .. بل أتلفت عَلَما للدين منصوبـــا
اهدى الردى للثرى اذ نال مهجته .. نجما على من يعادى الحق مصبوبا
كان الزمان به تصفو مشاربـــــه .. فالآن اصبح بالتكدير مقطوبا (٤)

والقصيدة طويلة بلغت ٣٥ بيتا . اوردها الخطيب البغدادى في تاريـخ بغداد كاملة (٥)

---

(١) تاريخ بغداد : ١٦٧/٢ ، طبقات الشافعية الكبرى : ١٢٦/٣ .
(٢) الحوب بضم الحاء : الحزن . واستشعره : لبسه ودام عليه .
(٣) أودى : هلك ومات.
(٤) مقطوبا : ممزوجا .
(٥) انظر تاريخ بغداد : ١٦٧/٢ - ١٦٩ .

وقد أرّخ للامام الطبري وترجم لحياته كثيرون . منهم من افرد سيرته بالتأليف كصاحبه وتلميذه ابو بكر بن كامل ، وعبد العزيز بن محمد الطبري . وعن هذين الكتابين نقل ياقوت معظم ترجمته في كتابه معجم الادباء . ومنهم ابو اسحاق بن ابراهيم بن حبيب الطبري ، وابو الحسن احمد بن يحيى بن علم الدين . والّف في سيرته الوزير جمال الدين القفطي المتوفي سنة (٦٤٦ هـ) كتابا اسماه (التحرير في اخبار محمد بن جرير) ووصفه بانه كتاب ممتع. (١)

رحم الله الامام الطبري رحمة واسعة واسكنه فسيح جناته واجزل له الاجر واعظم له الثواب.

---

(١) انظر انباء الرواة : ٣ / ٩٠ ، وانظر ابو جعفر الطبري / للعياشي ص ١٣٦ .

المبحث العاشر

اقوال العلماء فيه وثناؤهم عليه

للامام الطبري منزلة عالية ومكانة رفيعة عند محبيه وعارفي فضله وهذه جملة من اقوال اهل العلم فيه وشهاداتهم له.

يقول الامام ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة (ما اعلم على اديم الارض اعلم من محمد بن جرير) (١)

وقال ابو حامد احمد بن ابي طاهر الفقيه الاسفرائيني : (لو سافر رجل الى الصين حتى يحصل له كتاب تفسير محمد بن جرير لم يكن ذلك كثيرا) (٢)

وقال عنه ابو بكر الخطيب البغدادي (كان احد أئمة العلماء يُحكم بقوله : ويُرجع الى رأيه لمعرفته وفضله . وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه احد من اهل عصره ، وكان حافظا لكتاب الله ،عارفا بالقراءات بصيرا بالمعاني ، فقيها في احكام القرآن عارفا بالسنة وطرقها ،وصحيحها وسقيمها ، وناسخها ومنسوخها ، عارفا بأقوال الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من الخالفين في الاحكام ، ومسائل الحلال والحرام ، عارفا بأيام الناس واخبارهم) (٣)

---

(١) تاريخ بغداد : ١٦٤/٢ ، شذرات الذهب : ٢٦٠/٢.
(٢) تاريخ بغداد : ١٦٣/٢ ، البداية والنهاية : ١٥٦/١١
(٣) تاريخ بغداد : ١٦٣/٢.

وقال عنه شمس الدين احمد بن خلكان (كان اماما في فنون كثيرة منها التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك ، وله مصنفات مليحة في فنون عديدة تدل على سعة علمه وغزارة فضله ، وكان من الائمة المجتهدين لم يقلّد احدا ..

وكان ثقة في نقله ، وتاريخه اصح التواريخ وأثبتها) (١)

وقال عنه الامام النووى (هو الامام البارع في العلوم) (٢)

ونقل ابو بكر بن مجاهد عن ابي العباس قوله عن الامام الطبرى : (ذاك من حذّاق الكوفيين . قال ابو بكر : وهذا من ابي العباس كثير ، لانه كان شديد النفس شرس الاخلاق ، وكان قليل الشهادة لأحد في الحذق في علمه) (٣)

وقال عنه عبد العزيز بن محمد الطبرى (كان ابو جعفر قد نظر في المنطق والحساب ، والجبر والمقابلة وكثير من فنون ابواب الحساب وفي الطب ، واخذ منه قسطا وافرا يدل عليه كلامه في الوصايا وكان عازفا عن الدنيا تاركا لها ولا هلها يرفع نفسه عن التماسها ، وكان كالقارئ الذى لايعرف الا القرآن ، وكالمحدّث الذى لايعرف الا الحديث ، وكالفقيه الذى لايعرف الا الفقه ، وكالنحوى الذى لايعرف الا النحو ، وكالحاسب الذى لايعرف الا الحساب ، وكان عارفا بالعبادات ، جامعا للعلوم ، واذا جمعت بين كتبه وكتب غيره وجدت لكتبه فضلا على غيرها) (٤)

---

(١) وفيات الاعيان : ٤/ ١٩١ .

(٢) تهذيب الاسماء : ١/ ٧٨ .

(٣) معجم الادباء : ١٨/ ٦٠

(٤) المصدر السابق : ١٨/ ٦١

وقال عنه الامام ابن كثير (كان من العبادة والزهادة والورع والقيام في الحق ، لا تأخذه في ذلك لومة لائم ، وكان حسن الصوت بالقراءة مع المعرفة التامة بالقراءات على احسن الصفات ، وكان من كبار الصالحين ، وهو احد المحدثين الذين اجتمعوا في مصر في ايام ابن طولون) (١)

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية (واما التفاسير التي في ايدى الناس فاصحها : تفسير محمد بن جرير الطبرى ، فانه يذكر مقالات السلف بالاسانيد الثابتة ، وليس فيه بدعة ،ولا يَنْقُلُ عن المتهمين كمقاتل ابن بكر الكلبي) (٢)

وهذا غيض من فيض من اقوال العلماء في الثناء على الامام الطبرى وقد تركت الكثير خشية الاطالة .

---

(١) البداية والنهاية : ١١/١٥٧ .

(٢) مجموع الفتاوى : ١٣/ ~~٣٦١~~ ٣٨٥ .

الفصل الثالث

مذهبه الفقهي

ويشتمل على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : مكانته الفقهية واستقلاليته.

المبحث الثاني : منهجه في الفقه والاستنباط.

المبحث الثالث : انتشار مذهبه ثم اندثاره.

المبحـــث الأول

مكانتـه الفقهية واستقلاليتـه

كان الامام الطبرى ذا منزلة رفيعة في العلم ، ومقام عال في دقة الفهم أهلّه ليكون أحد الائمة المجتهدين المشهود لهم بالفضل والسبق ، وعلى ذلك اجتمعت كلمة العلماء الثقات .

يقول الامام ابن خزيمة : (ماعلى اديم الارض اعلم من ابن جرير) (١)

وقال ابن خلكان : كان من الائمة المجتهدين لم يقلد احدا) (٢)

ووصفه ابن النديم بقوله : علاّمة وقته وامام عصره ، وفقيه زمانه . . . له مذهب في الفقه اختاره لنفسه وله في ذلك عدة كتب) (٣)

وقال عنه السيوطي في الطبقات وهو يتحدث عن كتبه (وكتاب احكام شرائع الاسلام . وهو مذهبه الذى اختاره وجوّده واحتج له . كان أولا شافعيا ثم انفرد بمذهب مستقل ، واقاويل واختيارات ، وله اتباع ومقلدون ، وله في الاصول والفروع كتب كثيرة) (٤)

ويقول ابو بكر احمد بن كامل . احد تلاميذ الطبرى : خرج الينا ليلة ابو بكر احمد بن موسى بن العباس بن مجاهد ، فوجدنا نتناظر في بسم الله الرحمن الرحيم مع بعض اخواننا الشافعيين ، وهل هي من فاتحة الكتاب أم لا ؟ وكان المجلس حافلا بجماعة من الفقهاء من اصحاب الشافعي

---

(١) معجم الادباء : ١٨/١٤٣ .

(٢) وفيات الاعيان : ٤/١٩١ .

(٣) الفهرست : ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

(٤) طبقات المفسرين : ص ٩٦

ومالك وابي حنيفة واصحابنا ، وكان يسميني في بعض الاوقات لقراءتي عليه (الكسائي) فقال لي : كسائي ، فيم أنتم ؟ فعرفته ، فقال : وعلى مذهب من تتفقه ؟ فقلت على مذهب ابي جعفر الطبري ، فقال : رحم الله ابا جعفر) (١)

وكان العباس بن سريج يقول : محمد بن جرير الطبري فقيه العالم (٢)

وقال ياقوت : (كان ابو جعفر قد اختار من مذاهب الفقهاء قولا اجتهد فيه بعد ان كان ابتدأ بالفقه في مدينة السلام على مذهب الشافعي رضي الله عنه) (٣)

وقال عنه السبكي : الامام الجليل ، المجتهد المطلق ، ابو جعفر الطبري) (٤)

وعدّه الشيرازي في طبقاته من الائمة المجتهدين (٥)

من هذه الاقوال يتضح ان الامام الطبري قد بلغ مرتبة الامامة في العلم في زمانه . وانه كان له مذهب في الفقه اختاره واستقل به وانفرد .

يقول النووي (ابن جرير بالجيم . وهو امام مستقل لا يعد قوله وجها في مذهبنا) (٦)

---

(١) معجم الادباء : ١٨/٥٣ - ٥٤ .
(٢) طبقات الشافعية الكبرى : ٣/١٢٣
(٣) المرجع نفسه : ١٨/٥٣
(٤) الطبقات الكبرى للشافعية : ٣/١٢٠
(٥) طبقات الفقهاء ص ٩٣ .
(٦) المجموع : ١/٤٣٥ .

ولا شك انه كان في اول امره متبعا مذهب احد الائمة المشهورين الذين دوّنت آراؤهم وانتشرت اقوالهم.

فأخذ الفقه الشافعي عن الحسن بن محمد الزعفراني ببغداد. وهو رُواية القول القديم عن الشافعي . واخذ القول الجديد في مصر عن الربيع ابن سليمان المرادى ، وابراهيم المزني .

واخذ فقه مالك عن يونس بن عبد الاعلى وبني عبد الحكم محمد وعبد الرحمن وسعد وابن اخي وهب.

واخذ فقه أهل العراق عن ابي مقاتل بالرّى .

ودرس الفقه على داود الظاهرى . (١)

فقد كان له في مبدأ حياته الفقهية اتصال مباشر بالمذاهب الفقهية تلقاها عن كبار اصحابها المتفقهين بها . ودرسها دراسة فاحصة مقارنة فكان ذلك عاملا في تكوين فكرة استقصائية واسعة عن اصول هذه المذاهب والوسائل التي اعتمدت عليها وطرائقها في فهم النص.

مما جعله يستقل بعد ذلك بمذهب تميز به.هو في حقيقته مزيج من فقه المدرستين مدرسة اهل الرأى ومدرسة اهل الحديث وقد الّف فيه الكتب.

وكان قبل ان يستقل بمذهبه الخاص يفتي بمذهب الشافعي .

فقد نقل السبكي انه (ذُكر ان محمد بن جرير ، قال : اظهرت فقه الشافعي ، وافتيت به ببغداد عشر سنين ،وتلقنه مني ابن بشار الاحول ،

---

(١) الفهرست : ٣٢٦.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى : ٣ / ١٢٣.

استاذ ابي العباس بن سريج) (١)

وكان يعد من كبار اصحاب مذهب الشافعي قبل استقلاله .

وبهذا القول يمكن التوفيق بين من عدّه من اتباع المذهب الشافعي وبين من لم يعدّه منهم .

فمن نظر اليه اول امره عدّه منهم ، ومن نظر الى آخر امره لم يعدّه (٢)

وقد اوضح ذلك تاج الدين السبكي عند ترجمته للامام الطبرى فقد وصفه بالامامة والاجتهاد المطلق ، ثم نقل ماذكر عنه من افتائه بالمذهب الشافعي ببغداد عشر سنين . (٣)

فالامام الطبرى اهتم منذ حداثة سنه بالعلم والتفقه فيه فأكب على التحصيل ، وقام بالرحلات العلمية ليأخذ العلم عن كبار اهله ، وعني بمعرفة اقوال الائمة المجتهدين من السلف الصالح المتقدمين عليه والمعاصرين له .

حتى اصبح علما يشار اليه ، ويرحل لطلب العلم بين يديه .

ولعل في هذه الحادثة مايدل دلالة واضحة على سعة علمه وكثرة اطلاعه على اقوال العلماء واستيعابه لها .

----

(١) طبقات الشافعية الكبرى : ٣/١٢٣ .
(٢) انظر الى مذكرات الدكتور عبد الغني عبد الخالق عن الطبرى .
(٣) انظر طبقات الشافعية الكبرى : ٣/١٢٠ ، ١٢٣ .

(قيل ان المكتفى بالله اراد ان يوقف وقفا تجتمع اقاويل العلماء على صحته ، ويسلم من الخلاف ، فأجمع علماء عصره على انه لايقدر على ذلك الا ابن جرير . فأحضر فاملى عليهم كتابا لذلك) (١)

وفي كتبه جامع البيان ، وما وصل الينا من تهذيب الآثار واختلاف الفقهاء اكبر الادلة واسطع البراهين على سعة علمه ، وقوة اجتهاده وامامته في الفقه.

---

(١) طبقات المفسرين / للسيوطي : ص ٩٦ .

المبحث الثاني

منهجه في الفقه والاستنباط

بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي . كان الصحابة رضي الله عنهم لمعرفة احكام مايعرض عليهم من مسائل يبحثون في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، ثم يُعمِلون الرأى ان لم يقفوا على نص منهما .

وكان المفتون منهم من يتوسع في الرأى . ومنهم من يقف عند النصوص والآثار .

ولما تفرّق الصحابة في الاقطار المختلفة قضاة ومفتين ، ودعاة ، ومجاهدين ورّثوا علمهم وطرائقهم في الاستنباط لتلاميذ هم الذين حملوا لواء علمهم واخذوا عنهم . فكان من هؤلاء من يقف عند النصوص لا يحيد عنها الا عند الضرورة القصوى ، ومنهم طائفة اخرى كانت لاترى هذا الراى ، وذلك تأثرا بشيوخهم .

وقد نشأ عن ذلك مدرستان عرفتا بمدرسة الراى في العراق ومدرسة اهل الحديث في الحجاز .

وقد اتصل الامام الطبرى بهاتين المدرستين واخذ الفقه عن اصحابهما ودرس اصولهما وطرائق منهجهما . ثم خرج من ذلك بمنهج مستقل سار عليه في مذهبه الخاص.

ولا شك ان هذا المذهب كان له منهجه الخاص به في الاستنباط واختيار الآراء .

غير ان الباحث لا يستطيع ان يعطي صورة واضحة المعالم محددة الاهداف عن هذا المنهج . حيث لم يصل الينا من كتبه المختصة في الفقه واصوله شيء يستطيع بواسطته معرفة منهجه وتحديد مسالكه .

والذى نستطيع ان نتعرفه من خلال تأويله لآيات الاحكام في تفسيره ، ومن بعض القطع التي وصلت الينا من تهذيب الآثار واختلاف الفقهاء .

هو ان الامام الطبرى كغيره من الفقهاء المجتهدين كان يعتمد الكتاب والسنة ويجعلهما المصدرين الاولين في الاستنباط . ثم يضيف الى ذلك الاجماع ثم القياس .

وتتلخص اصول منهجه في الآتي :

١) القرآن الكريم . الاصل الاول للتشريع الاسلامي (كلي الشريعة وجامع احكامها) (١) . وقد كان من مسلك الامام الطبرى الرجوع اليه والعمل بظاهره مالم يقم الدليل على وجوب صرفه الى مايخالف الظاهر .

يقول الامام الطبرى : كلام الله جل ثناؤه افصح الكلام ، فغير جائز توجيهه الا الى الذى هو اولى به من الفصاحة (٢)

ويقول : (غير جائز ترك الظاهر المفهوم من الكلام الى باطن لا دلالة على صحته) (٣)

----

(١) ابو حنيفة / لابي زهرة : ص ٢٦٣ .

(٢) تفسير الطبرى : ٩ / ٣٩٨ .

(٣) نفس المرجع : ٢ / ١٥ .

ويقول : (غير جائز احالة ظاهر التنزيل الى باطن من التأويل لا دلالة عليه من نص كتاب ، ولا خبر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجماع من الامة) (١)

ويقول : (كتاب الله لا توجه معانيه ، وما فيه من البيان الى الشواذ من الكلام والمعاني وله في الفصيح من المنطق والظاهر من المعاني المفهوم وجه صحيح موجود) (٢)

٢ - السنة النبوية : وهي المبينة للقرآن الكريم ، والعاصمة عن الزلل والضلال .

يقول الامام الطبري : (واذا اختلف اهل العلم في امر من امور الدين فالفاصل بينهم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته) (٣)

ويقول : (وهذا مذهب ما يحتمله ظاهر التنزيل ، لولا الخبر الذى ذكرته عن النبي صلى الله عليه وسلم . . . فان اتّباع الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بنا من غيره) (٤)

وقال الامام الطبري عند قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ﴾ (٥)

----

(١) تفسير الطبري : ١٢/١١

(٢) نفس المرجع : ٥٠٩/٧ وانظر ٨٣/٨ من تفسيره.

(٣) تهذيب الاثار مسند ابن عباس السفر الاول : ص ١٩٩.

(٤) تفسير الطبري : ٥٤٧/٤ ، وانظر : ٨٣/٤.

(٥) سورة النساء : الآية " ٥٩ " .

(هو امر من الله بطاعة رسوله في حياته فيما أمر ونهى ، وبعد وفاته باتباع سنته ، وذلك ان الله عمّ بالامر بطاعته ، ولم يخصص بذلك في حال دون حال ، فهو على العموم حتى يخص ذلك مايجب التسليم له) (١)

وكان رحمه الله يرى وجوب العمل بخبر الواحد العدل .

يقول الامام (والذى فيه (٢) من ذلك الدليل الواضع على حقيقة قول القائلين بايجاب العمل بخبر الواحد العدل ، وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خبر الاعرابي اذ صح عنده انه مسلم ، ولم يكن علم منه امرا يسقط به عدالته ، وكان ظاهره الصدق فيما اخبر به من الخبر . وعلى ذلك من منهاجه كان عمل الخلفاء الراشدين المهديين الائمة الصالحين) (٣)

فهو يرى الاخذ بالسنة وانه يجب العمل بها وان كانت خبر آحاد اذا كانت صحيحة الاسناد والمتن .

اما اذا كانت واهية الاسناد فلا يلتفت اليها ولا يحتج بها ونراه يردد في بعض المسائل (وغير جائز ان يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم قيل ذلك ، لان الاخبار التي جاءت بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واهية الاسانيد ، لايجوز الاحتجاج بها في الدين) (٤)

---

(١) تفسير الطبرى : ٨/٤٩٦ .

(٢) الضمير يعود الى خبر الاعرابي برؤية هلال رمضان .

(٣) تهذيب الآثار مسند ابن عباس السفر الثاني : ٧٥٨ .

(٤) تفسير الطبرى : ٤/٤٧٤ - ٤٧٥ .

٣ - الاجماع .. وهو حجة شرعية يجب العمل به ولا عبرة بمخالفة من خالف في ذلك .

يقول الامام الطبرى : (على ان ذلك اجماع من الحجة ففي ذلك مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره) (١)

ولا يعني الاجماع عند الامام الطبرى اتفاق كل المجتهدين كما هو واضح من كلامه وكما صرّح بذلك بعض المحققين .

يقول ابن كثير : (من قاعدة ابن جرير انه لا يعتبر قول الواحد ولا الاثنين مخالفا لقول الجمهور فيعدّه اجماعا فليعلم ذلك) (٢)

وقال النووى : (خلاف الواحد والاثنين قادح في صحة الاجماع وقد اشتهر الخلاف في ذلك عن ابن جرير الطبرى قال : انه يكون اجماعا يجب على ذلك المخالف الرجوع اليه ووافقه ابو بكر احمد بن علي الرازى من الحنفية ، وابو الحسين الخياط من المعتزلة ، وابن جرير بن منداد من المالكية . ثم اختلف النقل عن ابن جرير فيما زاد عن الاثنين ، ففي شرح اللمع للمصنف ابي اسحاق انه اذا خالف اكثر من ذلك لا يكون اجماعا . وكذلك قال امام الحرمين ان ابن جرير طرد مذهبه في الواحد والاثنين وسلّم ان خلاف الثلاثة معتبر) (٣)

---

(١) تفسير الطبرى : ٣/١٩٥ .

(٢) تفسير ابن كثير : ٢/٢٧٠ .

(٣) المجموع : ١٠/٣٨

وماذكره ابن كثير والنووي واضح من كلام الامام الطبرى . فهـــو يقول : (وقد دللنا على ان ماجاءت به الحجة متفقة عليه حجة على من بلغه ، وماجاء به المنفرد فغير جائز الاعتراض به على ماجاءت به الجماعة التي تقـوم بها الحجة نقلا وقولا وعملا) (١)

وهو في مواضع عديدة من التفسير وتهذيب الآثار . يعرض لحكـم المسألة ويبين فيها اقوال العلماء المختلفة ثم يعقب على ذلك باختيار رأيـه محتجا له باجماع الحجة .

وهذا مثال يوضح ذلك (ثم اختلف فيمن عَنى الله عز ذكره بقولـه : * وطعام الذين اوتوا الكتاب * (٢) من اهل الكتاب. فقال بعضهم : عنى الله بذلك ذبيحة كل كتابي ممن انزل عليه التوراة والانجيل ، او ممـن دخل في ملتهم فدان دينهم وحرّم ماحرموا ، وحلل ماحللوا ، منهم ومـن غيرهم من سائر اجناس الامم .

ذِكْرُ من قال ذلك . . . .

وقال آخرون : انما عنى بالذين اوتوا الكتاب في هذه الآية ، الذيـن انزل عليهم التوراة والانجيل من بني اسرائيل وابنائهم ، فأما من كـان دخيلا فيهم من سائر الامم ممن دان بدينهم وهم من غير بني اسرائيل فلـم يعن بهذه الاية ، وليس هو ممن يحل اكل ذبائحه . . . وهذا قول كان محمد ابن ادريس الشافعي يقوله . حدثنا بذلك عنه الربيع .

ذكر من حرّم ذبائح نصارى العرب . . .

---

(١) تفسير الطبرى : ٢/ ٢٣٨ ، وانظر ايضا : ٢١٠ ، ٢٦٥ ، ٢٩٥ ، ٤/ ١٩٠ ، ١٠/ ٤٥ ، ٤٦.

(٢) سورة المائدة : الآية " ٥ " .

فاذ كان ذلك كذلك ، وكان اجماعا من الحجة أن لا بأس بذبيحة كل نصراني ويهودى دان دين النصراني او اليهودى ، فأحلّ ما أحلوا وحرّم ما حرموا ، من بني اسرائيل كان او من غيرهم. فبين خطأ ما قال الشافعي في ذلك) (١)

٤ - القياس : وهو حجة شرعية على الاحكام العملية وذلك عند جمهور علماء المسلمين (٢)

ويعرّفه الامام الطبرى بقوله في التفسير: و (القياس : انما هو رد الفروع المختلف فيها الى نظائرها من الاصول المجمع عليها) (٣)

ويقول في تهذيب الآثار : (القياس عند اهله : الحاق الفروع الحادثة بالاصول المحكمة) (٤)

وقد استعمله كثيرا واحتج به في مواضع عديدة من التفسير وتهذيب الاثار.

وفي الابواب الاتية من فقه الطبرى في العبادات مايوضح ذلك .

ومنها قوله : (وان كان قد يُلحق حكمه عندنا بحكمه من وجه القياس) وقوله : (كل مانع عرض للمحرم فصدّه عن الوصول الى البيت فهو له نظير في الحكم) (٥)

---

(١) تفسير الطبرى : ٩/٥٧٢ - ٥٧٧.

(٢) انظر علم اصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص : ٥٤.

(٣) تفسير الطبرى : ١١/٤٥.

(٤) تهذيب الاثار مسند ابن عباس- السفر الاول ص ٧٣.

(٥) تفسير الطبرى : ٤/٢٦.

(ومن فرّق بين حكمهما عكس عليه القول فيه ثم سئل البرهـــان على التفرقة بينهما) (١)

(فنظير ذلك كل شيء من مواضع الوضوء . . . قياسا لما ذكرنا مـــن حكم العينين) (٢)

ومن مسلكه في الاصول الاستدلال بالعموم من الكتاب والسنة .

يقول الامام الطبري : (ما جاء في آي الكتاب عاما في معنى ، فالواجب من الحكم انه على عمومه حتى يخصه مايجب التسليم له ، فاذا خُصّ منه شي خارجا من ظاهره وحكم سائره على العموم) (٣)

ويقول : (وهذه الاقوال التي ذكرناها عمن ذكرناها عنـــه = من الصحابة والتابعين والخالفين بعدهم ، من قولهم ان بني اسرائيـــل لو كانوا اخذوا ادنى بقرة فذبحوها اجزأت عنهم ، ولكنهم شدّدوا فشدّد الله عليهم = من اوضح الدلالة على ان القوم كانوا يرون ان حكم الله ، فيما امر ونهى في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ،على العموم الظاهر ، دون الخصوص الباطن ،الا أن يخص بعض ماعمّه ظاهر التنزيل ، كتاب من الله او رسول الله ، وان التنزيل او الرسول ان خصّ بعض ماعمّه ظاهر التنزيـــل بحكم خلاف مادل عليه الظاهر ، فالمخصوص من ذلك خارج من حكم الآيـــة التي عمت ذلك الجنس خاصة ، وسائر حكم الاية على العموم ، على نحو قـــد بيّناه في كتابنا (كتاب الرسالة) من لطيف القول في البيان عن اصـــول الاحكام - في قولنا في العموم والخصوص ، وموافقة قولهم في ذلك قولنـــا ومذهبهم مذهبنا وتخطئتهم قول القائلين بالخصوص في الاحكـــــام ،

---

(١) تفسير الطبري : ٣ / ٢٤٥

(٢) نفس المرجع : ١٠ / ٤٤

(٣) تفسير الطبري : ١٠ / ٥١ وانظر نفس المرجع : ٤ / ٥١٤ ، ٥ / ١٣٠ ، ٨ / ١٦٩ ، ١٠ / ٥١

وشهادتهم على فساد قول من قال : حكم الاية الجائية مجيء العموم على العموم مالم يختص منها بعض ماعمته الآية ، فان خص منها بعض ، فحكم الآية حينئذ على الخصوص فيما خص منها ، وسائر ذلك على العموم) (١)

ومن مسلكه ايضا تخصيص عمومات القرآن بخبر الواحد . فقد خص عموم قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ﴾ (٢) بحديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا) فهو يقول : (والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال : الآية معنى بها خاص من السراق : وهم سراق ربع دينار فصاعدا او قيمته لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٣)

ومن مسلكه ان صيغة الأمر تفيد الوجوب حيث لا توجد قرينة صارفه .

فهو يقول : (امر الله فرض الا ان يبيّن تعالى ذكره انه عنى به الندب والارشاد) (٤)

---

(١) تفسير الطبرى : ٢/٢٠٧ .

(٢) سورة المائدة : الاية " ٣٨ " .

(٣) الحديث اخرجه البخارى : ٦/٢٤٩٢ ، قلت : تخصيص القرآن بالسنة غير المتواترة هو مذهب جمهور الاصوليين . انظر علم اصول الفقه لفضيلة الشيخ خلّاف (١٨٩) .

(٤) تفسير الطبرى : ٥/١٣٢

ويقول : (لما قد بيّنا من أن كل امر لله ، ففرض الا ما قامت حجته من الوجه الذى يجب التسليم له بأنه ندب اوارشاد) (١)

ومن مسلكه ايضا تضييق باب النسخ ولا يرى التوسع فيه فهو يعرفه بقوله : (هو نفي حكم قد ثبت بحكم آخر غيره)

ويقول : (غير جائز ان يقضي على حكم من احكام الله انه منسوخ الا بخبر يقطع العذر ، اما من عند الله ، او من عند رسوله - صلى الله عليه وسلم - او بورود النقل المستفيض بذلك . فاما ولا خبر بذلك ولا يدفع صحته عقل ، فغير جائز ان يقضي عليه بانه منسوخ) (٢)

هذه نبذة يسيرة ولمحة سريعة عن اهم الاصول التي بنى عليها مذهبه الخاص.

ومن الجدير بالذكر ان اسلوبه في الاستدلال اسلوب علمي منطقي فهو يذكر الروايات كلها باسانيدها التي تمثل وجهات النظر المختلفة لاصحابها ثم يناقشها واحدة بعد الاخرى . وقد يرفضها جميعا في نهاية الامر ، او يرجح واحدا منها ويرفض ماعداه .

---

(١) تفسير الطبرى : ٦/٨٤ - ٨٥ ، وانظر نفس المرجع ص ٥٣ .
قلت : وماذهب اليه الامام الطبرى من ان صيغة الامر المجردة عن قرينة تعين المراد منها تفيد الوجوب. هو مذهب جمهور العلماء.
انظر علم اصول الفقه : ص ١٢١ .

(٢) نفس المرجع : ١١/٢٠٩ ، وانظر نفس المرجع ايضا ١٣/٣٨٢

وهو في هذا يلتزم بامرين :

الاول : الرواية باسانيدها المختلفة المتعددة . ثم مناقشة هذه الرواية من جميع وجوهها .

الثاني : الفهم الصحيح والترجيح لما تقتضيه اصول اللغة واساليبها المنقولة. وكان يفرد للغة في بحثه مكانا اصيلا (١)

فهو يقول : (الواجب ان تكون معاني كتاب الله المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، لمعاني كلام العرب موافقة ، وظاهره لظاهر كلامها ملائما ، وان باينه كتاب الله بالفضيلة التي فضل بها سائر الكلام والبيان.

فاذ كان ذلك كذلك ، فبين - اذ كان موجودا في كلام العرب الايجاز والاختصار ، والاجتزاء بالاخفاء من الاظهار ، وبالقلة من الاكثار في بعض الاحوال ، واستعمال الاطالة والاكثار ، والترداد والتكرار ، واظهار المعاني بالاسماء دون الكناية عنها ، والاسرار في بعض الاوقات ، والخبر عن الخاص في المراد بالعام الظاهر ، وعن العام في المراد بالخاص الظاهر ، وعن الكناية والمراد منه المصرح ، وعن الصفة والمراد الموصوف ، وعن الموصوف والمراد الصفة ، وتقديم ما هو في المعنى مؤخر ، وتأخير ما هو في المعنى مقدّم ، والاكتفاء ببعض من بعض ، وبما يظهر عما يحذف ، واظهار ما حظه الحذف = ان يكون ما في كتاب الله المنزّل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من ذلك ، في كل ذلك له نظيرا ، وله مثلا وشبيها) (٢)

---

(١) انظر الطبري المفسر / للسيد خليل : ص ٣٥ ، ٣٦

(٢) تفسير الطبري : ١/ ١١ - ١٢ وانظر نفس المرجع : ٢/ ٢٩٥ ، ٧/ ١٠٠ ، ٥٠٩ ، ٨/ ٤٨٢ ، ١١/ ٤١٨

وخلاصـــــة القول ، فمنهجه في الفقه والاستدلال اتبـــــع فيه الرواية والرأى . فهو يجمع بين طريقة اهل الحديث واهل الرأى .

المبحث الثالث

انتشار مذهبه ثم انقراضه

انتشر مذهب الامام الطبرى في بغداد وماجاورها ، وارتحل بعض اصحابه الى مصر واقاموا بها .

غير ان اتباعه لم يكثروا ، ولم تطل مدتهم واندثر المذهب في القرن الخامس (١)

ولعل اهم العوامل لاندثاره مايلي :

١ - مزاحمة المذاهب الاربعة المشهورة له والتي كان لها تلاميذ نابغون قديرون دونوها ونشروها وكان لهم سلطة ونفوذ في ذلك الوقت .

٢ - لم يسعفه الحظ كغيره فيتبنى مذهبه سلطان او دولة كما حصل للمذهب الحنفي في الخلافة العباسية والدولة العثمانية .

وللمذهب المالكي حيث نصره الخليفة الحكم بن هشام . وتبنته بعض الدول في المغرب والاندلس .

وكذلك الحال بالنسبة للمذهب الشافعي والذى نصره الايوبيون في ايامهم وغيرهم . (٢)

---

(١) انظر الديباج المذهب: ١/ ٦٢ .

(٢) انظر الاوزاعي للمحمصاني : ص ٤٦ ، ونظرة عامة في تاريخ الفقه الاسلامي ٢٩٢ - ٢٩٣ .

٣ - فقدان أهم مصادره ومراجعه والتي كانت تقدّر بآلاف الاوراق في عصر الامام ، وكذلك ضياع كتب اتباع المذهب التي ألّفوها فيه وشرحوه فيها .

فمذهب الامام الطبري لم تتوفر له مثل تلك الظروف التي توفرت لغيره .

الباب الثاني

في

أحكام الطهارة

وفيه أحد عشر فصلاً

الفصل الأول : المياه .
» الثاني : الآنية .
» الثالث : الاستنجاء .
» الرابع : سنن الوضوء .
» الخامس : فروض الوضوء وصفته .
» السادس : مسح الخفين .
» السابع : نواقض الوضوء
» الثامن : الغسل .
» التاسع : التيمم .
» العاشر : إزالة النجاسة .
» الحادي عشر : الحيض .

الفصل الأول

في

المياه

ويحتوى على المسائل الآتية

مقدمة فى تعريف الطهارة

المسألة الأولى : مقدار ما ينجس به الماء.

" الثانية : قدر القلتين.

" الثالثة : غسل يدى القائم من نوم الليل.

تعريف الطهـــارة

الطهارة في اللغة : النظافة والنزاهة عن الادناس (١) .

(يقال طهر الشيء بفتح الهاء وضمها لغتان مشهورتان الفـــتح أفصحهما يطهر طهرا وطهارة) (٢) . والطهور بفتح الطاء اسـم لما يتطهر به وبالضم اسم للفعل هذه اللغة المشهورة التي عليها الاكثرون مـن أهل اللغة. (٣) .

وفـي الشرع : (رفع الحدث اوازالة النجاسة اوما في معناهمـا كالتيمم وتجديد الوضوء ، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء) (٤) .

وقد مضت سنّة المصنفين على تقديم احكام الطهارة على الصـــلاة لان الطهارة مفتاح الصلاة ومن اوكد شروط صحتها ، والشرط مقدم علـــى المشروط .

---

(١) تهذيب اللغة : ٦/ ١٧٠ ، وانظر لسان العرب : ٤/ ٥٠٤ ، وتاج العروس : ٣/ ٣٦٢ .

(٢) تهذيب الاسماء واللغات للنووى : ٣/ ١٨٨ .

(٣) المجموع للنووى : ١/ ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٤) تهذيب الاسماء ، الموطن السابق ، وانظر المغني : ١/ ٧ ، فتح القدير : ١/ ٧ ، الشرح الصغير : ١/ ٢٥ .

ما يتنجس

المسألة الأولى : ما يتنجس به الماء :

الماء اذا كان قدر قلتين (١) من قلال هجر (٢) يحكم له بالطهارة وان حلّت فيه النجاسة ، الا اذا غلب عليه لون النجاسة أو ريحها أو طعمها فنجس لاجماع الامة على حكمها له بالنجاسة وراثة عن نبيها - صلى الله عليه وسلم - .

وخبر (٣) ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " الماء

---

(١) قلتين : واحدتهما قلة ، وهي اناء للعرب كالجرة الكبيرة والجمع: قلال . مثل برمة وبرام ، وقد تجمع على قلل مثل غرفة وغرف ، وسميت قلة لارتفاعها وعلوها ولان الرجل القوى يقلها أى : يرفعها والقلة تقع على الكوز الصغير والجرة اللطيفة والعظيمة . وقلال هجر من اعظمها . انظر المصباح المنير : ٢ / (٦٢١) ، المطلع على ابواب المقنع : ص ٨ ، النهاية في غريب الحديث : ٤ / ١٠٤ ، تصحيح التنبيه : ص ١١ .

(٢) هجر : هي بفتح الهاء والجيم قرية بقرب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم كانت القلال تعمل بها اولا ثم عملت بالمدينة وغيرها وليست هذه هجر البحرين المدينة المعروفة التي هي قصبة البحرين بل هذه غيرها تهذيب الاسماء واللغات : ٤ / ١٨٨ ، وانظر المصباح المنير: ٢ / ٧٨٠ ، ومعجم البلدان : ٥ / ٣٩٣ .

(٣) عبّر بالخبر عن الحديث وهو جائز عند المحدثين . وأما أهل اللغة فيفرقون بينهما ، انظر لأهل الحديث شرح نخبة الفكر وشرحها لعلي القارى : ص ١٦ .

قال ابن حجر : الخبر عند علماء الفن مرادف للحديث ، واما الأثر فمن اصطلاح الفقهاء ، فانهم يستعملونه في كلام السلف ، والخبر في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل : الخبر والحديث ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر أعم منهما ، وهو الاظهر .

وانظر الفرق عند اللغويين في الفروق لابي هلال العسكرى : ص ٢٨ .

لاينجسه شيء " (١) خبر مجمل فسّره وبيّن معناه خبر ابن عمر عن النبـي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا " (٢) وانما قلنا ذلك كذلك ، لان كلا الخبرين عندنا صحيح ، واذ كان ذلك كذلك فغير جائز لأحد ابطال احدهما والقضاء عليه بالفساد ، مع وجود السبيل الى تصحيحهما ، اذ كان من اعظم الخطأ (٣) ان يظن ظان برسول اللـه صلى الله عليه وسلم انه يقول في وقت واحد : " الماء لاينجسه شيء " ، بـل

---

(١) حديث : " الماء لاينجسه شيء " أخرجه ابن خزيمة : ١ / ٤٨ ، بلفظ : " اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ فقالت امرأة من نسائه يارسول الله اني قد توضأت من هذا . فتوضأ النبي صلى اللـه عليه وسلم وقال : " الماء لاينجسه شيء " .

وروى " الماء طهور لاينجسه شيء " كما في حديث بئر بضاعة وهما حديثان صحيحان كما ذكره بعض المحدثين .

انظر الحديثين في سنن ابي داود : ١ / ١٧ - ١٨ ، والترمذى : ١ / ٩٤ - ٩٦ ، ابن ماجه : ١ / ١٣٢ ، مسند الامام احمد : ٣ / ٣١ ، السنن الكبرى : ١ / ٤ ، وانظر تلخيص الحبير : ١ / ١٢ - ١٤ ، ارواء الغليل : ١ / ٤٥ - ٤٦ .

(٢) حديث القلتين ، روى من طرق كثيرة مختلفة وبألفاظ متقاربة وقد حكم عليه كثير من المحدثين بالصحة ، واجابوا عما وجّه اليه من الطعن باجابات كافية وافية .

انظر الحديث والكلام عليه في سنن ابي داود : ١ / ١٧ ، سنن الترمذى : ١ / ٩٧ - ٩٩ ، النسائي : ١ / ٤٢ ، ابن ماجه : ١ / ١٧٢ ، صحيـح ابن خزيمة : ١ / ٤٩ ، الحاكم في المستدرك : ١ / ١٣٢ وقال صحيح على شرطهما ، ووافقه الذهبي . الدارمي : ١ / ١٥٢ ، المسند : ٢ / ٢٣ ، ٢٧ ، ١٠٧ ، السنن الكبرى : ١ / ٢٦٠ - ٢٦٢ ، تلخيص الحبير : ١ / ١٦ - ٢٠ ، نصب الراية : ١ / ١٠٤ - ١١٢ ، فيض القدير : ١ / ٣١٢ ارواء الغليل : ١ / ١٩١ .

(٣) الخطأ مهموز بفتحتين ضد الصواب ويقصر ويمد . وهو اسم ==

تنجسه النجاسات = أو يقول : " الماء لاينجسه شيء في وقت " ، فينفذ العمل بذلك من قوله في أمته حينا ، ثم يقول بعد حين : الماء ينجّسه كل ماوقع فيه من النجاسة ، الا ان يكون قدر قلتين فصاعدا ، فانه اذا كان قدر ذلك لم ينجّسه شيء الا ان تُغيّر النجاسة لونه أو طعمه أو ريحه = ثم لاينقل الذين شاهدوا قوليه أيّ قوليه كان أولا ، وأيهما كان آخرا ، الى من بعدهم = أو لايبيّن هو لامته صلى الله عليه وسلم أن حكم قوله الثاني قد نسخ حكم قوله الأول في ذلك ، لأن في ترك تبيين ذلك ، لو كان الأمر في هذين الخبرين على ماظنه بعض الأغبياء ، تلبيسا (١) على الامة أمر دينهم في ذلك واللازم لهم العمل به فيه ؛ ولكن الأمر في ذلك بخلاف مايتوهمه كثير من الجهلة من ان أحد هذين الخبرين ناسخ الآخر ، أو أن احدهما معارض الآخر ودافع معناه ، أو أن احدهما صحيح والآخر سقيم = بل هما عندنا صحيحان ، لعدالة رواتهما ، ومخرجهما كان ان شاء الله من نبي الله صلى الله عليه وسلم ، والقول بهما منه في وقتين ، احدهما بعد الآخر بغير فصل له بأوقات ، وقد بيّنا في غير موضع من كتبنا فساد قول من قال باجازة حكمين من النبي صلى الله عليه وسلم احدهما : ناسخ الآخر ، بغير بيان للامة الناسخ منهما من المنسوخ = وخطأ قول الزاعمين باجازة ورود اخبار تصح مخارجها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معارضا بعضها بعضا .

== من اخطأ فهو مخطيء . واذا اراد الصواب فصار الى غيره قيل : اخطأ واذا تعمد مانهى عنه قيل خطيء فهو خاطيء .
المصباح المنير : ١/ ٢٠٩ ، وانظر : الفروق للعسكرى : ص ٤٠ .

(١) لبّس عليه الأمر : خلطه . المعجم الوسيط : ٢/ ٨١٣ .

وان كان ذلك فاسدا بالأدلة التي استشهدنا بها على فسادها في أماكنها ، فلم يبق قول يصح في هذين الخبرين ، اذ كانا صحيحي المخرج الا القول الذى قلناه ، وهوان يقال ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " الماء لا ينجسه شيء اذا كان قلتين " ، أو أن يقال ، قال : " اذا بلغ الماء قلتين لم ينجّسه شيء ، مالم يتغيّر لونه او طعمه أو ريحه ، فيزول عنه معنى الماء " فروى عنه بعض من سمعه يقول ذلك لبعض سائليه الذين قد عرفوا ان قليل الماء الذى هو أقل من قلتين يتنجّس بما يحل فيه من النجاسة عمّا حلّت فيه النجاسة مما هو اكثر من قلتين ، أنه قال : " الماء لا ينجسه شيء " وهو يعني غير الماء الذى قد عرفه السائل والمسئول : انه ينجس بما حل فيه من النجاسة (١) . وروى عنه بعض سائليه الذين جهلوا حكم قليل ماحلت فيه النجاسة من الماء وكثيره ، على حسب ماسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ذلك من قوله : " اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء " (٢) . (٣)

---

(١) وهو الماء القليل .

(٢) تهذيب الآثار مسند ابن عباس : ٣ / ٧٢٦ - ٧٢٧ .

(٣) اجمع العلماء على ان الماء اذا خالطته نجاسة فغيرت أحد اوصافه الثلاثة : لونه او طعمه او ريحه فهو نجس قليلا كان أو كثيرا .
واذا لم تغير أحد أوصافه فهم مختلفون في جواز التطهر به .
فمذهب ابي حنيفة واصحابه والشافعي واسحاق والمشهور فى مذهب احمد . ان الماء اذا لاقته نجاسة ولم تغيّره ، فهو باق على طهوريته ان كان كثيرا ، ونجس ان كان قليلا .
والكثير قلتان فأكثر ، والقليل مادونهما عند غير ابي حنيفة واصحابه وعندهم الكثير هو الذى اذا حُرّك طرفُه لم يتحرك الطرف الآخر ==

فان قال قائل : وكيف تدعي على الحجة نقلها عن رسول اللـــــه صلى الله عليه وسلم ماذكرت ، ومن رويت لنا عنه من السلف انه قال : " الماء لا ينجسه شيء " = ومن قال بخلاف ما اخترت من القول في ذلك الكثـــر ممن وافقك منهم فيه ؟

== والقليل مادون ذلك . وحدّه بعضهم بعشرة اذرع في عشرة اذرع والقليل مادون ذلك .

ومذهب الامام مالك والمدنيين من اصحابه والاوزاعي والليـث بن سعد والثوري وداود بن علي ورواية عن الامام احمد وقول للشافعي . ان الماء لا تفسده النجاسة الحالّة فيه سواء كان قليلا اوكثيرا الا اذا تغيّرت احد اوصافه بالنجاسة .

وهو قول الصحابة وجمهور السلف وكثير من أهل الحديث واختاره جمع من المحققين .

وانظر هذه المسألة مبسوطة بأدلتها واقوال العلماء فيها فـي المجموع : ١/ ١٦٠ - ١٧٤ ، المغني : ١/ ١٩ - ٢٢ ، التمهيد : ١/ ٣٢٦ - ٣٣٥ ، المحلى : ١/ ١٣٥ - ١٦٨ ، حلية العلماء : ١/ ٦٩ - ٧٢ ، بداية المجتهد : ١/ ٢٤ - ٢٧ ، فتاوى ابن تيمية : ٢١/ ٣٠ - ٤٢ ، القرطبي : ١٣/ ٤٢ - ٤٤ .

وانظر : مختصر الوقاية : ص ٥ ، نور الايضاح وحاشيته الاصباح : ص ٢٤ ، مجمع الأنهر : ١/ ٢٨ - ٣٠ ، الشرح الصغير مع البلغة : ص ٣٧ - ٣٨ ، الخرشي : ١/ ٦٦ ، الاقنـاع للماوردي : ص ٢٠ ، مغني المحتاج : ١/ ٢١ - ٢٢ ، المقنـع وحاشيته : ١/ ٢٠ - ٢١ ، الروض المربع وحاشيته لابن قاسم : ١/ ٢٤ .

قيل : ان من روى عنه خلاف قولي في ذلك أحد رجلين : اما رجل قال بتنجيس قدر الماء الذى قضيت بطهارته اذا حلت فيه النجاسة مالـــم تغيّر النجاسة لونه او طعمه او ريحه بالقليل من النجاسة فيه وكثيرها = فهو مخالف بقوله ماوردت الاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مـــن قوله : " اذا كان الماء قلتين لم يحتمل نجسا " فالمناظرة بيني وبينه فـــي تصحيح الخبر الوارد عنه بذلك وتسقيمه دون غيره = .

= واما رجل قال بتطهير قدر الماء الذى قضيت بتنجيسه بحلـــول النجاسة فيه اذا حلت فيه ، فذلك رجل مخالف ماجاءت به الحجة وراثـــة عن نبيها صلى الله عليه وسلم .

ويسأل من حكم لما قضينا من الماء بالنجاسة بحلول مافيه من النجاسة التي لم تغير له لونا ولا طعما ولا ريحا بالطهارة ، اذا حلّت فيه النجاســـة وذلك كرطل من ماء حلّ فيه نصف رطل من بول فلم يغير له لونا ولا طعما ولا ريحا = فيقال له : اليس هو عندك طاهرا ؟

فان قال : لا ، ترك في ذلك قوله وقال فيه الحق .

وان قال : بلى .

قيل له : فما قولك في الوضوء به ، اليس جائزا ؟

فان قال : لا .

قيل له : وما شأنه لم يجز الوضوء به وهو ماء طاهر عندك ، وأىّ ماء طاهر وجدت لايجوز الوضوء به ؟

= على انه ان قال ذلك ، ترك اصله ونقض بقوله ذلك قولـــه : " الماء لاينجسه شيء " لأنه كان عنده قبل حلول النجاسة طاهـــرا جائزا الوضوء به .

واذا أبى اجازة الوضوء به بعد حلول النجاسة فيه ، ولم تكـــن النجاسة غيرته عن حاله الأولى التي كان بها قبل ان تحل فيه = فقد أبـــى اجازة الوضوء بالماء الطاهر ، وذلك نقض لقوله ، وخروج من قول جميع أهـــل العلم .

وان قال : بل الوضوء به جائز .

قيل لــه : أوليس القائم الى صلاته من المؤمنين قد أمر بغســـل اعضاء الوضوء بالماء اذا كان له واجدا ، وكان قبل قيامه اليها محدثا حدثـــا يوجب عليه غسل ذلك ؟

فان قال : نعم .

قيل له : فاخبرنا عن المتوضئ بالرطل من الماء الذى قد خالطـه من النجاسة قدر ماذكرت ، أمتوضئ هو بالماء ، ام بالماء والبول .

فان قال : بالماء .

قيل لــه : اوليس الماء كان رطلا فصار بالبول الذى حلّ فيـــه رطلا ونصفا ، فهل الزيادة على الرطل من الماء الا البول ؟

فان قال : ان البول لما حلّ في الماء صار ماء طاهرا .

قيل له : وما الذى أوجب مصيره ماء وهو قبل مصيره في المـاء بول ؟ وهل بينك وبين من خالفك في ذلك ، فزعم ان النصف الرطل مـــن البول قد حوّل بحلوله في الطاهر من الماء مقداره من الماء بولا ، اذ كـــان اعيان الاشياء بامتزاجها يستحيل بعضها عن معناه الى معنى ما مازجه = وان الذى في ما مازجه البول من الرطل الماء نصف رطل ، بمصير النصف الرطـــل الآخر بولا بامتزاج النصف الرطل من البول به = فرق من أصل ، او نظير ؟

فان قال : الفرق بيني وبينه وُجودى غلبةَ طعم الماء ولونه وريحه على الذى حلّ فيه من البول بكثرة اجزائه ، فعلمت بذلك أن البول هو الذى استحال ماء دون الماء ، لان الماء لو كان هو المستحيل بولا ، لكان طعم البول ولونه وريحه هو الغالب على الماء.

قيل له : فان كان البول قد استحال ماء عندك ، فقد ازدادت اجزاء الماء كثرة لا قلة ، وصار الماء رطلا ونصفا .

فان قال : الأمر كذلك .

قيل له : فان نحن القينا على جميع ذلك أوقية أخرى من البول ، فتغير طعم الماء ولونه وريحه ، فصار بلون البول وطعمه وريحه ، أترى الرطل والنصف من الماء الذى كان عندك ماء طاهرا ، استحال جميعه بولا نجسا بقدر الأوقية من البول الذى حلّ فيه ؟

فان قال : ذلك كذلك = كفى خصمه مؤونته باجابته اياه الى مالا يخفى على سامعه فساده وجهل قائله ، واجازته استحالة الرطل والنصف الرطل من الماء الطاهر بالأوقية من البول يحلّ فيه بولا نجسا = مع زعمه ان الرطل من الماء الطاهر اذا حلّ فيه مثل نصفه بول ، فلم يظهر للبول فيه طعم ولا لون ولا ريح ، أنه قد استحال البول كله ماء طاهرا ، وعدمت عين البول ، وصار الماء الذى كان رطلا قبل حلول البول فيه ، رطلا ونصف رطل ، بحلول النصف الرطل من البول فيه ، فلو كان الأمر كما زعم ، كان استحالة الأوقية من البول في الرطل والنصف الرطل من الماء الطاهر = ماء اولى وأحق من استحالة النصف الرطل من البول في الرطل من الماء الطاهر ماء ، الا عند من كابر عقله ، وأضحك من نفسه خصومه .

وان قال : اذ وضح له فساد قوله في ذلك بل المتوضئ بالماء الذى قد خالطته النجاسة المائعة ، متوضئ بماء ونجاسة.

قيل له : أفأمر القائم الى الصلاة من المؤمنين بالوضوء بالماء أم بالماء والبول النجس ؟

فان قال : " بالماء والبول النجس " كفى خصمه مؤونته .

وان قال : " بل أمر بالماء وحده " ترك قوله في ذلك ، ودخل في قول من أنكر الوضوء بالماء الذى قد خالطته النجاسة .

فان قال بعض من سألناه هذا السؤال = ممن زعم ان الماء لا ينجس وان قلّ ، بمخالطة النجاسة اياه ، حتى يغلب عليه طعمها أو لونها أو ريحها فيستحيل عن معنى الماء = انّ الذى الزمتنا بهذا السؤال ، لك لازم مثله في قولك: " ان الماء اذا كان قلتين لم ينجسه الا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه فأحاله عن معنى الماء " لأنك تقول : " اذا كان الماء قلتين من قلال هجر ، فوقعت فيه نجاسة مائعة لم تغير له طعما ولا لونا ولا ريحا ، وان كثرت اجزاء النجاسة فيه ، فالوضوء به جائز " فلم تحمل في سؤالك ايّانا في القليل من الماء اذا دخلت فيه نجاسة ، والزامك ايانا ما الزمتنا =اكثر من ان نبهتنا على مطالبتك ، وموضع العورة في مذهبك وقولك في الماء اذا كان قدر قلتين فخالطته نجاسة .

ونحن نقلب عليك هذا السؤال بعينه ، فنقول لك : ارأيت قدر القلتين من الماء الطاهر ، بالقلال التي ذكرت ، ان انصب فيه مثل ربعه من البول أو غيره من النجاسات ، لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح ، فتوضأ به متوضئ أيجزيه وضوءه به ؟

فان قلت : لا ، تركت قولك في ذلك وهدمت ماتبني فيه .

وان قلت : نعم ، قيل لك : أخبرنا عنه ، أتوضأ بماء وحده أم بماء وبول ؟ وسألناك مثل سؤالك ايانا = فما أنت قائل لنا ؟ والمعنى الذى لزمنا من قولك ؟ بل نلزمك مثله في قولك الذى خالفتنا به .

قيل : لو كان الأمر فى ماقلنا كالذى ظننت ، لكان سؤالنا عمّا سألناكم عنه ظلما ، ولكن الامر في ذلك بخلاف الذى ظننت ، بل قولنا في ذلك : النجاسة المائعة اذا خالطت ماء ، فان الماء لم تستحل عينه عمّا كان عليه من معنى الماء ، غلب طعم النجاسة ولونها عليه وريحها عليه ، أولم يغلب عليه شيء من ذلك = ولا النجاسة استحالت عينها عما كانت عليه من معنى النجاسة الى معنى الماء ، ولكنهما عينان ممتزجتان ، ورد الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باجازته التطهر بذلك ، وكان الغالب عليه لون الماء وطعمه وريحه دون طعم النجاسة ولونها وريحها ، فقلنا باجازته كما ورد الخبر به عنه. ولو كنا قلنا ماقلنا في ذلك استنباطا واستخراجا ، كنا قد ساويناكم ، ولكننا فصلنا (١) منكم بأنا قلنا ماقلنا في ذلك اتباعا للوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأثر ، وقلتم ماقلتموه استنباطا من النظر ، فأريناكم عيب ماقلتم من جهة النظر لتعلموا فساده .

فان قال : انّا وان كنا أيدّنا قولنا بالنظر ، فان معنا ايضا من الأثر ماقد روينا عن ابن عباس وغيره ، عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله : " الماء لاينجسه شيء " .

----

(١) افترقنا عنكم .

قيل : قد بيّنا معنى ذلك ، وانه خبر مجمل قد فسّرته الاخبار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ذلك اذا كان قلتين ، وأريناكم الشواهد على فساده من جهة النظر .

واما الذين قالوا : ينجس الماء بما حلّ فيه من قليل النجاسة وكثيرها ، وان كان قدر قلتين من قلال هجر ، الا ان يكون الذى حلّ فيه قدر بركة عظيمة اذا حرّك أحد جوانبها ، لم تتحرك الجوانب الأخر بتحرك ماحرّك منها فيكون حينئذ بمعنى البطائح والبحر =

= فانه يقال لهم : اخبرونا عن تنجيسكم الماء الذى هو أقل من قدر ماقلتم انه لا يحتمل النجاسة بما حلّ فيه من قليل النجاسة وكثيرها ، أبنص قلتم بتنجيسه أم القياس ؟

فان زعموا أنهم قالوا بالنص ، سئلوا عن تبيين ذلك من جهة النص من كتاب أو خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، امّا من نقل العامة أو نقل الخاصة ، وعزيز ذلك عليهم .

وان قالوا : " قلناه قياسا " .

قيل لهم : ما الاصل الذى قستم عليه ؟

فان قالوا : قسناه على اجماع الجميع على ان قليل الماء ، الذى هو قلة أو أقل من قلّة بقلال العراق ، ينجس بقليل ماحلّ فيه من النجاسة ، اذا كان مجتمعا راكدا في موضع ، وذلك قدر من الماء لا شك فيه أنه اذا حركت ناحية منه تحركت نواحيه كلها = وكان معلوما بذلك أن النجاسة اذا حلت في موضع منه ، أو في جانب من جوانبه ، امتزج بعضه ببعض فنجس جميعه . وهم مع اجتماعهم على ماذكرنا ، مجمعون على البطيحة والبحر انه لو وقعت فيهما نجاسة ، قلّت أو كثرت ، انهما لاينجسان ، وهما

ماءان اذا حرّك جانب من جوانب احدهما لم يتحرك الجانب الآخر منه ، فألحقنا حكم كل ماء راكد اذا حرّك جانب منه لم يتحرك الجانب الآخر بحكم البطيحة الراكد ماؤها ، والبحر الدائم ماؤه = وألحقنا كل ماء قائم اذا حرّك جانب منه تحرك الجانب الآخر منه ، بحكم الماء القليل الذى هو قدر قلة من قلال أهل العراق ، المجمع على ان النجاسة القليلة اذا دخلت فيه ينجس جميعه ، وان لم تغير له لونا ولا طعما ولا ريحا .

قيل لهم : اخبرونا عن الذى رأيتموه نجسا من الماء بحلول النجاسة فيه أليس الماء ينجس عندكم بامتزاج بعضه ببعض ، اذا وقعت النجاسة في جانب منه .

فان قالوا : لا ، تركوا في ذلك قولهم ، لأنهم زعموا ان الذى اذا حرّك جانب منه لم يتحرك الجانب الآخر ، انما حكموا له بالطهارة ، اذا حلت فيه النجاسة ، يتنجس الجانب الذى حلّت فيه النجاسة ولا يتنجس الجانب الآخر ، لانه لا يمتزج بعضه ببعض ، وانه انما يتنجس منه الموضع الذى حلّت فيه النجاسة وما حوله دون جميعه .

وان قالوا : بلى .

قيل لهم : أخبرونا عن الماء الذى صفته ماذكرتم ، وأنه اذا كان بها لم يحتمل نجسا ، وكان كالبطيحة والبحر اذا دخلت النجاسة في جانب منه وناحية ، أليس الموضع الذى حلّت فيه منه نجس عندكم ؟

فان قالوا : لا . تركوا في ذلك قولهم .

وان قالوا : بلى .

قيل لهم: فأخبرونا عن موضع النجاسة من ذلك الماء ، هل يجزىء متوضئا ان توضأ به مما عليه من فرض الطهارة للصلاة ؟

فان قالوا : بلى . تركوا قولهم في ذلك .

وان قالوا : لا .

قيل لهم : فأخبرونا عنه اذا كان ذلك عندكم نجسا لا يجزئ متوضئا لو توضأ به مما عليه من فرض الطهارة ، وكان ينجس مالاقى من بدن من لاقى بدنه ، فما أنتم قائلون فيما ولى ذلك الماء المتنجس بما حل فيه من النجاسة وفيما لاقاه منه من الماء . أطاهر هو عندكم أم نجس ؟

فان زعموا انه طاهر ، تركوا قولهم .

وقيل لهم : ماجعل مالاقى من الماء طاهرا ، ومالاقاه من أبدان بني آدم وثيابهم نجسا ينجس مالاقاه من الاشياء المستجسده والمائعة من غير نوعه ؟ فهو لنوعه أشد تنجيسا .

فان قالوا : بل هو نجس .

قيل لهم : وكذلك كل جزء مما لقي النجس صار نجسا ، بتنجيس الجزء الذى لقى الجزء النجس منه ، لا يبقى جزء من الماء الراكد الا صار نجسا بتنجيس أقلّ قليله .

فان قالوا : الأمر كذلك ، قضوا على الماء الذى زعموا انه لا يحتمل النجاسة وهو الذى اذا حرّك أحد جوانبه لم يتحرك الجانب الآخر منه ، بأنّ جميعه نجس . بأقل قليل النجاسة الذى يحل في بعضه وعلى ماء البطيحة والبحر نجاسته جميعه ، بذلك .

وقد ذكر عن بعض من كان يتعاطى الجدل من أهل هذه المقالة ، أنه ألزم هذا السؤال ، فرأى أنه لازم ، فمضى عليه وألزمه نفسه ، وقضى على ماء البحر والبطيحة بالنجاسة ، اذا علم أن النجاسة قد حلته . وبحسب امرئ من الجهل ان يستجيز لنفسه ما يستقبحه العالم ، فضلا عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

وان قالوا في بعض ذلك : " هو طاهر " وفي بعضه : " هو نجس " .

قيل لهم : أوليس الذى ينجس منه انما صار نجسا بملاقاة النجاسة اياه ؟

فان قالوا : نعم .

قيل لهم : فان كان ذلك انما صار نجسا بملاقاته النجاسة ، فلا شك ان الجزء الذى يلي ذلك الجزء الذى لاقى النجاسة ، لم يلاقه الا بعد ماصار الجزء الذى يلي النجاسة نجسا ، فكيف جاز لكم ان تحكموا لها حكمتم له بالطهارة أنه طاهر ، وقد لاقى ماء نجسا ، وانما حكمتم للذى ولي النجاسة بأنه نجس لملاقاته مالاقى من النجاسة ؟ وهذا قول اذا تدبّره ذو فهم بعقله ، لم يخف تناقضه وافساد بعضه بعضا .

فان قال لنا منهم قائل : فانا نردّ عليك هذا السؤال بعينه في قولك : " اذا كان الماء قلتين لم يحتمل الماء نجسا " فنقول : اخبرونا عن قلتي ماء من قلال هجر حلّت فيه نجاسة لم تغيّر له طعما ولا لونا ولا ريحا ، أتقول ان الموضع الذى حلّت فيه النجاسة منه طاهر ؟

فان قلت : نعم = قيل لك : وكيف يكون طاهرا ، وأنت تزعم ان عين النجاسة التي حلّت فيه لم تنقلب ؟ أم كيف يكون شيء نجسا مالم يختلط بغيره ، فاذا اختلط بغيره صار طاهرا هو بحاله لم يحل عن معناه ؟

قيل : ان الاشياء التي قضينا لاعيانها بالنجاسة ، انما حكمنا

لها بذلك لحكم الله جل ثناؤه لها به تسليما منا لقضائه ، وكذلك كان الأمر منّا فيما حكمنا له بالطهارة ، فجعلنا النجاسة اذا لاقت طاهرا الشيء الاشياء وهي رطبة أو لاقته وهي يابسة ، وما لاقته رطبٌ نجسة بحكم الله تعالى ذكره بذلك حكمنا للماء اذا كان قدر قلتين من قلال هجر بالطهارة وان حلّت فيه . (١) . (٢)

---

(١) تهذيب الآثار مسند ابن عباس : ٢/ ٧٣٨ - ٧٤٨ .

(٢) انظر المراجع السابقة في المسألة الأولى .

المسألة الثانية :- قدر القلتين :

قدر القلتين الذى اذا كان به الماء لم يحتمل نجسا الا باستحالته(١) عن معنى الماء . خمس قرب بالقرب العظام (٢) .

فان قال لنا قائل : وما الدلالة (٣) ان ذلك قدره ، دون ان يكون قدر قربة أو بعض قربة ، اذ كانت القربة الواحدة معروفا لها انه قد يكون فيها من الماء قدر قلال كثيرة من قلال العراق ؟

---

(١) الاستحالة : هي تغيير الشيء أو تغيير من الاستواء الى العوج . القاموس المحيط : ٣/ ٣٦٣ ، وفي المصباح المنير: ١/ ١٧٠ استحال الشيء : تغير عن طبعه .

(٢) قدر القلتين خمسمائة رطل عراقي تقريبا عند الشافعية في الأصح ورواية عن الامام احمد . والرواية الثانية انهما اربعمائة رطل عراقي . (ومساحة القلتين مربعا ذراع وربع طولا ، وذراع وربع عرضا وذراع وربع عمقا في مستوى من الارض. ومساحتهما مدورا ذراع طولا وذراعان ونصف عمقا) والمقصود بالذراع ذراع يد الآدمي المعتدل . انظر كشاف القناع : ١/ ٤٥ ، والمقنع : ١/ ٢١ ، مغنى المحتاج : ١/ ٢٥ .

(٣) الدلالة ما يمكن الاستدلال به قصد فاعله ذلك اولم يقصد كافعال البهائم تدل على حدوثها وهي لا تقصد ذلك. والدليل فاعل الدلالة فهو مشتق من فعله . والاستدلال فعل المستدل . الفروق اللغوية للعسكرى : ٥٣ ، ٥٤ .

قيل : الدلالة على صحة ماقلنا من ذلك ، دون ماخالفه ، نقل الحجة وراثة عن نبيها صلى الله عليه وسلم أن قدر القلتين من قلال العراق من الماء ، لو حلّت فيه نجاسة لم تغير له طعما ولا لونا ولا ريحا ، أنه نجس غير جائز التطهر به .

فاذ كان ذلك كذلك ، كان معلوما ان القلال التي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم تحديد قدر الماء الذى لا يحتمل النجاسة بقلتين منها ، غير قلال العراق (١) وما أشبهها من قلال سائر البلاد ، ولكنها القلال التي وصفت صفتها ،اذ كان الماء اذا كان بقدر ذلك ، وهو قدر قلتين من قلال هجر ، فهو المختلف في جواز التطهر به ، وما دون ذلك فمحكوم له بالنجاسة بقليل مايحل فيه من النجاسة وكثيره ، بنقل الحجة التي يقطع مجيئها العذر وراثة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

---

(١) العراق : الاقليم المعروف ، سمي عراقا لاستواء أرضه وخلوها عن الجبال والاودية . أ.هـ (بتصرف) .
تهذيب الاسماء واللغات : ٤/ ٥٤ ، معجم البلدان : ٤٥٦/١ .

(٢) تهذيب الآثار مسند ابن عباس : ٧٣٨/١ .

المسألة الثالثة ـ غسل يدى القائم من نوم الليل :

يجب على القائم من نوم الليل غسل يديه قبل ادخالهما في الاناء .
واذا أدخل يده في الاناء قبل الغسل ينجس الماء. (١) . (٢)

---

(١) نُقِلَ ذلك عن الامام الطبرى في فتح البارى : ١/٢٦٣ ، شرح النووى على مسلم : ٣/١٨٠ ، طرح التثريب : ٢/٤٤ ، البناية : ١/١٣٠ نيل الأوطار : ١/١٢٠ ، شرح السنة للبغوى : ١/٤٠٨ ، وقد ذكر هو والخطابي في شرح مختصر سنن ابي داود : ١/٨٩ : ان ابن جرير الطبرى لا يفرق بين نوم الليل ونوم النهار في وجوب غسل اليد . وانه يقول بنجاسة الماء اذا ادخلت فيه اليد قبل غسلها .

(٢) اختلف الفقهاء في حكم غسل اليدين قبل غمسهما في الماء عند الاستيقاظ وهل يؤثر غمسهما في الماء ؟

وقد اخرج الامام البخارى في صحيحه : ١/٧٢ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ... واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه ، فان احدكم لا يدرى اين باتت يده " .

وفي لفظ لمسلم : ١/١٦ (اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا ...)

فذهب جمهور العلماء ان غسلهما مسنون ، وانه لا يؤثر على الماء . بل هو باق على طهوريته . ولا فرق بين نوم الليل ونوم النهار .

وحملوا الأمر في الحديث على الندب ، والنهي على الكراهة وذكروا ان التعليل بامر يقتضي الشك قرينة صارفة عن الوجوب .

وروى عن الامام احمد وجوب غسلهما عند الاستيقاظ من نوم الليل ، وهو الظاهر عنه . وهو مذهب الظاهرية ، ورواية عن اسحاق بن راهويه .

وقد اختلف القائلون بالوجوب في تأثير غمس الايدى في ==

. . . .

== الماء. ففرقوا بين الكثير والقليل . فالكثير لا يوءثر فيه ذلك. والقليل ذهب بعضهم الى انه يسلبه الطهورية. وقال البعض الآخر بنجاسته.

وليس في الحديث مايدل على سلب الماء طهوريته ، ولا نجاسته.
وانما الذى في الحديث نهي المستيقظ عن غمس يده في الاناء قبل غسلها . وهذا من الآداب الاسلامية التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم وكان يفعلها .

انظر اقوال العلماء فى هذه المسألة مع ادلتهم في :
المغني : ١٨/١ ، ٧٣ - ٧٥ ، طرح التثريب : ٤١/٢ - ٤٦
الاستذكار : ١٨٩/١ - ١٩٣ ، فتح البارى : ٢٦٣/١ - ٢٦٤ ،
شرح مسلم للنووى : ١٨٠/٣ ، فتاوى ابن تيمية: ٤٣/٢١ - ٤٦ ،
نور الايضاح : ص ٣٢ ، الشرح الصغير : ١١٧/١ ، الاقناع للماوردى : ص ٢٠ ، ٢٣ ، الحطاب مع المواق : ٢٤٢/٢ ،
الروض المربع وحاشيته لابن قاسم : ٨٥/١ - ٨٧ .

الفصل الثاني

في

الآنية

ويشتمل على المسألة الآتية

طهارة جلد الميتة بالدباغ

المسألة - طهارة جلد الميتة بالدباغ :

جلد كل ميتة اذا دبغ طاهر ، كان جلد ماله ذكاه او جلد مالاذكاة له ، لان النبي صلى الله عليه وسلم لما خُبِّر عن الشاة التي سأل عنها ، فقيل : انها ماتت قال : ألا انتفعتم بمسكها . وقال : " انكم لستم تأكلونها " وقرأ : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي اليّ محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهلّ لغير الله به ﴾ (١) ، (٢)

وقال : " ايما اهاب دبغ فقد طهر " (٣) فعم بذلك صلى الله عليه وسلم كلّ اهاب ، من غير ان يخص منه اهاب مالاذكاة له (٤)

---

(١) سورة الأنعام : الآية " ١٤٥ " .

(٢) انظر الحديث في السنن الكبرى للبيهقي : ١/ ١٨ وأخرجه البخاري : ٥/ ٢١٠٣ - ٢١٠٤ بلفظ : (ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بشاة ميتة ، فقال : " هلا استمتعتم باهابها " . قالوا : انها ميّتة ، قال : " انما حرم أكلها " . وبنحوه مسلم : ١/ ١٩٠ ، وانظر النسائي : ٧/ ١٥٣ ، ومسند الامام احمد : ٦/ ٤٢٩ .

(٣) اخرجه مسلم : ١/ ١٩١ ، بلفظ : " اذا دبغ الاهاب فقد طهر " .

(٤) تهذيب الآثار مسند ابن عباس السفر الثاني صفحة ٨٢٣ ، ٨٢٤ .

(ودباغ الاهاب طهور للصلاة والوضوء والبيع وكل شيء) (١) ، (٢) .

---

(١) نُقِلَ ذلك عن الامام الطبرى في التمهيد : ٤/١٧٢ .

(٢) للعلماء في جلود الميتة سبعة مذاهب ذكرها النووى في المجموع : ١/٢٧٤ ، ملخصها :

الاول : لا يطهر بالدباغ شيء من جلود الميتة . وهو اشهر الروايتين عن احمد ورواية عن مالك .

الثاني : يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره وهو مذهب الاوزاعي واسحاق بن راهويه .

الثالث : يطهر به كل جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وهو مذهبنا - أى : الشافعية - .

والرابع : يطهر الجميع الا جلد الخنزير وهو مذهب ابى حنيفة .

والخامس : يطهر الجميع والكلب والخنزير الا أنه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل فى اليابس دون الرطب ويصلى عليه لا فيه ، وهو مذهب مالك فيما حكاه أصحابنا عنه .

والسادس : يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا . قاله داود وأهل الظاهر وحكاه الماوردى عن ابي يوسف .

والسابع : يُنتفع بجلود الميتة بلا دباغ ويجوز استعمالها في الرطب واليابس حكوه عن الزهرى) . أ. هـ .

ومذهب الجمهور ان الدباغ يطهّر الجلد لصحة الاحاديث المصرحة بذلك والاحاديث الواردة بالنهي محمولة على ماقبل الدبغ وهذا خلاف المشهور عند الامام مالك واحمد ، وقد رجع الامام احمد عن المشهور عنه كما ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوى المصرية : ١/٤١ نقلا عن الترمذى . ==

....

= وانظر تفاصيل اقوال العلماء في هذه المسألة مع ادلتها في فتح الباري : ٦٥٨/٩ - ٦٥٩ ؛ و ٤١٣/٤ ، وعمدة القاري : ٨٩/٩ ، تهذيب سنن ابي داود : ٦٤/٦ - ٦٨ ، النووي على مسلم : ٥١/٤ - ٥٥ ، التمهيد : ١٥٢/٤ - ١٨٤ ، المحلى : ١١٨/١ - ١٢١ ، المغني : ٤٩/١ - ٥١ ، المجموع : ٢٧٤/١ - ٢٨٠ ، تفسير القرطبي : ١٥٦/١٠ ، ١٥٧ ، نيل الاوطار: ٥٤/١ - ٥٦ ، تلخيص الحبير : ٤٦/١ - ٤٩ ، ارواء الغليل : ٧٦/١ - ٧٩ ، نور الايضاح : ص ٥٥ ، الشرح الصغير مع بلغة السالك : ٢٠/١ ، مغنى المحتاج ٨٢/١ ، الروض المربع وحاشية ابن قاسم : ٣١/١ .

الفصل الثالث

في

الاستنجاء

ويشتمل على المسائل الآتية

المسألة الأولى : حكم الاستنجاء .

" الثانية : ما يستنجى به .

المسألة الأولى - حكم الاستنجاء :

الاستنجاء (١) واجب . لا تجزىء صلاة من صلى دون ان يستنجي بالاحجار او بالماء. والمخرج مخصوص بالاحجار عند الجميع . (٢) ، (٣) .

---

(١) الاستنجاء : استخراج النجو من البطن او ازالته عن بدنه بالغسل والمسح ، أو من نجوت الشجرة وأنجيتها اذا قطعتها كأنه قطع الاذى عن نفسه أو من النجوة للمرتفع من الارض كأنه يطلبها ليجلس تحتها . واكثر مايستعمل في الاستنجاء بالماء.
والاستطابة والاستنجاء والاستجمار اسماء لمعنى واحد . والفرق بينها ان الاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء وبالحجر والاستجمار لا يكون الا بالحجر .
انظر : النهاية : ٥/٢٦ ، تاج العروس : ١٠/٣٥٨ ، المطلع على ابواب المقنع : ص ١١ ، التنبيه : ص ١٣ .

(٢) نُقِل ذلك عن الامام الطبرى في الاستذكار لابن عبد البر : ١/١٧٣ .

(٣) الاستنجاء واجب عند جمهور العلماء.
وبالوجوب قال الشافعي ، واحمد ، واسحاق ، وداود ، وابو ثور ؛ ورواية عن مالك .
وذهب ابو حنيفة واصحابه ورواية عن مالك انه سنّة لا ينبغي تركها .
وهو مخيّر بين الاستنجاء بالماء ، والاحجار في قول اكثر اهل العلم ، وان اقتصر على الحجر اجزأه بغير خلاف بين ==

....

== العلماء اذا لم تتجاوز النجاسة موضع العادة.

انظر اقوال العلماء في هذه المسألة مع ادلتهم في :
المغني : ١/١١١ - ١١٢ ، الانصاف : ١/١١٠ ، الروض المربع بحاشية ابن قاسم: ص ١٤١ ، المجموع : ٢/١٠٣ - ١٠٤ الاقناع للماوردي : ص ٢٥ ، التنبيه : ص ١٣ ، الاستذكار : ١٧٣/١ ، الشرح الصغير : ١/٩٥ ، مواهب الجليل : ١/٢٨١ ، بدائع الصنائع : ١/١٨ ، فتح القدير مع شرح العناية : ١/١٤٠ ، ابن عابدين ١/٣١٦-٣٣٨ ، نيل الاوطار: ١/٨٧ ، الروضة الندية : ١/٢٩ - ٣٢ ، احكام القرآن للجصاص : ٣٦٦/٣ -

المسألة الثانية : مايستنجي بــه :

كل طاهر ونجس أزال النجو(١) أجزأ (٢) ، (٣) .

---

(١) النجو : (يقال منه انجى فلان ، اذا خرى . فهو ينجي انجاء وهو نجو فلان ، ويقال : ضرب فلان فلانا حتى انجى .
وللنجو ايضا معنى آخر وهو مصدر من قولهم : نجا فلان اغصان الشجر فهو ينجوها نجوا اذا قطعها) تهذيب الآثار مسند ابن عباس ٢/ ٧٤٨ ، وانظر لسان العرب : ١٥ / ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، المعجم الوسيط : ٢/ ٩٠٥ .

(٢) نقل ذلك عن الامام الطبرى في الاستذكار : ١/ ١٧٤ ، بدايـــة المجتهد : ١/ ٨٥ .

(٣) الماء الطاهر والاحجار الطاهرة مزيلة للنجاسة من المخرجين باتفاق العلماء والماء افضل عند الجمهور اذا اريد الاقتصار على احدهما ، واختلفوا فيما عدا ذلك .
فمذهب داود وأهل الظاهر لا يجوز الاستنجاء بغير المــاء والاحجار الطاهرة ، وهو قول ابي بكر من الحنابلة .
وذهب اكثر اهل العلم الى جواز الاستجمار بكل طاهر منـــق ولا اختصاص لذلك بالاحجار .
ولا يجوز بالروث والعظام وماله حرمة .
ويدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند البخارى ، باب الاستنجاء بالحجارة ، " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ابغني احجارا استنفض بها - اى استنجي بها - ولا تأتـــني بعظم ولا روث . . . الحديث " .
قال في الفتح : ١/ ٢٥٦ " نبهه باقتصاره في ==

. . . .

== النهي على العظم والروث على ان ماسواهما يجزى ، ولو كان مختصا بالاحجار - كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى وانما خص الاحجار بالذكر لكثرة وجودها) .

وقال مالك وابو حنيفة : ان استنجى بعظم طاهر اجزأه .

وماذكره الطبرى من جواز الاستنجاء بالنجس فهو قول شاذ كما يقول ابن رشد في البداية : ٢ / ٨٥ ، ومخالف للنصوص الصحيحة الصريحة . والنجاسة لاتزال بمثلها .

وانظر اقوال العلماء في هذه المسألة في :

المغني : ١/ ١١٥ - ١١٧ ، الانصاف : ١/ ١١٠ ، الروض المربع بحاشية ابن قاسم : ١/ ١٤١ ، الاستذكار : ١/ ١٧٤، ١٨١ . الشرح الصغير : ١/ ١٠١ ، مواهب الجليل : ١/ ٢٨٦، المنتقى : ١/ ٤٤ ، بدائع الصنائع : ١/ ١٨ ، تبيين الحقائق : ١/ ٧٧ ، المجموع : ٢/ ١٠٧ - ١١٦ ، مغنى المحتاج : ١/ ٤٣ ، نيل الاوطار : ١/ ٨٥ - ٨٧ ، المحلى : ١/ ٩٥ - ١٠٠ اعلام الموقعين : ٣/ ٢٤ - ٢٥ ، وايضا : ١/ ٢٠٧ - ٢٠٨ . وفي بداية المجتهد : ١/ ٨٥ وذكر سبب الخلاف ، وانظر موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الاسلامي : ٥/ ٣٠٧ - ٣١٠ ، وايضا : ٨/ ١٠١ - ١٠٢ .

الفصل الرابع
في
سنن الوضوء

ويشتمل على المسائل الآتية

المسألة الأولى : حكم الوضوء لكل صلاة .
" الثانية : مقدار ماء الوضوء والاغتسال .
" الثالثة : عدد الغسلات المجزئة في الوضوء .
" الرابعة : حكم المضمضة والاستنشاق .
" الخامسة : تخليل اللحية .
" السادسة : مسح الأذنين .

المسألة الأولى - حكم الوضوء (١) لكل صلاة :

لم يوجب الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم ولا على عباده فرض الوضوء لكل صلاة ثم نسخ ذلك .

غير ان كل مؤمن مأمور في جميع احوال قيامه الى الصلاة أمر فرض بغسل ما أمر الله بغسله القائم الى الصلاة بعد حدث كان منه ناقض طهارته ، وقبل احداث الوضوء منه ، وأمر ندب لمن كان على طهر قد تقدم منه ، ولم يكن منه بعد حدث ينقض طهارته .

ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ لكل صلاة قبل فتح مكة ثم صلى يومئذ الصلوات كلها بوضوء واحد (٢) . ليعلِّم امته ان ماكان يفعل عليه الصلاة والسلام من تجديد الطهر لكل صلاة انما كان منه أخذا بالفضل ، وايثارا منه لأحب الأمرين الى الله ، ومسارعة منه الى ماندبه أليه ربه . لا على ان ذلك كان عليه فرضا واجبا . وقد اجمعت الحجة على ذلك .

---

(١) الوضوء بالضم : هو الفعل ، وبالفتح الماء الذى يتوضأ به على المشهور فيهما وحكى في كل منهما الامران ، وهو مشتق من الوضاءة وسمى بذلك لان المصلي يتنظف به فيصير وضيئا) .

فتح الباري : ١/ ٢٣٢ .

(٢) انظر صحيح مسلم : ١/ ١٦٠ باب جواز الصلوات بوضوء واحد .

وفي اجماعها على ذلك ، الدلالة الواضحة على صحة ماقلنا : من أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ماكان يفعل من ذلك ، كان على ماوصفنا ، من ايثاره فعل ماندبه الله عز ذكره الى فعله وندب اليه عباده المؤمنين بقوله:

* يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ... * (١)

وان تركه في ذلك الحال الذى تركه كان ترخيصا لأمته ، واعلاما منه لهم ان ذلك غير واجب ولا لازم له ولا لهم ، الا من حدث يوجب نقض الطهر . (٢) ، (٣) .

---

(١) سورة المائدة : الآية " ٦ " .

(٢) تفسير الطبرى : ١٠/ ١٩ - ٢٠ .

(٣) الوضوء شرط لصحة الصلاة بالاجماع ويستحب تجديده عند كل صلاة ويصح ان يصلى بالوضوء الواحد ماشاء من الصلوات مالم يحدث ولا يجب التجديد باتفاق من يعتدّ به.

وقد نسب لبعض العلماء القول بوجوب الوضوء لكل صلاة وان كان متطهرا . قال الامام النووى فى شرحه على مسلم : ١/ ١٧٧ (وماأظن هذا المذهب يصح عن احد ولعلهم ارادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة) .

وانظر هذه المسألة فى موسوعة الاجماع: ٢/ ١٢٠١ ، المغني : ١/ ١٠٥ ، فتح البارى : ١/ ٢٣٢ ، ٣١٥-٣١٦ ، المجموع : ١/ ٥٠٧ - ٥٠٨ ، الاستذكار : ١/ ١٩٧ - ١٩٨ ، القرطبي : ٦/ ٨٠ - ٨٢ ، فقه سعيد بن المسيب : ١/ ٧٠ - ٧٤ ، عمدة القارى : ٣/ ١١٣ - ١١٤ .

المسألة الثانية - مقدار ماء الوضوء والغسل :

ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين ، بل اذا استوعب(١) الاعضاء كفاه بأى قدر كان . لاجماع الأمة على ذلك (٢) ، (٣) .

---

(١) استوعب : (وعب الشيء وعبا ، واوعبه ، واستوعبه : أخذه لسان العرب : ١/٧٩٩ مادة (و / ع / ب) ، والمصباح المنير: ٢/٨٣٠ .

(٢) نُقِل ذلك عن الامام الطبرى في المجموع : ٢/٢٠٧ .

(٣) من هدى النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه وغسله انه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ولم يكن يداوم على ذلك (فكان يتوضأ بالمد تارة ويثلثيه تارة ويازيد منه تارة) زاد المعاد : ١/٤٨ .

وكان ينهى عن الاسراف فى الماء .

والمسلم في وضوئه وغسله مطلوب منه تعميمهما على الوجه المعتبر شرعا من غير زيادة تصل الى حد الاسراف أو نقصان لا يحصل به الواجب (وليس في حصول الاجزاء بالمدّ في الوضوء ، والصاع في الغسل خلاف نعلمه) كما يقول ابن قدامة في المغني : ١/١٦٣ .

وانما الاختلاف فيما هو اقل من ذلك .

فذهب اكثر العلماء الى القول باجزاء المتوضىء بأقل من مدّ والمغتسل بأقل من صاع اذا عمّ جميع الاعضاء بالغسل .

وذهب محمد بن الحسن من الحنفية ، وابن شعبان من المالكية الى انه لا يجزى أقل من مدّ في الوضوء ، وصاع في الغسل .

والصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي ، والمدّ ربعه فيكون رطلا وثلثا . عند الائمة الثلاثة.

==

. . . .

== وعند ابي حنيفة الصاع أربعة امداد والمدّ رطلان .
وانظر اقوال العلماء في هذه المسألة في المغني : ١/١٦٣ - ١٦٥ ،
طرح التثريب : ٢/٩١ - ٩٢ ، القرطبي : ٥/٢١٣ - ٢١٤ ،
المحلى : ٢/٧٣ - ٧٤ ، اوجز المسالك : ٢/٢٨٠ - ٢٨١ ،
المجموع : ٢/٢٠٦ - ٢٠٧ ، وانظر المبدع : ١/١٩٩ - ٢٠٠ ،
حاشية الروض لابن قاسم: ١/٢٩١ ، المنتقى : ١/٣٥ ، الشرح
الصغير : ١/١٢١ - ١٢٢ ، مواهب الجليل : ١/٢٥٦ ، تحفة
الفقهاء : ١/٥٤ ، بدائع الصنائع : ١/٥٩ ، مغني المحتاج :
١/٧٤ - ٧٥ ، التهذيب مع شرح الركبي : ١/٣١ .

المسألة الثالثة - عدد الغسلات المجزئة في الوضوء :

الواجب في غسل الاعضاء في الوضوء مرة واحدة ، وان اقتصر عليها واسبغ (١) اجزأه لاجماع العلماء على ذلك . (٢) ، (٣) .

---

(١) اسبغ الوضوء : ابلغه مواضعه ووفّى كل عضو حقه ، القاموس المحيط ١١١/٣ ، المصباح المنير : ٣١٤/١ .

(٢) المجموع : ٤٧٦/١ قال النووي (وقد نقل ابن جرير الطبري في كتابه اختلاف الفقهاء الاجماع على ذلك).

(٣) (الطهارة ثلاثا ثلاثا مستحبة في جميع اعضاء الوضوء باجماع العلماء الا الرأس ففيه خلاف للسلف) المجموع : ٤٧٢/١ .
(وصح عنه - صلى الله عليه وسلم - انه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وفي بعض الاعضاء مرتين وبعضها ثلاثا) زاد المعاد : ٤٨/١ .
والوضوء مرة مرة مجزئ بالاجماع . ومن ادعى خلاف ذلك فهو محجوج بالاحاديث الصحيحة والاجماع . والزيادة على الثلاث المستوعبة مكروهة .
وانظر اقوال العلماء في هذه المسألة في المغني : ١٠٣/١ ، الاستذكار : ١٦٤/١ ، فتح الباري : ٢٥٨/١ - ٢٦٠ ، المحلى : ٤٩/٢ موسوعة الاجماع : ١٢٠٧/٢ ، فتح الباري : ٢٣٣/١ - ٢٣٤ .
وانظر بداية المبتدى والهداية مع فتح القدير : ٨/١ ، حاشية ابن عابدين : ٩٦/١ ، الكافي لابن عبد البر . والمنتقى ٣٥/١ الكافي لابن قدامة : ٣٧/١ .

المسألة الرابعة - حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل :

المضمضة (١) والاستنثار (٢) سنة لا فريضة ، لا في الوضوء ولا في الغسل من الجنابة.

فمن توضأ ولم يأت بهما ، ولا عملهما في وضوئه وصلى فلا اعادة عليه.

---

(١) المضمضة : اصل المضمضة في اللغة : التحريك ، ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه . القاموس المحيط : ٢/٣٥٧ .

(٢) الاستنثار : استفعال من النثر وهو طرح الماء الذى يستنشقه المتوضيء وقيل من النثرة وهي طرف الانف .
(ويعبر بالاستنثار عن الاستنشاق لكونه من لوازمه) كما يقول ابن قدامة : ١/٨٩ . ويقول ابن عبد البر في الاستذكار : ١/١٥٧
(هما كلمتان مرويتان في الآثار المرفوعة وغيرها متداخلتان في المعنى واهل العلم يعبرون بالواحدة عن الاخرى) .
واذا ذكرتا معا فالاستنشاق ادخال الماء الى الانف والاستنثار اخراج الماء من الانف.

(٣) نقل ذلك عن الامام الطبرى في الاستذكار : ١/١٥٨ ، التمهيد : ٤/٣٤ ، نيل الاوطار : ١/١٢٢ ، المنهل العذب المورود : ٢/٥ .

(٤) اختلف العلماء في حكم المضمضة والاستنشاق على اربعة اقوال :

١ - القول بوجوبهما في الوضوء والغسل .

وبه قال ابن المبارك ، وابن ابي ليلى ، وحماد بن ابي سليمان ورواية عن عطاء وروى عن الزهرى مثل ذلك وبه قال بعض اصحاب داود ، وهو المشهور في مذهب الامام احمد .

٢ - القول بسنتيهما في الوضوء والغسل .

روى ذلك عن الحسن ، والزهرى ، وابن شهاب ، وحماد ، وقتادة ، وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى ، والليث والاوزاعي ورواية عن عطاء وعن احمد .

وهو مذهب مالك والشافعي . ==

....

== ٣ - القول بسنتيهما في الوضوء وفرضيتهما في الغسل .
وهو مذهب الثوري والحنفية.

٤ - القول بوجوب الاستنشاق وحده.
وهو رواية عن الامام احمد . وبه قال ابوعبيد وابو ثور وابن المنذر وبعض اصحاب داود .

فالمضمضة والاستنشاق مشروعان باتفاق ، وانما الاختلاف اواجبان هما أم سنة ، ومن وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم على الاستقصاء لم يذكر انه تركهما بل كان يداوم عليهما .

ومن ذهب الى القول بوجوبهما قال باعادة صلاة من تركهما . كما صرح بذلك في المغني والمحلى ونقل ابن حزم بعض الآثار في ذلك .

انظر اقوال العلماء في هذه المسألة في : المغني : ١/ ٨٨-٨٩ المحلى : ٢/ ٤٨-٥١ ، المجموع : ٤٠٩-٤١٠ ، فتح الباري : ١/ ٢٦٢ ، ٢٦٦ - ٢٦٧ ، القرطبي : ٥/ ٢١٢ - ٢١٣ ، شرح مسلم للنووي : ٣/ ١٠٧ ، الاستذكار : ١/ ١٥٧ - ١٥٩ ، التمهيد : ٤/ ٣٢ - ٣٦ ، عمدة القاري : ٣/ ٧٠ ، اللباب : ١/ ١٥٣ ، بدائع الصنائع: ١/ ١٢٨ ، ١٥٧ ، نور الايضاح وحاشيته : ص ٣٢ ، الشرح الصغير : ١/ ١١٨ ، مواهب الجليل مع المواق : ١/ ٢٤٥ ، ٣١٣ ، التنبيه : ص ١٢ ، الاقناع للماوردي : ص ٢٣ ، الانصاف : ١/ ١٥٢ ، والروض مع حاشية ابن قاسم : ١/ ١٦٩ .

المسألة الخامسة : تخليل اللحية في الوضوء والغسل :

تخليل (١) اللحية في الوضوء ليس بواجب ، ولكنه يجب في غسل الجنابة (٢) على من احتاج الى ذلك لكثرة شعره ليصل الماء الى بشرته (٣) ، (٤) .

---

(١) تخليل اللحية : اى تفريق شعرها ليدخل الماء . واصله من ادخال الشيء في خلال الشيء ، وهو وسطه .
النهاية : ٢/ ٧٣ ، غريب الحديث لابن حجر : ص ٨٦ ،
وفي القاموس المحيط : ٣/ ٣٨١ ، خلل اصابعه ولحيته : اسال الماء بينهما . المصباح المنير : ١/ ١٩٤ .

(٢) الجنابة : اصلها البعد ، واستعمل في انزال المنى ونحوه ، لان صاحبه يبعد عن المسجد وعن الصلاة .
غريب الحديث لابن حجر : ص ٥٨ ،

(٣) البشرة : جلدة الوجه والجسد .
غريب الحديث لابن حجر : ص ٣٤ .

(٤) انظر الاستذكار : ١/ ١٦٢ ، نيل الاوطار : ١/ ١٣٠ ، الفتح الرباني : ١/ ٢٩ .

فالمعنى بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصـــلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ، ولا جنبا الى عابرى سبيل حتى تغتسلوا ﴾(١) غسل جميع الجسد في الجنابة.

والمراد بقوله : ﴿ وان كنتم جنبا فاطهروا ﴾ (٢) تطهير جميـــع البدن الظاهر الموصول الى تطهيره شعره وبشره . (٣) ، (٤) .

---

(١) سورة النساء : الآية " ٤٣ ".

(٢) سورة المائدة: الآية " ٦ " .

(٣) تهذيب الآثار : ٢١٧/١ .

(٤) اللحية : اما ان تكون كثيفة لا تصف ماتحتها واما ان تكون خفيفة تصف ماتحتها . فالكثيفة يجب غسل ظاهرها في الوضوء والغُسل مـــن غير خلاف .

ومذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة بعدهم ان تخليل اللحية واجب في الغسل .

وغير واجب في الوضوء بل يستحب ذلك .

وذهب الحسن بن صالح وابو ثور واسحاق وابن عبد الحكـــم وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير والمزني من الشافعية انه يجـــب غسل البشرة في الوضوء والغسل .

وقال مالك وطائفة من أهل المدينة لا يجب تخليل اللحية فـــي الوضوء والغسل .

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك ان الجنب يخلل لحيته.

ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ،وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم اغتسل ، ثم يخلل بيده شعـــره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء . . . الحديث "

البخاري مع الفتح : ٣٨٢/١ . ==

وانما قلنا ذلك = وان كان ماتحت شعر اللحية والشاربين قد كـــان وجها يجب غسله قبل نبات الشعر الساتر عن اعين الناظرين ، على القائم الى صلاته = لاجماع جميعهم على ان العينين من الوجه ، ثم هم - مع اجماعهم على ذلك - مجمعون على ان غسل ماعلاهما من اجفانهما دون ايصال الماء الى ماتحت الأجفان منهما ، مجزئ .

فاذا كان ذلك منهم اجماعا بتوقيف الرسول صلى الله عليه وسلم أمته على ذلك فنظير ذلك كل ماعلاه شيء من مواضع الوضوء من جسد

== اما تخليل لحيته عليه الصلاة والسلام في الوضوء فأئمة الحديث مختلفون في تصحيح الاحاديث في ذلك. وذكر ابن القيم في زاد المعاد : ١/ ٥٠ أنه عليه الصلاة والسلام كان يخلل لحيته احيانا ولم يكن يواظب على ذلك.

وانظر هذه المسألة في :

المغني : ١/ ٧٨ - ٨٦ ، المجموع : ١/ ٤١٧ ، المحلى : ٢/ ٣٣ - ٣٧ ، القرطبي : ٥/ ٢١٢ ، البناية: ١/ ١٦١ ، تهذيب السنن : ١/ ١٠٧ - ١١٢ ، نيل الأوطار : ١/ ٢١٦ ، ارواء الغليل : ١/ ١٣٠ ، وانظر بدائع الصنائع : ١/ ٨٦ ، نور الايضاح مع حاشيته : ص ٣٢ ، ٣٩ ، الشرح الصغير : ١/ ١٠٧ ، ١٦٨ ، مواهب الجليل مع المواق : ١/ ١٨٤ ، ١٨٨ ، ٣١٢ . التنبيه : ص ١٤ ، الاقناع للماوردى : ص ٢٣ ، الانصاف : ١/ ١٧١ ، الروض : ١/ ١٧١ .

(١)

ابن آدم من نفس خلقه ساتره ، لا يصل الماء اليه الا بكلفة ومؤونة وعلاج قياسا لما ذكرنا من حكم العينين في ذلك .

فاذا كان ذلك كذلك ، فلا شك ان مثل العينين في مؤونة ايصال الماء اليهما عند الوضوء مابطن من الأنف والفم والشعر واللحية والصدغين والشاربين لان كل ذلك لا يصل الماء اليه الا بعلاج لايصال الماء اليه ، نحو كلفة علاج الحدقتين لايصال الماء اليهما اوأشد واذا كان ذلك كذلك ، كان بينا ان غسل من غسل من الصحابة والتابعين ماتحت منابت شعر اللحية والعارضين والشاربين ، وما بطن من الانف والفم انما كان ايثارا منه لأشق الامرين عليه : من غسل ذلك ، وترك غسله ، كما آثر ابن عمر غسل ماتحت اجفان العينين بالماء بصبه الماء في ذلك = لا على ان ذلك كان عليه عنده فرضا واجبا .

فأما من ظن أن ذلك من فعلهم كان على وجه الايجاب والفرض ، فانه خالف في ذلك بقوله مناهجهم اواغفل سبيل القياس ، لان القياس هو ما وصفنا من تمثيل المختلف فيه من ذلك ، بالأصل المجمع عليه من حكم العينين = وأن لاخبر عن واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب على تارك ايصال الماء في وضوئه الى أصول شعر لحيته وعارضيه) (١)

---

(١) تفسير الطبري : ١٠/ ٤٤ - ٤٥ .

المسألة السادسة : مسح الأذنين :

من ترك مسح الاذنين في الوضوء فطهارته صحيحة وقد اجمعوا على ذلك (١) ، (٢) .

---

(١) انظر تفسير الطبرى : ١٠/٤٦ ، والمجموع : ١/٤٥٦ ، حيث نقل ذلك عن الطبرى في كتابه اختلاف الفقهاء .

(٢) مسح الاذنين في الوضوء مشروع لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتارك ذلك تارك سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ، الا ماروى عن داود حيث يقول ان مسحهما فحسن والا فلا شيء عليه .
وقد اختلف الفقهاء في حكمهما هل هما من الرأس فيمسحان كمسحه أو معه أو من الوجه فيغسلان .أولَهُمَا من كل واحدٍ حكمٌ ، فمذهب الجمهور ان الاذنين من الرأس ، وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وابي موسى وبه قال عطاء وابن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز والنخعي وابن سيرين وسعيد بن جبير وقتادة . وهو مذهب مالك واصحابه . وبه يقول احمد ، وقالوا يُستأنف لهما ماء جديد .
ومذهب ابي حنيفة ، والثورى ، والاوزاعي انهما من الرأس ويمسحان معه بماء واحد .

وهو مروى عن ابن المبارك ورواية عن احمد واسحاق .

ومذهب الشافعي انهما ليسا من الوجه ولا من الرأس ، ويستأنف لهما ماء جديد ولا يمسحان مع الرأس . وهما سنة لوحدهما .
وهو مروى عن ابن عمر والحسن وعطاء وابي ثور .

وقال الشعبي : ما أقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرأس فيَغْسِل ما أقبل ويمسح ما أدبر . ==

....

-------------- - ---

== وهو مروى عن الحسن بن حى واسحاق بن راهويه وحكى عن الشافعي والاول هو المشهور عنه . وروى عن احمد مثل قول الشعبي . ومن ترك مسحهما وصلى فلا اعادة عليه للاجماع الذى ذكره الطبرى وغيره . وقال اسحاق بوجوب اعادة الصلاة عليه اذا تركهما متعمدا وهو محجوج بالاجماع السابق عليه كما يقول ابن عبد البر في الاستذكار وقال : (قال احمد ان تركهما عمدا احببت ان يعيد) .

وانظر اقوال العلماء في هذه المسألة مع ادلتهم في المغنى : ٩٧/١ ، المجموع : ١/ ٤٥٠ - ٤٥٦ ، المحلى : ٥٥/١ ، الاستذكار : ١/ ٢٥٠ - ٢٥٢ ، التمهيد : ٣٦/٤ - ٤٢ ، نيل الاوطار : ١٣٩/١ - ١٤١ ، بداية المجتهد : ١/ ١٤ - ١٥ ، وقد وهم في مذهب الحنفية حيث ذكر انهما عندهم فرض . وهما سنة . القرطبي : ٦/ ٩٠ - ٩١ ، فقه سعيد بن المسيب : ١/ ٦٠ - ٦٣ ، وانظر فتح القدير : ١/ ١٨ ، تحفة الفقهاء : ٢١/١ ، الشرح الصغير : ١/ ١١٨ ، ومواهب الجليل مع المواق : ١/ ١٨٤ ، الاقناع للماوردى : ص ٢٣ ، التنبيه ص ١٢ ، المبدع : ١/ ١٢٧ ، الانصاف : ١/ ١٦٢ ، فقه الامام الاوزاعي : ٣٤/١ - ٣٥ .

الفصل الخامس

في

فروض الوضوء وصفته

ويشتمل على المسائل الآتية

المسألة الأولى : النية .

» الثانية : غسل الوجه وحده .

» الثالثة : غسل اليدين .

» الرابعة : غسل الرأس .

» الخامسة : غسل الرجلين .

» السادسة : الشك في الوضوء أو الحدث .

المسألة الأولى - حكم النية (١) :

لاتجزئ الطهارة للصلاة ، والغسل من الجنابة ، ولا التيمم الا بنية (٢) ، (٣) .

---

(١) النية في اللغة : القصد والعزم . وفي الاصطلاح : قصد الشيء مقترنا بفعله . انظر لسان العرب : ١٥/٣٤٧ ، مادة (نوى) ، المصباح المنير : ٦٨٧ ، فيض القدير : ١/٣٠ .

(٢) نقل ذلك عن الامام الطبرى في الاستذكار لابن عبد البر .

(٣) ماذهب اليه الطبرى هو المروى عن الأئمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد ، وبه قال اسحاق والليث وابو ثور وربيعة وابن المنذر وداود الظاهرى وابن حزم وغيرهم كثير.
وذهب ابو حنيفة واصحابه ابو يوسف ومحمد وزفر والثورى الى ان النية ليست واجبة في الوضوء والغسل ولكنها سنة وهو رواية شاذة عن مالك وقول شاذ عند الحنابلة.
ووافق ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الجمهور في حكم النية في التيمم.
ومن اجل كثرة القائلين بوجوب النية في التيمم حكى ابن هبيرة في الافصاح ١/٦٦ ، والسمرقندى في تحفة الفقهاء : ١/١٣ . الاجماع على ذلك وهو وهم . فقد ذهب الاوزاعي وزفر من الحنفية الى ان النية في التيمم ليست واجبة. انظر اقوال العلماء في حكم النية في الوضوء والغسل والتيمم في المغني : ١/٨٢ ، الانصاف: ١/١٤٢ ، المجموع : ١/٣٦٣ - ٣٦٦ ، مغني المحتاج : ١/٤٧ ، المهذب مع شرح الركبي : ١/١٥ ، ٣١ ، الشرح الصغير : ١/١١٤ - ١١٥ ، مواهب الجليل : ١/١٨٢ ، بدائع الصنائع : ١/١٩ ، حاشية ابن عابدين : ١/١٠٢ ، وانظر طرح التثريب : ٢/١١ ، ١٢ ، عمدة القارى : ١/٣٠ ، تفسير القرطبي : ٥/٢١٣ ، احكام القرآن للجصاص : ١/٣٣٦ ، بدائع الفوائد : ٣/١٨٦ - ١٩٣ ، مقاصد المكلفين : ٣٠١ - ٣٢٢ وفيه بحث هام .

المسألة الثانية - غسل الوجه وحدّه :

الوجه (١) الذى أمر الله جل ذكره بغسله القائم الى صلاته: كل ما انحدر عن منابت شعر الرأس الى منقطع الذقن (٢) طولا وما بين الأذنين عرضا ، مما هو ظاهر لعين الناظر ، دون ما بطن من الفم والأنف والعين ، ودون ما غطاه شعر اللحية والعارضين (٣) والشاربين فستره عن أبصار الناظرين ودون الاذنين .

وانما قلنا ذلك = وان كان ما تحت شعر اللحية والشاربين قد كان وجها يجب غسله قبل نبات الشعر الساتر عن أعين الناظرين ، على القائم الى صلاته = لاجماع جميعهم على أن العينين من الوجه ثم هم مع اجماعهم على ذلك مجمعون على ان غسل ما علاهما من اجفانهما دون ايصال الماء الى ما تحت الاجفان منهما مجزىء .

فاذا كان ذلك منهم اجماعا بتوقيف الرسول صلى الله عليه وسلم أمته على ذلك فنظير ذلك كل ما علاه شيء من مواضع الوضوء من جسد ابن آدم من نفس خلقه ساتره لا يصل الماء اليه الا بكلفة ومؤونة وعلاج ، قياسا لما ذكرنا من حكم العينين في ذلك .

---

(١) الوجه : مستقبل كل شيء . المصباح المنير : ٢/ ٨٠٥ ، القاموس المحيط : ٤/ ٢٩٦ .

(٢) الذقن : ر بالتحريك مجتمع اللحيين من اسفلهما : جمع القلة اذقان ، وجمع الكثرة : ذقون . القاموس المحيط : ٤/ ٢٢٧ ، المصباح المنير : ١/ ٢٤٨ .

(٣) العارضان للانسان صفحتا خديه . فقول الناس خفيف العارضين فيه حذف والاصل خفيف شعر العارضين . المصباح المنير: ٢/ ٤٨٠

فاذا كان ذلك كذلك ، فلا شك أن مثل العينين في مؤونة ايصال الماء اليهما عند الوضوء مابطن من الأنف والفم وشعر اللحية والصدغين (١) والشاربين ، لان كل ذلك لايصل الماء اليه الا بعلاج لايصال الماء اليه ، نحو كلفة علاج الحدقتين (٢) لايصال الماء اليهما أو أشد .

وأما الاذنان فان في اجماع جميعهم على ان ترك غسلهما او غسل ما أقبل منهما مع الوجه ، غير مفسد صلاة من صلّى بطهره الذى ترك فيه غسلهما مع اجماعهم جميعا على انه لو ترك غسل شيء مما يجب عليه غسله من وجهه في وضوئه ، ان صلاته لاتجزئه بطهوره ذلك = ماينبيء عن ان القول في ذلك ماقاله اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما ليسا من الوجه . (٣) (٤) .

----

(١) الصدغ : مابين لحظ العين الى أصل الأذن والجمع : اصداغ . ويسمى الشعر الذى تدلى على هذا الموضع صدغا .
المصباح المنير : ٣٩٦/١ .

(٢) الحدقة : محركة سواد العين . القاموس المحيط : ٢٢٦/٣ ، المعجم الوسيط : ١٦١/١ .

(٣) تفسير الطبرى : ٤٤/١٠ .

(٤) غسل الوجه في الوضوء واجب لا خلاف فيه بين العلماء وهو ثابت بالنص والاجماع ، وتحديد مايغسل من الوجه هو كما ذكره الامام الطبرى لا اختلاف فيه الا ماروى عن الامام مالك وهو ان مابين اللحية والاذن ليس من الوجه ، ولا يجب غسله معللا ذلك بان الوجه هو ماتحصل به المواجهة وهذا لايحصل به المواجهة .
واختاره ابن العربي : قال ابن عبد البر : (لا أعلم احدا من فقهاء الامصار قال بقول مالك هذا) .

==

....

== وقال ايضا : (قال ابو عمر : في اختلاف العلماء بالمدينة وغيرها قديما فيما اقبل من الاذنين هل هو من الرأس او من الوجه مايوضح ان البياض الذى بين الأذنين والعارض من الوجه) : الاستذكار : ١/ ١٦١ .

اما حكم غسل داخل الفم والأنف وماتحت شعر اللحية فسنذكر ذلك في مسائل مستقلة ان شاء الله .

وانظر اقوال العلماء في تحديد الوجه في بدائع الصنائع : ١/ ٨٦ ، نور الايضاح وحاشيته الاصباح : ص ٣٠ ، الشرح الصغير : ١/ ١٠٥ ، مواهب الجليل مع التاج والاكليل : ١/ ٢٨٦ ، التنبيه : ص ١٢ ، مغني المحتاج : ١/ ٥٠ ، المجموع : ١/ ٤١٤ - ٤١٧ ، المغني : ١/ ٨٥ - ٨٦ ، الانصاف : ١/ ١٥٤ ، الروض مع حاشية ابن قاسم : ١/ ١٨١ . وانظر الاستذكار : ١/ ١٥٩ - ١٦٠ ، المحلى : ٢/ ٤٩ ، المنتقى : ١/ ٣٥ ، اوجز المسالك : ١/ ١٩٢ ، تفسير القرطبي : ٦/ ٨٣ - ٨٥ ، المنهل العذب المورود : ٢/ ٣٦ - ٣٧ ، احكام القرآن / لابن العربي : ٢/ ٥٦١ .

المسألة الثالثة ـ غسل اليدين :

غسل اليدين الى المرفقين (١) من الفرض (٢) الذى ان تركه أو شيئا منه تاركٌ ، لم تُجْزِه الصلاة مع تركه غسله .

فأما المرفقان وما وراءهما ، فان غسل ذلك من الندب الذى ندب اليه صلى الله عليه وسلم أمته بقوله :

" امتي الغرّ (٣) المحجلون (٤) من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل " . (٥)

---

(١) المرفقان : تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء ، وبفتح الميم وكسر الفاء ، وهو العظم الناتئ في العضد والموصل الذراع في العضد . انظر المطلع : ص ٢٠ ، ومختار الصحاح : ص ٢٥١ .

(٢) الفرض والواجب بمعنى واحد عند جمهور العلماء . وفرق الحنفية بينهما فقالوا : الفرض : ماثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة . والواجب : ماثبت بدليل ظني الثبوت اوالدلالة . شرح الكوكب المنير : ١/ ٣٥١ .

(٣) الغرّ : بضم المعجمة وتشديد الراء ، جمع أغر ، أى : ذو غرة ، وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر . فتح البارى : ١/ ٢٣٦ ، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة .

(٤) المحجلون : بالمهملة والجيم من التحجيل وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس ، واصله من الحجل بكسر المهملة وهو الخلخال ، المصدر السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٥) الحديث رواه البخارى في صحيحه البخارى مع الفتح : ١/ ٢٣٥ ، بلفظ : " ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء . فمن استطاع منكم ان يطيل غرّته فليفعل " .
واخرجه مسلم في الصحيح : ١/ ١٤٩ .

فلا تفسد صلاة تارك غسلهما ، وغسل ماورائهما ، لما قد بينا قبل فيما مضى من أن كل غاية حدّت ب " الى " فقد تحتمل في كلام العرب دخول الغاية في الحد وخروجها منه . واذا احتمل الكلام ذلك ، لم يجز لأحد القضاء بانها داخلة فيه ، الا لمن لا يجوز خلافه فيما بيّن وحكم = ولا حكم بان المرافق داخلة فيما يجب غسله عندنا = ممن يجب التسليم بحكمه . (١) (٢)

---

(١) تفسير الطبرى : ١٠/٤٦ - ٤٨ ، وانظر بداية المجتهد : ١/١١ والاستذكار : ١/١٦٥ .

(٢) اختلف العلماء في حكم غسل المرفقين مع اليدين في الوضوء بعد اجماعهم على وجوب غسل اليدين اليهما .
فمذهب الجمهور وجوب ادخالهما . منهم عطاء ، ومالك على الصحيح من مذهبه والشافعي واسحاق وابو حنيفة واصحابه الا ماحكي عن زفر .
وذهب اهل الظاهر وبعض متأخرى اصحاب مالك وزفر من الحنفية الى القول بعدم وجوب ادخالهما كما هو مذهب الامام الطبرى .
وسبب الخلاف كما يقول ابن رشد في البداية : ١/١١ (السبب في اختلافهم في ذلك الاشتراك الذى في حرف الى وفي اسم اليد في كلام العرب وذلك ان حرف الى مرة يدل في كلام العرب على الغاية ومرة يكون بمعنى مع واليد ايضا في كلام العرب تطلق على ثلاثة معان على الكف وعلى الكف والذراع وعلى الكف والذراع والعضد . فمن جعل الى بمعنى مع أو فهم اليد مجموع الثلاثة الاعضاء أوجب دخولها في الغسل ومن فهم من (الى) الغاية ومن (اليد) مادون المرفق ولم يكن الحد عنده داخلا في المحدود لم يدخلهما في الغسل) .
==

....

== ومما استدل به الموجبون ماثبت في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه " انه توضأ ثم غسل يده حتى شرع في العضد ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا " صحيح مسلم : ١٤٩/١ ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين مانزل الينا .

وقالوا بأن مابعد الى اذا كان من نوع ماقبلها دخل فيه.

وانظر اقوال العلماء في هذه المسألة في المغني : ٩٠/١ ، المجموع : ٤٢٨/١ - ٤٢٩ ، الروضة الندية : ٣٧/١ ، حلية العلماء : ص ١٢٠ ، أوجز المسالك : ١٩٢/١ ، القرطبي : ٨٦/٦ - ٨٧ ، احكام القرآن لابن العربي : ٥٦٤/١ ، بدائع الصنائع : ٨٧/١ ، تبيين الحقائق : ٣/١ ، الشرح الصغير : ١٠٧/١ ، مواهب الجليل : ١٨٤/١ ، ١٨٨ ، الاقناع للماوردي : ص ٢٣ ، التنبيه : ص ١٢ ، الانصاف : ١٥٧/١ ، الروض مع حاشية ابن قاسم : ١٨٢/١ .

المسألة الرابعة ـ مسح الرأس :

أمر الله جل ثناؤه القائم الى صلاته بمسح رأسه مع سائر ما أمره بغسله معه أو مسحه ، ولم يحدّ ذلك بحدّ لا يجوز التقصير عنه ولا يجاوزه.

وان كان ذلك كذلك ، فما مسح به المتوضئ من رأسه فاستحق بمسحه ذلك ان يقال : " مسح برأسه " ، فقد أدى مافرض الله عليه من مسح ذلك لدخوله فيما لزمه اسم " ماسح برأسه " اذا قام الى صلاته .

والرأس الذى أمر الله جل وعز بالمسح به ، هو منابت شعر الرأس دون ماجاوز ذلك الى القفا مما استدبر ، ودون ما انحدر عن ذلك مما استقبل من قبل وجهه الى الجبهة (١) ، (٢) .

---

(١) تفسير الطبرى : ١٠/٥١ - ٥٢ ، وانظر : الفتح الرباني ٢/٣٨ ، نيل الاوطار : ١/١٣٥ .

(٢) لاخلاف بين العلماء في وجوب مسح الرأس واستحباب مسح جميعه وانما الاختلاف في مقدار مايجب مسحه ويسقط به الفرض فمذهب ابي حنيفة والشافعي ان الفرض مسح بعض الرأس وقدّره ابو حنيفة وصاحباه بربع الرأس وهو مقدار الكف وقدّره الشافعي بأقل مايطلق عليه اسم الرأس . وبه قال الحسن والثورى والاوزاعي واحمد في رواية عنه . وداود ،واشهب من اصحاب مالك ، ومذهب مالك واحمد في الرواية الأخرى مسح جميعه .

والظاهر عن احمد وجوب الاستيعاب في حق الرجل ويجزى المرأة مسح مقدم رأسها .

اما حدّ الرأس فالمذاهب متفقة مع ماذكره الامام الطبرى ==

....

== الا ان الحنابلة قالوا : بان الاذنين من الرأس . والمالكية اوجبوا مسح ماجاوز الرأس من شعره .

وانظر اقوال العلماء في هذه المسألة مع ما استدلوا به في المغني : ١/٩٢ - ٩٣ ، المجموع : ١/٤٣٧ - ٣٤٤ ، الاستذكار : ص ١٦٦ - ١٧٠ ، نيل الاوطار : ١/١٣٥ - ١٣٦ ، الروض النضير : ١/٢٠٨ - ٢١٣ ، مصنف ابن ابي شيبة : ١/١٥ - ١٦ ، بداية المجتهد : ١/١٢ - ١٣ . وذكر سبب الخلاف .

وانظر تحفة الفقهاء : ١/٩ ، الاختيار : ١/٧ ، بدائع الصنائع : ١/٨٩ ، الشرح الصغير : ١/١٠٨ ، مواهب الجليل مع المواق : ١/٢٠٢ ، الاقناع للماوردى : ص ٢٣ ، الام : ١/٢٦ ، الانصاف : ١/١٦١ ، الروض مع حاشية ابن قاسم : ١/١٨٣ ، المحلى : ٢/٥٢ - ٥٥ ، فتاوى ابن تيمية : ٢١ / ١٢٢ - ١٢٧ ، عمدة القارى : ٢/٢٣٤ - ٢٣٦ ، وقد فصّل الاقوال .

المسألة الخامسة - غسل الرجلين :

أمر الله عزّ ذكره بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء ، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم ، واذا فعل ذلك بهما المتوضىء ، كان مستحقا اسم ماسحٍ غاسلٍ .

لأن غسلهما امرار الماء عليهما او اصابتهما بالماء .

ومسحهما امرار اليد أو ماقام مقام اليد عليهما .

فاذا فعل ذلك بهما فاعل فهو غاسل ماسح .

ولذلك = من احتمال المسح المعنيين اللذين وصفت من العموم والخصوص ، اللذين احدهما مسح ببعض ، والآخر مسح بالجميع =

اختلفت قراءة القرأة في قوله : وأرجلكم ، فنصبها بعضهم = توجيها منه ذلك الى ان الفرض فيهما الغسل ، وانكارا منه المسح عليهما ، مع تظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعموم مسحهما بالماء .

= وخفضها بعضهم ، توجيها منه ذلك الى ان الفرض فيهما المسح .

ولما قلنا في تأويل ذلك = انه معنى به عموم مسح الرجلين بالماء = كره من كره للمتوضىء الاجتزاء بادخال رجليه في الماء دون مسحهما بيده او بما قام مقام اليد ، توجيها منه قوله : * وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين * الى مسح جميعهما عاما باليد ، او بما قام مقام اليد ، دون بعضهما ، مع غسلهما بالماء ..

واجاز ذلك من أجاز ، توجيها منه الى انه معنى به الغسل .

= فاذا كان المسح المعنيان اللذان وصفنا : من عموم الرجلين بالماء وخصوص بعضهما به = وكان صحيحا بالأدلة الدالة التي سنذكرها بعد ، ان مراد الله من مسحهما العموم ، وكان لعمومهما بذلك معنى الغسل والمسح = فبين صواب قرأة القراءتين جميعا = اعني النصب في الارجل والخفض . لان في عموم الرجلين بمسحهما بالماء غسلهما ، وفي امرار اليد وماقام مقام اليد عليهما مسحهما .

فوجه صواب قراءة من قرأ ذلك نصبا ، لما في ذلك من معنى عمومهما بامرار الماء عليهما .

ووجه صواب قراءة من قرأه خفضا ، لما في ذلك من امرار اليد عليهما ، او ماقام مقام اليد ، مسحا بهما .

غير ان ذلك وان كان كذلك ، وكانت القراءتان كلتاهما حسنا صوابا ، فأعجب القراءتين اليّ ان اقرأها : قراءة من قرأ ذلك خفضا ، لما وصفت من جمع المسح المعنيين اللذين وصفت ، ولانه بعد قوله (وامسحوا برؤوسكم) . فالعطف به على الرؤوس مع قربه منه ، اولى من العطف به على الايدى ، وقد حيل بينه وبينها بقوله : (وامسحوا برؤوسكم) .

فان قال قائل : وما الدليل على ان المراد بالمسح في الرجلين العموم ، دون ان يكون خصوصا ، نظير قولك في المسح بالرأس ؟

قيل الدليل على ذلك ، تظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : " ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار " (١) ولو كان

---

(١) الحديث اخرجه الترمذى : ١/ ٥٩ ، وابن خزيمة : ١/ ٨٤ ، والمسند : ١/ ١٩١ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١/ ٧٠ قال احمد شاكر في شرحه لسنن الترمذى : ١/ ٥٩ بعد ان ذكر اسانيده (وهذه اسانيد صحاح كلها) .

مسح بعض القدم مجزئا من عمومها بذلك لما كان لها الويل بترك ماتـــرك مسحه منها بالماء بعد ان يمسح بعضها . لأن من أدى فرض الله عليه فيمـا لزمه غسله منها ، لم يستحق الويل ، بل يجب ان يكون له الثواب الجزيـل . وفي وجوب الويل لعقب تارك غسل عقبه في وضوئه اوضح الدليل علـى وجوب فرض العموم بمسح جميع القدم بالماء وصحة ماقلنا في ذلك وفســاد ما خالفه. (١) .

والكعبان هما : العظمان اللذان في مفصل الساق والقـدم ، تسميهما العرب المنجمين .

وكان بعض اهل العلم بكلام العرب يقول : هما عظما الساق فـي طرفها ، واختلف اهل العلم في وجوب غسلهما في الوضوء ، وفي الحدّ الذى ينبغي ان يبلغ بالغسل اليه من الرجلين ، نحو اختلافهم في وجوب غسـل المرفقين ، وفي الحد الذى ينبغي ان يبلغ بالغسل اليه من اليدين وقـد ذكرنا ذلك ودللنا على الصحيح من القول فيه بعلله فيما مضى قبل" (٢) (٣) (٤)

---

(١) تفسير الطبرى : ١٠/ ٦١ - ٦٤ .
(٢) المرجع السابق : ١٠/ ٨١ .
(٣) قوله فيما مضى قبل : اى في مسألة غسل اليدين الى المرفقين .
(٤) قال ابن قدامة في المغني : ١/ ٩٨ : (غسل الرجلين واجب فـي قول اكثر اهل العلم) وقال عبد الرحمن بن ابي ليلى : اجمـع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين) .
وقال النووى في شرح مسلم : ١/ ١٢٩ : (وهذه مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من اهل الفتوى في الاعصار والامصار الى ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزىء مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد بـه في الاجماع) .
==

. . . .

== وانظر هذه المسألة في المجموع : ١/٤٥٧ - ٤٦٤ ، نيل الاوطار ١/١٤٥ - ١٤٨ ، الاستذكار : ١/١٧٦ - ١٨٠ ، الكشاف للزمخشري : ١/٥٩٧ - ٥٩٨ ، موسوعة الاجماع: ٢/١٢٠٦ .

وانظر نور الايضاح : ص ٣٠ ، بدائع الصنائع : ١/٩١ ، الشرح الصغير : ١/١٠٩ ، مواهب الجليل مع المواق : ١/٢١١ ، التنبيه : ص ١٢ ، الاقناع للماوردى : ص ٢٣ ،الانصاف : ١/١٦٤ الروض مع حاشية ابن قاسم : ١/١٨٤ .

ولقد اضطربت اقوال العلماء في النقل عن ابن جرير الطبرى في هذه المسألة . فذكر النووى في شرحه لصحيح مسلم : ٦/١١٨ ، وفي المجموع : ١/٤٥٧ ، والباجي في المنتقى : ١/٣٩ ، والرازى في التفسير الكبير : ١١/١٦١ ، وغيرهم كصاحب عمدة القارى : ٢/٢٣٨ ، وحلية العلماء : ١/١٢٧ ، وتفسير القرطبي : ٦/٩١ ، والبناية : ١/١٠٠ ، وتهذيب سنن ابي داود : ١/٩٣ ، ٩٤ ، ورحمة الامة : ص ١٩ ، ونيل الاوطار: ١/١٤٦ كلهم ذكروا ان ابن جرير الطبرى يقول : بالتخيير بين المسح والغسل .

وذكر ابن حزم في المحلى : ٢/٥٦ ان ابن جرير الطبرى قال بالمسح على الرجلين .

وقال ابن الجوزى في المنتظم : ٦/١٧٢ (كان ابن جرير يرى جواز المسح على القدمين ولا يوجب غسلهما . فلهذا نسب الى الرفض ، وانظر ايضا البداية والنهاية: ١١/١٤٦ .

وذكر ابن كثير في تفسيره : ٢/٢٦ (ومن نقل عن ابي جعفر ابن جرير انه اوجب غسلهما للاحاديث ، واوجب مسحهما للآية فلم يحقق مذهبه في ذلك .) ==

....

== فان كلامه في تفسيره انما يدل على انه اراد انه يجب دلك الرجلين من دون سائر اعضاء الوضوء لانهما يليان الأرض والطين وغير ذلك ، فأوجب دلكهما ليذهب ماعليهما ولكنه عبّر عن الدلك بالمسح فاعتقد من لم يتأمل كلامه انه اراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما فحكاه من حكاه كذلك ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء وهو معذور ، فانه لا معنى للجمع بين المسح والغسل سواء تقدمه أو تأخر عليه لاندراجه فيه وانما اراد الرجل ماذكرته والله أعلم . ثم تأملت كلامه ايضا فاذا هو يحاول الجمع بين القراءتين في قوله : (وأرجلكم) خفضا على المسح وهو الدلك ، ونصبا على الغسل فأوجبهما أخذا بالجمع بين هذه وهذه) .

والمتأمل في كلام ابن جرير في تفسيره : ١٠/٦٢ ، ٦٣ يعلم ان مانسب اليه غير صحيح لا سيما وانهم يقصدون المسح الذى كمسح الخفين .

وسبب نسبة ذلك اليه ان بعضا ممن ذَكَرَ ذلك عنه اشتبه عليه اسم ابن جرير الطبرى بشخص آخر شيعي يوافقه في اسمه واسم ابيه .

يقول الخطابي في مختصر شرح تهذيب سنن ابي داود : ١/٩٨ عن هذا الشيعي (له مؤلفات في اصول مذهب الشيعة وفروعهم)

والبعض الآخر رأى ابن جرير يقول بجواز الغسل وجواز المسح مع الاقتصار عليه فظن انه يقول بجواز المسح كمسح الخف ==

....

== والحق ان ابن جرير ما اراد ذلك ونصوصه واضحة في انه يريد بالمسح امرار اليد أو ماقام مقامها على الرجل وتعميمها بالماء. وهذا مذهب (جماعة من السلف منهم علي بن ابي طالب وابن عباس ، والحسين وعكرمة والشعبي وجماعة غيرهم) المحلى: ٢/ ٥٦ .

وهو وارد في كلام العرب ، قال الهروى : اخبرنا الازهرى اخبرنا ابو بكر محمد بن عثمان بن سعيد الدارى عن ابي حاتم عن ابي زيد الانصارى قال : المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه يقال للرجل اذا توضأ فغسل اعضاءه قد تمسح ، ويقال : مسح الله مابك ، اى : اذهبه عنك وطهرك من الذنوب)

مختصر تهذيب سنن ابى داود : ١/ ٩٣ ، ٩٤ ، وتفسير القرطبي : ٦/ ٩٢.

فابن جرير يقول بالتخيير بين غسل الرجلين بالماء من غير دلك باليدين او ماقام مقامهما وذلك بان يصب عليهما الماء حتى يعمهما ~~او يغمسهما في الماء~~ . وبين مسحهما بمعنى امرار اليد او ماقام مقامها على الرجلين وتعميمهما بالماء والمسح وصرح بان المسح . مسح وغسل . انظر تفسير ابن جرير : ١٠/ ٦٢ ، ٦٣ .

وقد شنع في ذلك عليه من لم يفهم كلامه . او من له مقاصد غير حسنة ، وقد رد ابن جرير على الشيعة القائلين بجواز الاقتصار على مسح البعض دون تعميم العضو . تفسير الطبرى : ١٠/ ٦٤ ، ٧٧ ، ٧٨ .

وبذلك يتضح ان ابن جرير لم يخالف جمهور المسلمين ولم يرد اتفاق العلماء كما يقول ابن العربي المالكي .

انظر تفسير القرطبي : ٦/ ٩١ . واحكام القرآن لابن العربي : ٢/ ٥٧٥ .

وبذلك يبطل ما اتهم به من التشيع لموافقته الشيعة في بعض المسائل ومنها هذه المسألة .

المسألة السادسة ـ الشك (١) في الطهارة او الحدث :

من توضأ ثم شك هل أحدث أم لا ؟ فلا وضوء عليه .
ويبنى على الأصل (٢) حدثا كان أو طهارة (٣) ، (٤) .

---

(١) الشك : قال النووى في تصحيح التنبيه : ص ١٣ ، الشك حيث اطلقوه في كتب الفقه ارادوا به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استوى الاحتمالان ام ترجح احدهما وعند الاصوليين ان تساوى الاحتمالان فهو شك والا فالراجح ظن . والمرجوح وهم .
قال النووى ، وقول الفقهاء موافق للغة . وقال ابن فارس وغيره الشك خلاف اليقين . المصباح المنير : ١/ ٣٧٨ ، ٣٧٩ .

(٢) المراد بالاصل هنا استصحاب الحال الأول ، فهو قد كان متوضئا بيقين فشكه في الحدث لا يزيل هذا اليقين الاول . فلو كان ناقضا ثم شك في الحدث فهو غير متوضىء استصحابا للحال الاول .

(٣) نقل ذلك عنه الامام الطبرى ابن عبد البر في التمهيد : ٥/ ٢٧ .

(٤) من تيقن الطهارة وشك فى الحدث فهو متطهر .
ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث .
يلغى الشك ويبنى على ماعلمه قبله . وهذا مبني على قاعدة شرعية وهي : " اليقين لا يزول بالشك " .
وهي مأخوذة من الحديث الشريف " شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا " .
وقوله عليه الصلاة والسلام : اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا " اخرجهما مسلم في صحيحه : ١/ ١٨٩ - ١٩٠ ==

....

== وما نسب لابن جرير الطبرى هو مذهب جماهير اهل العلم من السلف والخلف .

ومذهب مالك في المشهور عنه يلزمه الوضوء بكل حال . وعنه لا وضوء عليه كسائر الفقهاء .

انظر المغني : ١/١٤٤ - ١٤٥ ، شرح مسلم للنووى : ٤٩/٤ - ٥١ ، المحلى : ٧٩/٢ - ٨٠ ، فتح البارى : ٢٣٧/١ - ٢٣٨ ، القواعد والفوائد الاصولية : ص ٥ ، بدائع الصنائع : ١٥٥/١ ، الشرح الصغير : ١٤٦/١ ، مواهب الجليل مع المواق : ٣٠٠/١ ، التنبيه : ص ١٣ ، الانصاف : ٢٢١/١ ، حاشية الروض : ٢٥٩/١ .

الفصل السّادس

في

مسح الخفين

ويشتمل على المسائل الآتية

المسألة الأولى : لا تشترط الطهارة الكاملة للمسح على الخف.

» الثانية : المسح على الخف المخرق.

» الثالثة : مدة المسح على الخفين.

» الرابعة : المسح على العمامة.

المسألة الأولى - لا تشترط الطهارة الكاملة للمسح على الخف :

يجوز لمن لبس أحد خفيه بعد غسل احدى رجليه وقبل ان يغسل الاخرى ان يمسح على خفيه اذا أحدث . (١) ، (٢) .

---

(١) نُقِلَ ذلك عن الطبرى في الاستذكار : ١/ ٢٨٢ ، البناية : ١/ ٥٦٣ ، بداية المجتهد : ١/ ٢٣ .

(٢) الفقهاء يشترطون الطهارة لجواز المسح على الخفين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث المغيرة قال : " كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : " دعهما ، فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما " اخرجه البخارى : ١/ ٨٥ .

وقد اختلفوا فيمن لبس احد خفيه بعد غسل احدى رجليه وقبل غسل الأخرى .

فذهب مالك والشافعي واسحاق واحمد في احدى الروايتين عنه لا يمسح . والرواية الثانية عند احمد يجوز المسح . وهو قول ابي ثور والثورى وابي حنيفة واصحابه وداود وجماعة من اصحاب مالك والمزني من الشافعية . وقالوا : بان الشرط هو الطهارة وقد تحققت . وقد رووا الحديث : ادخلت كل واحدة منهما حال طهارتهما . وانظر هذه المسألة في المغني : ١/ ٢٠٧ ، بداية المجتهد : ١/ ٢٢-٢٣ . موسوعة الاجماع : ٢/ ١٠٠٨ ، اعلام الموقعين : ٣/ ٣٨٢ ، الاختيارات الفقهية : ص ١٤ ، فقه ابي ثور : ص ١٣٨ .

وانظر نور الايضاح وحاشيته : ص ٤٥ ، البدائع : ١/ ١٠٠ ، مختصر خليل : ص ١٩ ، مواهب الجليل : ١/ ٣٢٠ ، الخرشي : ١/ ١٨٠ ، التنبيه : ص ١٢ ، الغاية والكفاية : ١/ ٢٩ ، المقنع : ١/ ٤٤ ، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم : ١/ ٢٢٨ .

المسألةالثانية ـ المسح على الخف المخرق :

يجوز المسح على الخف المخرق ، فيمسح على الخف وعلى ماظهر من القدم (١) (٢) .

---

(١) نقل ذلك عن الطبرى في الاستذكار لابن عبد البر : ١/ ٢٧٨ ، ٢٧٩ وتفسير القرطبي : ٦/١٠١ .

(٢) اتفق الفقهاء على جواز المسح على الخف الصحيح واختلفوا في المخرق فذهب مالك وابو حنيفة والثورى واسحاق وابو ثور والاوزاعي والظاهرية وابن المنذر الى جواز المسح على الخف المخرق واشترط مالك اذا لم يكثر ويتفاحش وحدّ ابو حنيفة الظاهر منه بأقل من ثلاثة اصابع .

وحجتهم :

١ ـ عموم الاحاديث الدالة على جواز المسح على الخفين حيث وردت السنة بالمسح على الخفين مطلقا .

٢ ـ المسح رخصة سببها الحاجة ودفع المشقة . والقول بمنع مسح المخرق يضيق باب الرخصة .

٣ ـ ان الاصل الاباحة . فكل شرط لم يرد عن الشارع فهو باطل .

قال الثورى : (كانت خفاف المهاجرين والانصار لاتسلم من الخروق كخفاف الناس فلوكان في ذلك حظر لورد ونقل عنهم .

(قلت): هذه المسألة هي مسكوت عنها . فلوكان فيها حكم مع عموم الابتلاء به لبينه صلى الله عليه وسلم . وقد قال تعالى : ﴿ لتبين للناس ما نزل اليهم ﴾) بداية المجتهد : ١/ ٢١ . ==

....

== وتحديد الخرق ووضع حد له لا يجوز الا بدليل شرعي .
وانظر هذه المسألة في المغني : ١/ ٢١٦ ، المحلى : ٢/ ١٠٠ - ١٠٢ ، بداية المجتهد : ١/ ٢٠ - ٢١ ، موسوعة الاجماع : ٢/ ١٠٠٨ ، فتاوى ابن تيمية : ٢١/ ١٧٢ - ١٧٦ ، تمام النصح في احكام المسح للالباني مع المسح على الجوربين للقاسمي ص ٨٤ ، المجموع : ١/ ٥٣٧ ، ٥٣٨ .
وانظر مختصر الوقاية : ص ٣٥ ، بدائع الصنائع : ١/ ١٠٤ المختصر : ص ١٩ ، الخرشي : ١/ ١٨٠ ، التنبيه : ص ١٢ ، الاقناع للماوردى : ٢٢ ، المقنع : ١/ ٤٦ - ٤٧ ، الروض مع حاشية ابن قاسم : ١/ ٢١٨ .

المسألة الثالثة ـ مدة المسح على الخفين :

يمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن .(١) ، (٢) .

---

(١) نُقِلَ ذلك عن الطبرى في الاستذكار لابن عبد البر : ١/ ٢٧٧ ، نيل الاوطار : ١/ ١٥٩ ، ١٦٠ ، الفتح الرباني : ٢/ ٦٦ .

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في توقيت المسح على الخفين ، فذهب مالك وبعض اصحابه ، والليث بن سعد الى انه لا وقت للمسح على الخفين .

ومن لبس خفيه وهو طاهر يمسح مابدا له في الحضر والسفر المقيم والمسافر في ذلك سواء.

وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى ان المسح موقت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليهن للمسافر .

واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه والشافعي في الجديد واحمد واصحابه وداود وابن حزم وبعض المالكية.

وقد روى التوقيت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة منها حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد سئل عن المسح فقال : " جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم " اخرجه مسلم : ١/ ١٦٠ .

وما استدل به المانعون ، التوقيت وهو حديث ابي بن عمارة فانه لا يثبت ولا يعارض بمثله الاحاديث الصحيحة .

انظر هذه المسألة في : المغني : ١/ ٢٠٩ - ٢١٠ ، المجموع ١/ ٥٢١ - ٥٢٣ ، موسوعة الاجماع : ٢/ ١٠٠٧ - ١٠٠٨ ، المحلى ٢/ ٨١ - ٨٣ ، رحمة الامة : ص ٢٦ ، بداية المجتهد : ١/ ٢١ - ٢٢ . وانظر بدائع الصنائع: ١/ ٩٦ ، مواهب الجليل : ١/ ٣٢٤ ، الخرشي : ١/ ١٨٣ ، الاقناع للماوردى : ص ٢٤ ، الغاية والكفاية : ١/ ٣١ ، المقنع : ١/ ٤٤ ، الروض المربع : ١/ ٢١٤ - ٢١٥ .

المسألة الرابعة - المسح على العمامة :

يجوز الاقتصار على مسح العمامة (١) وحدها (٢) ، (٣) .

---

(١) العمامة : مايلف على الرأس : المعجم الوسيط : ٢/٦٢٩ ، والمصباح المنير : ٢/٥١٤ .

(٢) نقل ذلك عن الطبرى النووى في المجموع : ١/٤٤٨ ، وابن حجر في فتح البارى : ١/٣٠٩ ، والعيني في البناية : ١/٦٠٢ .

(٣) اختلف العلماء في جواز الاقتصار في المسح على العمامة . فمنعه الجمهور .

وذهب الامام احمد وابو ثور والثورى واسحاق والاوزاعي وداود وابن حزم الى جواز الاقتصار على مسح العمامة وحدها .

وهو مروى عن جمع من الصحابة والتابعين .

وثبت المسح على العمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة منها حديث جعفر بن عمرو عن ابيه قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيّه " اخرجه البخارى ١/٨٥ .

وحديث بلال " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار " اخرجه مسلم : ١/١٥٩ .

قال الشوكاني في نيل الاوطار : ١/١٤٤ (والحاصل انه قد ثبت المسح على الرأس فقط وعلى العمامة فقط ، وعلى الرأس والعمامة والكل صحيح ثابت فقصر الاجزاء على بعض ماورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين)

وقد وضع بعض القائلين بجواز الاقتصار في المسح على العمامة شروطا منها : ان تلبس على طهارة وان تكون محنكة او ذات ذؤابة .

==

. . . .

== ولم أقف على شيء من هذه الشروط للامام الطبرى .

وانظر هذه المسألة فـــي :

المغني : ٢١٩/١ ، نيل الاوطار : ١٤٣/١ - ١٤٥ ، بداية المجتهد : ١٤/١ ، الاستذكار : ٢٦٥/١ - ٢٦٦ ، معالم السنن : ١١١/١ ، زاد المعاد : ٤٩/١ ، ٥٠ ، عمدة القارى : ١٠٠/٣ - ١٠١ .

الفصل السابع

في

نواقض الوضوء

ويشتمل على المسائل التالية

المسألة الأولى : مس الذكر .
» الثانية : لمس المرأة .
» الثالثة : محل ما قطع أو حلق .
» الرابعة : النوم الناقض للوضوء .
» الخامسة : أكل ما مسته النار .

المسألة الأولى - مس الذكر :

من مسّ(١)ذكره فليتوضأ . (٢) ،(٣) .

---

(١) مسّ الشيء مسا : لمسه بيده . المعجم الوسيط : ٢ / ٨٦٨ .

(٢) نقل ذلك عن الطبرى ابن عبد البر في الاستذكار : ١/٣٦٢ .

(٣) اختلف العلماء - رحمهم الله - في مسّ الذكر وهل يجب على من مسّه الوضوء او لا يجب ؟

وسبب هذا الاختلاف ورود حديثين يعارض احدهما الآخر :

الحديث الأول : عن بسرة بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا مسّ احدكم ذكره فليتوضأ " وقد وردت عدة احاديث في هذا المعنى ، اشهرها حديث بسرة. وقد صححه بعض أئمة الحديث .

والحديث الثاني : حديث طلق بن علي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " وهل هو الا مضغة منه ؟ أو بضعة منه؟ " وصححه بعض ائمة الحديث وقد اضطربت اقوال العلماء بين هذين الحديثين في تصحيح احدهما وتضعيف الآخر ، وفي الجمع بينهما وفي نسخ حديث بسرة لحديث طلق . فمن اخذ بحديث بسرة ، قال بوجوب الوضوء من مسّ الذكر اذا كان من غير حائل على اختلاف بينهم في اشتراط بطن الكف والاصابع وعدم اشتراط ذلك .

وهو مروى عن عمر وابنه عبد الله وعائشة وام حبيبة وأبي ايوب الانصارى وجابر ورواية عن ابن عباس وابي هريرة وسعد بن ابي وقاص.

==

....

== وبه قال عطاء وعروة ومجاهد والزهرى والاوزاعي واسحاق والليث وابو ثور وسعيد بن المسيب في رواية عنه.

وهو مذهب الشافعي واصحابه واحمد في رواية عنه والمشهور عن مالك .

ومن اخذ بالحديث الثاني : قال بعدم وجوب الوضوء.

وهو مروى عن علي بن ابي طالب وعمّار وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وابي الدرداء ، ورواية عن ابن عباس وابي هريرة وسعد بن ابي وقاص .

وبه قال ربيعة والثورى وابن المنذر .

وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ورواية عن الامام احمد وسعيد ابن المسيب .

وقد رجح الرأى الاول ابن القيم في تهذيب السنن : ١/١٣٤ - ١٣٥ من سبعة اوجه .

وقد أخرج حديث بسرة مالك في الموطأ : ١/٤٢ ، وابو داود : ١/٤٦ ، والترمذى : ١/١٣١ وغيرهم .

واخرج حديث طلق ابو داود : ١/٤٦ ، والترمذى ١/١٣١ وغيرهم .

وانظر الكلام على الحديثين في الدراية : ١/٣٧ - ٤٢ ، ونصب الراية : ١/٥٤ - ٧٦ ، وارواء الغليل : ١/١٥٠ ، وتلخيص الحبير : ١/١٢٢ - ١٢٥ .

==

....

== وانظر كلام العلماء في هذه المسألة في :

المغني : ١/١٣١ ، المجموع : ٢/٣٥ - ٤٥ ،
الاستذكار : ١/٣٠٨ - ٣١٧ ، المسوّى : ١/٧٢ - ٧٣ ،
نيل الاوطار : ١/١٧٢ - ١٧٥ ، المحلى : ١/ ٢٣٥ - ٢٣٩
مصنف ابن ابي شيبة : ١/١٦٣ - ١٦٥ ، بداية المجتهد:
١/٤٠ - ٤١ ،

وانظر نور الايضاح : ص ١٣٦ ، بدائع الصنائع : ١/١٤٨
الشرح الصغير : ١/١٤٥ ، مواهب الجليل مع المواق : ١/٢٩٩
التنبيه : ص ١٣ ، الاقناع للماوردى : ص ٢٤ ، الانصاف :
١/٢٠٢ ، الروض مع حاشية ابن قاسم : ١/٢٤٧ .

المسألة الثانية : لمس (١) المرأة :

الذى عناه الله عزّ ذكره بقوله : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ (٢) الجماع دون غيره من معاني اللمس لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ .

(فعن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ) (٣)

---

(١) اللمس : لمسه لمسا : مسّه بيده . فهو لامس والمرأة باشرها ~~بيده~~ وهو من باب ضرب ونصر . وقيل : اللمس الجس باليد ، وقيل : المس مطلقا .

المعجم الوسيط : ٨٣٨/٢ ، تاج العروس : ٣٤٣/٤ .

(٢) سورة النساء : الآية " ٤٣ " .

وسورة المائدة: الآية " ٦ " .

(٣) الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربع وغيرهم بطرق مختلفة والفاظ متعددة تعود الى معنى واحد . وقد اضطربت فيه اقوال العلماء ولكنه عند كثير من المحققين صحيح ، وقد بسط القول في طرقه ومتابعاته وشواهده واقوال العلماء فيه الشيخ احمد شاكر في شرحه لسنن الترمذى : ١٣٣/١ - ١٤٢ . وحكم له بالصحة.

انظر الحديث في : ابوداود : ٤٥/١ - ٤٦ ، الترمذى : ١٣٣/١ ، النسائي : ٨٦/١ - ٨٧ ، ابن ماجة : ١٦٨/١ ، وانظر نصب الراية : ٧١/١ - ٧٦ .

ففي صحة الخبر فيما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدلالة الواضحة على ان اللمس في هذا الموضع لمس الجماع لا جميع معاني اللمس . (١) ، (٢) .

---

(١) تفسير الطبري : ٨/ ٣٩٦ ، ٣٩٩ .

(٢) ذهب الى القول بوجوب الوضوء من مسّ المرأة بعض الصحابة والتابعين ومن تبعهم وحملوا الآية على معناها الحقيقي . وهو مذهب الشافعي .

وذهب البعض الآخر منهم ومن تبعهم الى عدم الوجوب وحملوا الآية على المعنى المجازى وهو الجماع . وقالوا : اللمس اذا قرن بالمرأة يراد به الجماع .

واستدلوا بأحاديث منها حديث عائشة السابق وحديثها في الصحيحين قالت : كنت انام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى في قبلته ، فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي .. الحديث) البخارى مع الفتح : ١/ ٥٨٨ .

وهذا القول هو مذهب ابي حنيفة . ولكنه قال : اذا باشرها دون الفرج وانتشر فعليه الوضوء .

وذهب مالك والليث واسحاق ورواية عن الشعبي والنخعي وربيعة والثورى وسعيد بن المسيب . ان اللمس ان كان بشهوة انتقض الوضوء والا فلا .

وعن الامام احمد ثلاث روايات كالاقوال الثلاثة .

انظر هذه المسألة وأقوال العلماء فيها ، في :

==

. . . .

== المغني : ١/ ١٤٢ ، المحلى : ١/ ٢٤٤ ، المجمـــوع : ١/ ٣١ - ٣٥ ، الاستذكار : ١/ ٣١٨ - ٣٢٦ ، القرطـــبي : ٥/ ٢٢٣ - ٢٢٨ ، بداية المجتهد : (١/ ٣٨ - ٤٠) ، وقد ذكر سبب الخلاف .

وانظر الشرح الصغير : ١/ ١٤٢ ، مواهب الجليل مـــع المواق : ١/ ٢٩٦ ، نور الايضاح : ص ٣٧ ، تحفة الفقهاء : ١/ ٣٥ ، التنبيه : ص ١٣ ، الاقناع للماوردي : ص ٢٤ ، الانصاف : ١/ ٢١١ ، حاشية ابن قاسم على الروض : ١/ ٢٥١ .

المسألة الثالثة - غسل محل ماقطع أو حلق :

من توضأ ثم قطعت يده من محل الفرض او رجله او حلق رأسه او كشطت (١) جلدة من وجهه او يده ، وجب عليه طهارة ماظهر من ذلك العضو . (٢) ، (٣) .

---

(١) الكشط : رفع شيء عن شيء قد غطاه من فوقه كما يكشط الجلد عن السنام والمسلوخة . تاج العروس : ٥/٢١٣ باب الطاء فصل الكاف ، والمصباح المنير : ٢/٦٤٦ .

(٢) نُقل ذلك عن الامام الطبرى في :
المجموع : ١/٤٣٥ ، وانظر حلية العلماء : ١/١٢٠ ، مواهب الجليل : ١/١٩٣ ، كشاف القناع : ١/١١١ ، المغني : ١/٨٧ .

(٣) مذهب جمهور السلف على خلاف ماذهب اليه الامام الطبرى فهم يقولون اذا غسل المتوضىء مايجب عليه غسله ثم زال او بعضه او كشطت جلدة منه لم يجب عليه غسله ولا يؤثر ذلك في طهارته .
وقد وافق ابن جرير فيما ذهب اليه (مجاهد والحكم وحماد وعبد العزيز من اصحاب مالك) المجموع .
قال في كشاف القناع : ١/١١١ (ومن اوجبه الحقة بخلع الخف بعد المسح) .
انظر هذه المسألة في المغني والمجموع اعلاه .
نور الايضاح مع حاشيته : ص ٣٢ ، الشرح الصغير : ١/١٩٣ المبدع : ١/١٢٩ ، مغني المحتاج : ١/٥٣ .

المسألة الرابعة - النوم الناقض للوضوء :

كل من زال عن حدّ الاستواء (١) ونام فعليه الوضوء ، وسواء نام قاعدا أو ساجدا أو قائما أو راكعا أو مضطجعا . (٢)، (٣) .

---

(١) الاستواء : الاستقرار والاعتدال . المصباح المنير : ١/٣٥٢ .

(٢) نقل ذلك عن ابن جرير ابن عبد البر في الاستذكار : ١/١٩١ ، والقرطبي : ٥/٢٢٢ ، وصاحب طرح التثريب : ٢/٥١ .

(٣) اختلف العلماء في النوم الناقض للوضوء اختلافا كثيرا .
فذهب فريق الى ان النوم لا ينقض الوضوء بحال
وقال آخرون بعكس ذلك .
وذهب الجمهور الى ان كثير النوم ينقض ، وقليله لا ينقض .
وما نسب الى الطبرى - مروى عن علي وابن مسعود وابن عمر - وهو رواية ابن وهب عن مالك ، وقول الشافعي الذى عليه اصحابه .
ومذهب داود .
قال القرطبي : ٥/٢٢٣ : (وهو في معنى النوم الخفيف)
والحجة لهم : مارواه مالك بن انس رضي الله عنه قال : اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه ثم جاء فصلى بهم " اخرجه مسلم في صحيحه : ١/١٩٦ .
وانظر هذه المسألة في : المغني : ١/١٢٨ - ١٣٠ ، وشرح مسلم : ٤/٧١ - ٧٣ ، فتح البارى : ١/٣١٣ - ٣١٥ ، مع ماذكر اعلاه .
وانظر نور الايضاح ص ٣٦ ، والشرح الصغير : ١/١٤٢ ، التنبيه : ص ١٣ ، ص ٢٤ ، الانصاف : ١/١٩٩ - ٢٠٠ .

المسألة الخامسة ـ أكل ما مسته النار :

أكل ما مسته النار غير ناقض للوضوء. (١) ، (٢) .

---

(١) نقل ذلك عن الامام الطبرى صاحب الاستذكار : ١/٢٢٦ .

(٢) مذهب جمهور السلف في الصدر الاول عدم وجوب الوضوء مما مست النار ثم اجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء مما مست النار كما حكى ذلك النووى في شرح مسلم : ٤/٤٢-٤٤ .

واستثنى الامام احمد واسحاق وابو ثور لحم الجزور فقالوا : يجب الوضوء منه لصحة الحديث بذلك . وماعدا ذلك فلا يكون سببا لايجاب الوضوء . والحجة في ذلك :

١ - مارواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : " اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ " اخرجه البخارى : ١/٨٦ ، ومسلم : ١/١٨٨ .

٢ - ماثبت عن جابر رضي الله عنه قال : " كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيّرت النار " .
اخرجه ابو داود : ١/٤٩ ، والنسائي : ١/١٠٨ ، قال عنه النووى وهو صحيح.شرح مسلم اعلاه وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار . وهو في صحيح مسلم : ١/١٨٧ بجوابين الاول انه منسوخ بحديث جابر .
والجواب الثاني : ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين . ذكر ذلك النووى ، انظر شرح مسلم اعلاه .
وانظر هذه المسألة في المغني : ١/١٤١ ، رحمة الامة ص ١٥ نيل الاوطار : ١/١٨٢ - ١٨٣ ، الاستذكار : ١/٢٢١ - ٢٢٩ ، المنتقى : ١/ ٦٥ .

الفصل الثامن
في
الغسل
ويشتمل على المسائل التالية

المسألة الأولى : غسل الجمعة سنة ويغني غسل الجنابة عنه.

» الثانية : التقاء الختانين.

» الثالثة : الدلك للجنب.

» الرابعة : الوضوء مع الغسل.

» الخامسة : قراءة القرآن للجنب.

» السادسة : المكث والعبور في المسجد.

المسألة الأولى - غسل الجمعة سنة ويغني غسل الجنابة عنه :

الغسل يوم الجمعة ليس بواجب ، لان النبي صلى الله عليه وسلم قرن الغسل بالطيب يوم الجمعة (١) واجمع الجميع على ان تارك الطيب يومئذ غير حرج (٢) اذا لم يكن له رائحة مكروهة يؤذى بها أهل المسجد ، فكذا حكم تارك الغسل ، لان مخرجهما من الشارع واحد ، وكذا الاستنان (٣) بالاجماع ايضا (٤) .

ومن اغتسل للجنابة يوم الجمعة اجزأه غسل الجنابة من غسل الجمعة والجنابة جميعا (٥) ، (٦) .

---

(١) وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام : " الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وان يستنّ ، وان يمس طيبا ان وجد " اخرجه البخارى واللفظ له في صحيحه : ١/ ٣٠٠ ، ومسلم : ٢/ ٤ .

(٢) غير حرج ، غير آثم ، يقال رجل حرج ، أى : آثم . القاموس المحيط : ١/ ١٨٨ ، المصباح المنير : ١/ ١٥٥ .

(٣) استنّ : استاك . القاموس المحيط : ٤/ ٢٣٩ .

(٤) نقل ذلك عن الامام الطبرى العيني في عمدة القارى : ٦/ ١٦٩ ، وانظر فتح البارى : ٢/ ٣٦١ .

(٥) نقل ذلك عن الطبرى ابن عبد البر في الاستذكار : ١/ ٣٣٤ .

(٦) الغسل يوم الجمعة ليس بواجب في قول اكثر اهل العلم وحملوا الاحاديث الواردة في غسل الجمعة على الترغيب فيه والتوكيد لأمره جمعا بين الادلة المختلفة .

وقد اخرج البخارى في صحيحه واللفظ له : ١/ ٣٠٠ ، ومسلم : ٢/ ٢ - ٣ : " ان عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الأولين ==

....

== من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر أية ساعة هذه ؟ قال : اني شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التأذين ، فلم أزد ان توضأت فقال : والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل " قالوا : لو علم عمر ان امره عليه الصلاة والسلام بالغسل يوم الجمعة على الوجوب لم يتركه حتى يرده ويقول له : ارجع فاغتسل . وكان ذلك بحضور الصحابة رضوان الله عليهم.

اما غسل الجنابة والاجتزاء به عن غسل الجمعة فكان يفعله ابن عمر ولا مخالف له من الصحابة كما يقول ابن عبد البر في الاستذكار اعلاه .

وبه قال الليث والثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد وبعض اصحاب مالك .

وانظر هذه المسألة في : المغني : ٢/٢٥٦ ، المحلى : ٢/٤٢ - ٤٥ ، عون المعبود : ٢/٩ - ١٢ ، تحفة الاحوذى : ٣/٧ - ٩ ، زاد المعاد : ١/١٠٠ ، وانظر نور الايضاح : ص ٣٩ ، الكافي لابن عبد البر: ١/١٥٣ ، التنبيه : ص ١٥ ، الروض مع حاشية ابن قاسم : ١/١٩٥ - ١٩٦ .

المسألة الثانية ـ التقاء الختانين :

اذا التقى الختانان (١) وجب الغسل (٢) ، (٣) (٤) .

---

(١) يطلق الختان على موضع القطع من الفرج ، والتقاء الختانين ، كناية لطيفة عن تغييب الحشفة في الفرج ، المصباح المنير : ١/ ١٩٦ ، القاموس المحيط : ٤/ ٢٢٠ .

(٢) الغسل : غسلته غسلا من باب ضرب والاسم الغسل بالضم . المصباح المنير : ٢/ ٥٣٥ .

(٣) نقل ذلك عن الامام الطبرى صاحب الاستذكار : ١/ ٣٤٧ .

(٤) قال النووى في شرح مسلم : ٤/ ٣٦ (اعلم ان الامة مجتمعة الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال .
وعلى وجوبه بالانزال .
وكان جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين) .
والحجـة في ذلك :
١ ـ ماروا ه البخارى : ١/ ١١٠ - ١١ ، ومسلم : ١/ ٨٦ ، " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهد ها فقد وجب الغسل " ولمسلم وان لم ينزل .
٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها " ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأفعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل " . اخرجه مسلم : ١/ ١٨٧ .
وانظر هذه المسألة وأدلتها في : الاستذكار : ١/ ٣٣٩ - ٣٤٨ ، المغني : ١/ ١٤٩ ، المجموع : ٢/ ١٤٥ ، نيل الاوطار : ١/ ١٩٢ - ١٩٤ ، شرح النووى على مسلم : ٤/ ٣٦ - ٤٢ ، فتح البارى : ٣٩٥ - ٣٩٦ ، موسوعة الاجماع : ٢/ ٨٢٦ - ٨٢٧ .

المسألة الثالثة - الدلك للجنب :

الجنب اذا انغمس في الماء ولم يتدلك (١) يجزئه ذلك (٢) (٣) .

---

(١) التدلك : امرار اليد على الجسم لمعالجة اخراج الوسخ .
تاج العروس : ٧/ ١٣١ ، غريب الحديث لابن حجر : ص ٩٢ .

(٢) نقل ذلك عن الامام الطبرى في الاستذكار : ١/ ٣٣٠ .

(٣) مذهب جمهور العلماء في هذه المسألة هو ماذكره الامام الطبرى وهو قول الشعبي والنخعي والزهرى وحماد بن ابي سليمان والثورى والاوزاعي واسحاق وابي ثور وداود ورواية عن الحسن البصرى وعطاء ابن ابي رباح .
وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي واصحابهما ، وبه قال احمد ابن حنبل .
وروى عن مالك مثل ذلك .
والمشهور من مذهب مالك انه لا يجزئه حتى يتدلك . وهو مروى عن ميمون بن مهران وابي العالية ورواية عن الحسن وعطاء .
قال ابن عبد البر في الاستذكار : ١/ ٣٣١ : (أمر الله تعالى المتوضى بغسل وجهه ويديه الى المرفقين ، وامر الجنب ان لا يقرب الصلاة حتى يغتسل ويعمّ بغسله جسده كله ، وبيّن ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باغتساله ، ونقلت كافة العلماء مثل ماتواترت به أخبار الآحاد العدول بأن فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غسله وجهه ويديه في وضوئه كان بامرار كفيه على وجهه ويديه الى مرفقيه ، وان غسله من الجنابة كان بعد وضوئه بافاضة الماء على جلده كله ، ولم يذكروا تدلكا ولا عركا بيديه .

==

....

== وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل النجاسات من الثياب ، فمرة قال : لأسماء في دم الحيض : اقرصيه - اى امرسيه بأطراف الاصابع - واغركيه - اى ادلكيه - ومرة أمر في بول الغلام بأن يصب عليه الماء ، وان يتبع البول الماء دون عرك ولا مرور بيد . فدل هذا كله على ان الغسل في لسان العرب يكون مرة بالعرك ، ومرة بالصب والافاضة . كل ذلك يسمى غسلا في اللغة العربية. وقد حكى عن بعض العرب : غسلتني السماء ، يعني بما انصب عليه من الماء وإذا كان هذا على ما وصفنا فغير نكير ان يكون الله تعبد عباده في الوضوء بأن يمروا بالماء أكفهم على وجوههم وايديهم الى المرافق ، ويكون ذلك غسلا ، وان يفيضوا الماء على انفسهم في غسل الجنابة والحيض ويكون ذلك غسلا موافقا للسنة غير خارج من اللغة) . وانظر هذه المسألة في المغني : ١/١٦١ ، موسوعة الاجماع : ٢/٨٣١ ، المحلى : ٢/٣٠ ، المجموع : ٢/٢٠٢ ، بداية المجتهد : ١/٤٥ ، وانظر نور الايضاح : ص ٣٩ ، الشرح الصغير : ١/١٦٧ ، الاقناع للماوردى : ص ٢٦ ، الانصاف : ١/٢٥٥ .

المسألة الرابعة - الوضوء مع الغسل :

الوضوء سنة في الغسل وليس بواجب لاجماع الحجة على ذلك (١) (٢) .

---

(١) نقل ذلك عن الامام الطبري في المجموع : ٢/٢٠٢ .

(٢) الوضوء قبل الغسل مستحب تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس بواجب كما ذكر الامام الطبري للاجماع على ذلك .

انظر هذه المسألة في : المغني : ١/١٦٠ - ١٦١ ، والمجموع اعلاه ، الاستذكار : ١/٢٢٧ ، موسوعة الاجماع : ٢/٨٣٢ - ٨٣٣ .

انظر التنبيه : ١٤ ، الاقناع للماوردي : ص ٢٦ ، نور الايضاح وحاشيته : ص ٣٩ ، بدائع الصنائع : ١/١٥٨ ، الشرح الصغير : ١/١٧١ - ١٧٤ ، مواهب الجليل مع المواق : ١/٣١٤ ، الانصاف : ١/٢٥٢ ، والروض مع حاشية ابن قاسم : ١/٢٨٥ .

المسألة الخامسة - قراءة الجنب للقرآن :

يجوز للجنب ان يقرأ القرآن لحديث عائشة رضي الله عنها : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه " (١)

والقرآن ذكر ، والاصل عدم التحريم .

وأما حديث علي - رضي الله عنه - " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شيء ليس (٢) الجنابة " (٣)

فهو محمول على الاكمل جمعا بين الادلة (٤)(٥) .

---

(١) الحديث اخرجه مسلم في صحيحه : ١/ ١٩٤ ، والبخاري في صحيحه معلقا : ١/ ١١٦ .

(٢) ليس الجنابة : (حرف ليس لها ثلاثة مواضع : احدها ان تكون بمعنى الفعل كقولك ليس عبد الله غافلا ، وتكون بمعنى : لا . كقولك رأيت عبد الله ليس زيدا . وتكون بمعنى غير كقولك مارأيت اكرم من عمرو ليس زيد .) معالم السنن : ١/ ١٥٦ .

(٣) حديث علي اخرجه ابو داود : ١/ ٥٩ ، والترمذى : ١/ ٢٧٤ ، بلفظ آخر ، وابن ماجة : ١/ ١٩٥ ، النسائي : ١/ ١١٨ وغيرهم . وقد صححه الترمذى وغيره وطعن فيه آخرون . قال ابن حجر في الفتح : والحق انه من قبيل الحسن .

(٤) نقل ذلك عن الطبرى ابن حجر في فتح البارى : ١/ ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، والسبكي في المنهل العذب : ٢/ ٣٠٣ .

(٥) قراءة الجنب للقرآن محرمة عند جمهور العلماء . وذهب ابن عباس وسعيد بن جبير وابن المسيب وعكرمة وحماد بن ابي سليمان الى جواز قراءة الجنب للقرآن .

==

....

== وهو مذهب البخارى وداود وابن حزم وابن المنذر من الشافعية.
والحجة لهم :
١ - عموم حديث كان يذكر الله على كل احيانه . والقرآن ذكر .
٢ - الاصل عدم التحريم ، والاحاديث الواردة في المنع من قراءة الجنب للقرآن . اما صحيحة غير صريحة . او صريحة غير صحيحة .
وانظر هذه المسألة في :
المغني : ١٠٦/١ - ١٠٨، المحلى : ٧٧/١ - ٨٠ ، عون المعبود : ٣٨٢/١ - ٣٨٤ ، تحفة الاحوذى : ٤٥٣/١ - ٤٥٥ ، البناية : ٦٤٣/١ - ٦٤٥ ، سبل السلام: ١٣٢/١ - ١٣٣ ، فقه السنة : ٦٨/١ ، فقه سعيد بن المسيب : ١٤٥/١- ١٤٨ ،بداية المجتهد : ٥٠/١ ، القرطبي : ٢٠٨/٥ - ٢٠٩ .

المسألة السادسة - المكث والعبور في المسجد للجنب :

لايقرب الجنب المسجد الا عابر سبيل (١) .

لقوله تعالى : ﴿ ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ﴾ (٢)

وذلك أن الله قد بيّن حكم المسافر اذا عدم الماء وهو جنب في قوله : ﴿ وان كنتم مرضى اوعلى سفر او جاء أحد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ (٣)

فكان معلوما بذلك ان قوله : ﴿ ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ﴾ لوكان معنيا به المسافر ، لم يكن لاعادة ذكره في قوله : ﴿ وان كنتم مرضى اوعلى سفر ﴾ معنى مفهوم ، وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك . (٤) (٥)

---

(١) عابر سبيل : المجتازة مرا وقطعا . يقال منه : " عبرت هذا الطريق فانا اعبره عبرا وعبورا . ومنه قيل : عبر فلان النهر اذا قطعه وجازه . تفسير الطبرى : ٨/ ٣٨٥ ، وانظر المعجم الوسيط : ٢/ ٥٨٠ .

(٢) سورة النساء : الآية " ٤٣ " .

(٣) سورة النساء : الآية " ٤٣ "

(٤) تفسير الطبرى : ٨/ ٣٨٤ - ٣٨٥ . ـــــيأتى حكمه فى التيمم .

(٥) جمهور علماء المسلمين ومنهم الأئمة الاربعة لايجيزون للجنب المكث في المسجد . وعند الامام احمد واسحاق يجوز له ذلك اذا توضأ .

واختلف العلماء في عبوره المسجد .

وقد نُقلت الرخصة في العبور عن ابن عباس وابن مسعود وابن المسيب وابن جبير والحسن والشافعي واصحابه واحمد .

وقال الثورى واسحاق : لايمر في المسجد الا ان لايجد بدا فيتيمم وهو قول المالكية والحنفية .

==

. . . .

== وقد استدل المانعون بحديث : " لا احل المسجد لحائض ولا جنب"
اخرجه ابو داود : ١/ ٦٠ ، وهو حديث ضعيف لاتقوم به حجـــة .
وعلى فرض صحته فهو عام مخصوص بأدلة جواز العبور .

انظر هذه المسألة في : المغني : ١/ ١٠٧ ، نيـــــل الاوطار : ١/ ١٩٨ - ٢٠١ ، القرطبي : ٥/ ٢٠٦ - ٢٠٨ ، بداية المجتهد : ١/ ٤٩ - ٥٠ .

وانظر تحفة الفقهاء : ١/ ٥٦ ، الشرح الصغير : ١/ ١٧٦- ١٧٧ ، التنبيه : ص ١٤ ، الانصاف : ١/ ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، حاشية ابن قاسم مع الروض : ١/ ٢٨٠ ، ٢٨١ .

الفصل التاسع

في

التيمم

ويشتمل على المسائل التالية
مع مقدمة في تعريف التيمم

المسألة الأولى : من يباح له التيمم.
» الثانية : الجنب يتيمم إذا لم يجد الماء.
» الثالثة : من شروط التيمم فقدان الماء.
» الرابعة : ما يجوز به التيمم.
» الخامسة : كيفية التيمم.
» السادسة : التيمم لكل فريضة.
» السابعة : وجود الماء أثناء الصلاة.
» الثامنة : فاقد الطهورين.

مقدمة في تعريف التيمم

التيمم من خصائص هذه الأمة الخيّرة امة محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم والأكثرون على انه فُرِضَ سَنَةَ ستٍ من الهجرة .

وهو في اللغة : القصد . قال ابن السكيت : قوله تعالى : ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ أى : اقصدوا الصعيد الطيب ، ثم كثر استعمال هذه الكلمة حتى صار التيمم في عرف الشرع عبارة عن استعمال التراب في الوجه واليدين على هيئة مخصوصة أ. هـ (١)

---

(١) المصباح المنير : ٢/٨٥٢ .
وانظر : النووي في تصحيح التنبيه : ص ١٥ ، القاموس المحيط : ١٩٥/٤ ، مغني المحتاج : ٨٧/١ .

المسألة الأولى - من يباح له التيمم :

من كانت به جروح (١) ، اوبه قروح (٢) ، او كسر ، أوعلة (٣) لايقدر معها على الاغتسال من الجنابة ، وهو مقيم غير مسافر ، يتيمم صعيدا طيبا .

اوكان مسافرا وهو صحيح جنب : تيمم صعيدا .

او جاء احد من الغائط (٤) ، قد قضى حاجته وهو مسافر صحيح فليتيمم صعيدا ايضا .

وهذا هو المعنى بقوله جل ثناؤه : * وان كنتم مرضى أوعلى سفر أو جاء أحد منكم من الغائط او لامستم النساء فتيمموا صعيدا طيبا * (٥)(٦)

---

(١) (جرحه جرحا : شق في بدنه شقا فهو وهي جريح . (ج) جرحى) . المعجم الوسيط : ١/١١٥ .

(٢) (القرحة : الجراحة ، والجمع : قرح وقروح . ورجل مقروح به قروح .
والقرحة : واحدة القرح والقروح . والقرح ايضا : البثر اذا ترامى الى فساد) لسان العرب : ٢/٥٥٧ مادة (قرح) .

(٣) العلة : المرض الشاغل . المعجم الوسيط : ٢/٦٢٣ .

(٤) الغائط : المنخفض الواسع من الارض . يقال : ذهب الى الغائط وجاء منه كناية عن التبرز وفي التنزيل : * او جاء احد منكم من الغائط * كناية عن التبرز) المعجم الوسيط : ٢/٦٢٣ .

(٥) سورة النساء : الآية "٤٣" .

(٦) تفسير الطبرى : ٨/٣٨٨ ، انظر القرطبي : ٥/٢١٨ ، والاستذكار : ٢/١٧ .

فلا يجوز للحاضر الصحيح ان يتيمم ، الا ان يخاف الهلاك علــى نفســه ، لأن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر ، كالفطر وقصر الصلاة ، ولم يبح التيمم الا بشرط المرض والسفر : لقوله تعالــى : ﴿ وان كنتم مرضى او على سفر ﴾ فلا دخول للحاضر ، ولا للصحيح المقيم في ذلك لخروجهما من شرط الله تعالى في ذلك (١) .

واذا عدم الماءَ في الحضر مع خوف الوقت (٢) الصحيحُ والسقيمُ تيمم وصلى ثم أعاد (٣) (٤)

----

(١) تفسير الطبرى : ٨/٣٨٨ ، انظر القرطبي : ٥/٢١٨ ، والاستذكار : ٢/١٧ .

(٢) اى : خوف فوات وقت الصلاة ومضيه .

(٣) اعدت الشي : رددته ثانيا ومنه اعادة الصلاة .

(٤) العلماء مجمعون على جواز التيمم في السفر ، ولكنهم مختلفون فيــه في الحضر . انظر هذه المسألة في احكام القرآن لابن العربــي : ١/٤٤٠ - ٤٤١ ، احكام القرآن للجصاص : ٤/٢ - ٣ ، المجموع : ٢/٣ ، المغني : ١/١٧٢ - ١٧٣ ، والروضة الندية : ١/٥٦ - ٥٧ ، وفيها : (كثر الاختباط في تفسير هذه الآية ، والحق ان قيد عدم الوجود راجع الى قوله تعالى : ﴿ أو جــاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء ﴾ فتكون الاعذار ثلاثــة : السفر والمرض وعدم الوجود في الحضر) .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار : ٢/١٧ (ان ذكر الله تعالى - المرضى والمسافرين في شرط التيمم خرج علــى الاغلب ممن لا يجد الماء . واما الحاضرون فالاغلب عليهم وجــود الماء ، فلذلك لم ينص عليهم) .

==

....

== وانظر : بدائع الصنائع : ١/١٨٧ ، نور الايضاح وشرحه : ص٢٢ مختصر الوقاية : ص ٦ ، مختصر خليل : ص ٢٠ ، مواهب الجليل مع المواق : ١/٣٢٥ ، الخرشي : ١/١٨٥ ، التنبيه: ص ١٥ ، الاقناع للماوردى : ص ٣٠ ، كفاية الاخيار : ١/٣٢ ، المقنع : ١/٨ ، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم : ١/٣٠٣ .

المسألة الثانية - الجنب يتيمم اذا لم يجد الماء :

اختلف اهل التأويل في الجنب ، هل هو ممن دخل في رخصة (١) التيمم اذا لم يجد الماء أم لا ؟

والصواب من القول في ذلك : أن الجنب ممن امره الله بالتيمم اذا لم يجد الماء والصلاةِ (٢) ، بقوله : * او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا * (٣) وقد بيّنا ثَمّ ان معنى الملامسة في هذا الموضع : الجماع (٤) ، بنقل الحجة التي لايجوز الخطأ فيما نقلته مجمعة عليه ولا السهو ولا التواطوء (٥) والتشاعر (٦) ، بأن

---

(١) الرخصة في اللغة : التسهيل والتيسير . وفي الاصطلاح : تغير الحكم الشرعي الى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي .
انظر المصباح المنير : ١ / ٢٦٥ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي وحاشية البناني : ١ / ٦١ .

(٢) قوله : (والصلاة) مجرورا عطفا على امر الله بالتيمم . . والصلاة) هامش تفسير ابن جرير / لمحمود شاكر : ٨ / ٤٢٣ .

(٣) سورة النساء : الآية " ٤٣ " .

(٤) انظر تفسير الطبرى : ٨ / ٣٨٩ - ٣٩٩ .

(٥) التواطوء : تواطأ القوم على الأمر توافقوا . المعجم الوسيط : ٢ / ١٠٤١ .

(٦) التشاعر : التعالم والتواطوء . وهي كلمة قلما تجدها في كتب اللغة ولكنها دائرة في كتب الطبرى ومن في طبقته من القدماء) هامش تفسير الطبرى / لمحمود شاكر : ٦ / ١٢٧ ، ٨ / ٤٢٣ .

حكم الجنب في ذلك حكم سائر من أحدث فلزمه التطهر لصلاته. (١) (٢)

---

(١) تفسير الطبرى : ٨/ ٤٢٣ .

(٢) التيمم للجنب جائز بالاجماع وقد روى عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما عدم جوازه للجنب ، وقيل انهما رجعا عن ذلك .
والسنة الصحيحة صريحة في اجزاء التيمم عن الجنابة.منها : ما أخرجه مسلم : ١/ ٩٣ ، والبخارى : ١/ ١٣٣ - ١٣٤ ، واللفظ له .
(قال ابو موسى : الم تسمع قول عمّار لعمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني انا وانت فاجنبت ، فتمعكت بالصعيد ، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه ، فقال : (انما كان يكفيك هكذا) ومسح وجهه ويديه واحدة) .
ومنها ما أخرجه البخارى : ١/ ١٣٤ ، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا ، لم يصل في القوم ، فقال : (يافلان ، ما منعك ان تصلي في القوم) . فقال يارسول الله ، اصابتني جنابة ولا ماء ، قال : (عليك بالصعيد ، فانه يكفيك) .
انظر بداية المجتهد : ١/ ٦٥ - ٦٧ ، المجموع : ٢/ ٢٢٥ - ٢٢٦ ، المحلى : ٢/ ١٤٤ - ١٤٦ ، وانظر بدائع الصنائع : ١/ ٢٠٢ ، مختصر خليل : ص ٢٠ ، الاقناع للماوردى : ص ٣١ ، المقنع : ١/ ٧١ .

المسألة الثالثة : شروط التيمم :(١)

١ - فقـدان المـاء :

من طلب الماء ليتطهر به فلم يجده بثمن ولا غير ثمن فليتيمم (٢)(٣)

---

(١) التيمم في اللغة : تيمم كذا اذا قصده وتعمده .
المعجم الوسيط : ١/ ٢٧ ، ثم نقل في عرف الفقهاء الى قصد الصعيد خاصة للطهارة عند عدم الماء . انظر : المغني : ١/ ١٧٢، والاستذكار : ٢/ ٩ .

(٢) تفسير الطبرى : ٨/ ٤٠٧ .

(٣) التيمم من خصائص هذه الأمة الخيّرة وهو ثابت بالكتاب والسنة واجماع الأئمة .

وهو مشروع لفاقد الماء من غير خلاف بين العلماء في ذلك ، ولكنهم اختلفوا فيمن لا ماء معه ووجده بثمن هل يلزمه شراؤه ، أم لا ؟ على ثلاثة أقوال :

١ - لا يلزمه شراؤه لا بما قل ولا بما كثر. وهو رأى ابن حزم.
٢ - يلزمه شراؤه ولو بماله كله وهو قول الحسن البصرى .
٣ - يلزمه شراؤه بثمن مثله او زيادة يسيرة مع استغنائه عن المال لقوته ومؤنة سفره .

وهو رأى جمهور العلماء ومنهم الأئمة الاربعة والأوزاعي واسحاق والحجة لهم.

قول الله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ (وهذا واجد للماء فان القدرة على ثمن العين كالقدرة على العين في المنع من الانتقال الى البدل . . . ولأن ضرر المال دون ضرر النفس . وقد قالوا في المريض : يلزمه الغسل مالم يخف التلف فتحمل الضرر اليسير في المال أحرى) . ==

. . . .

== وانظر هذه المسألة في : المغني : ١/ ١٧٧ ، المحلى : ٢/ ١٣٤ - ١٣٦ ، المجموع : ٢/ ٢٧٢ ، مختصر خليل : ص ٢٠ ، الخرشي : ١/ ١٨٥ ، مواهب الجليل مع المواق : ١/ ٣٣ ، التنبيه : ص ١٥ ، الاقناع للماوردي : ص ٣٠ ، الغاية والكفاية : ١/ ٣٣ ، المقنع : ١/ ٦٧ ، الروض مع حاشية ابن قاسم : ١/ ٣٠٣ .

المسألة الرابعة : مايجوز به التيمم :

المتعين للتيمم هو الصعيد الطيب لقوله تعالى : ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ (١)

والمراد بالصعيد الطيب وجه الارض الخالية من النبات والغروس والبناء المستوية .

ومنه قول ذى الرمة : (٢)

كأنه بالضحى ترمى الصعيد به دبّابة في عظام الرأس خرطوم (٣)

---

(١) سورة النساء : الآية " ٤٣ " .

(٢) هو غيلان بن عقبة بن بهيش - كنيته ابو الحارث ، سمى ذا الرّمة - بضم الراء وكسرها - لقوله في الوتر بيتين من الشعر ، عجز ثانيهما : اشعث باقي رُمّة التقليد " وقيل سمته بذلك ميّة الخرقاء - التي احبها فيما بعد - لحبل خَلِقٍ كان يشدّ به دلوه .
معجم الشعراء في لسان العرب : ص ١٥٧ ، الشعر والشعراء : ص ٣٣٣ .

(٣) قال الشيخ محمود شاكر في هامش تفسير ابن جرير : ٨/ ٤٠٩ بعد ان ذكر ان البيت (في ديوانه : ٥٧١ من قصيدته المشهورة . والبيت من ابياته في ذكر ظبية اودعت ولدها الصغير بين اشجار ، فاذا ارتفعت شمس الضحى نال منه التعب ، فانطرح على الارض كأنه سكران اثقله النعاس . وقوله دبّابة : تدب في اوصال شاربها يعني الخمر . . وخرطوم : صفة للخمر السريعة الاسكار تأخذ شاربها حتى يشمخ بخرطومه - اى : انفه - . من شدة السكر وغلبته .

يعني تضرب به وجه الأرض .

واما قوله : طيبا ، فانه يعني به طاهرا من الاقذار والنجاسات (١)(٢)

---

(١) تفسير ابن جرير الطبرى : ٨/٤٠٨ - ٤١٠ ، وانظر تفسير القرطبي : ٥/٢٣٦ ، وطرح التثريب : ٢/٩٩ .

(٢) التيمم بالصعيد الطاهر جائز باتفاق العلماء . الا ان العلماء مختلفون في المقصود بالصعيد الذى يجوز التيمم به . قال صاحب طرح التثريب : ٢/٩٩ (اختلفوا في المراد بالصعيد فقال مالك وابو حنيفة والاوزاعي والثورى ومحمد بن جرير الطبرى الصعيد وجه الارض ، وقالوا : الصعيد كل ماصعد على وجه الارض من تراب وحجر ورمل وحصاء ونوره وزرنيخ وجص ورخام . وذهب اكثر الفقهاء ومنهم الشافعية وابو يوسف واحمد واسحاق وابن المنذر وداود الظاهرى الى ان الصعيد هو التراب فقط دون سائر اجزاء الارض وروى ذلك عن ابن عباس) .

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدى في المختارات الجلية : ص ١٣ ، ١٤ :

(الصحيح انه يصح التيمم بكل ماتصاعد على وجه الارض من تراب له غبار اولا أو رمل او حجر ، اوغير ذلك لان الظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم انه تيمم في كل موضع ادركته فيه الصلاة تراب او رمل اوغيره. ولو اشترط الغبار لنقل عنه فعله وللزم نقل التراب للارض التي يعلم انه لايوجد فيها تراب .

وايضا فقوله صلى الله عليه وسلم : " فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل فعنده مسجده وطهوره " ظاهره عمومه في كل ارض ، والمقصود التعبد لله تعالى بتيمم الصعيد الطيب والطهارة الباطنة. وليس في التيمم من المقاصد الحسية شيء حتى يقال انه لا يحصل المقصود بغير التراب) . ==

. . . .

== انظر هذه المسألة في : المغني : ٨٢/١ ، المجمـــوع : ٢٣١/٢ - ٢٣٣ ، زاد المعاد : ٥٠/١ ، الاستذكار : ٩/٢-١١ بدائع الفوائد : ٢٥١/٣ ، بداية المجتهد : ٧٢/١ - ٧٣ ، المحلى : ١٥٨/٢ - ١٦١ ،

وانظر مراقى الفلاح ونور الايضاح : ص ٢٣ ، بدائـــع الصنائع : ١٩٩/١ ، مختصر خليل : ص ٢٠ ، الخرشي : ١٩١/١ التنبيه : ص ١٥ ، كفاية الاخيار : ص ٣٤ ، تحرير تنقيـــح اللباب وشرحه تحفة الطلاب : ص ١١ ، المقنع : ٧٢/١ ، الروض المربع : ٣٢١/١ ، تفسير القاسمي : ١٢٦٢/٥ - ١٢٦٤ .

المسألة الخامسة - كيفية التيمم :

ان يضرب المتيمم بيديه على وجه الارض الطاهر ، او ماقام مقامه (١) فيمسح بما علق من الغبار وجهه - يعمّه بذلك (٢) - وكفيه ضربة واحدة (٣) فان كان الذى علق به من الغبار كثيرا فنفخ عن يديه او نفضه ، فهو جائز (٤) وان لم يعلق بيديه من الغبار شيء وقد ضرب بيديه أو احدهما الصعيد ، ثم مسح بهما او بها وجهه ، اجزأه ذلك ، لاجماع جميع الحجة على ان المتيمم لو ضرب بيديه الصعيد وهو ارض رمل فلم يعلق بيديه منها شيء فتيمم به ، أن ذلك مجزئه ، لم يخالف ذلك من يجوز ان يعتد خلافا (٥) .

---

(١) انظر هامش مايجوز به التيمم .
(٢) انظر تفسير الطبرى : ١٠/٦٢ .
(٣) ضربة واحدة : نقل ذلك عن الامام الطبرى في الاستذكار : ٢/١٢ ، والمنهل العذب : ٣/١٤٩ .
(٤) لما اخرجه البخارى : ١/١٢٩ : (فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ...) الحديث .
ولما اخرجه مسلم : ١/١٩٣ : (وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه ...) الحديث .
(٥) (يعتد خلافا : اى يحسب خلافا . وأقام خلافا المصدر ، صفة مثل عدل ، ومعناه : الذى يعد خلافه خلافا) انظر : محمود شاكر هامش تفسير الطبرى : ٨/٤١٠ .

فلما كان ذلك اجماعا منهم ، كان معلوما ان الذى يراد به من ضرب الصعيد باليدين ،مباشرة (١) الصعيد بهما ، بالمعنى الذى أمر الله بمباشرته بهما ، لا لأخذ تراب منه. (٢)

والحد الذى لايجزىء المتيم ان يقصّر عنه في مسحه بالتراب من يديه : الكفان الى الزندين (٣) .

لاجماع الجميع على ان التقصير عن ذلك غير جائز .

ثم هو فيما جاوز ذلك مخيّر ، ان شاء بلغ بمسحه المرفقين ، وان شاء الآباط .

والعلة التي من اجلها جعلناه مخيّرا فيما جاوز الكفين : أن الله لم يحدّ في مسح ذلك بالتراب فى التيمم حدّا لايجوز التقصير عنه . فما مسح المتيم من يديه اجزأه ، الا ما اجمع عليه ، أو قامت الحجة بانه لايجزئه التقصير عنه .

---

(١) تفسير الطبرى : ٨/٤١٠ .

(٢) مباشرة الصعيد : ملامسته بالبشرة ، يقال : باشر الأمر ، تولاه ببشرته ، وهي يده . المصباح المنير : ١/٦٣ .

(٣) الزندان : (الساعد والذراع ، والاعلى منهما هو الساعد ، والاسفل منهما هو الذراع ، وطرفهما الذى يلي الابهام هو الكوع ، والذى يلي الخنصر هو الكرسوع ، والرسغ : مجتمع الزندين من اسفل . والمرفق مجتمعهما من اعلى) .
المعجم الوسيط : ١/٤٠٣ .

وقد اجمع الجميع على ان التقصير عن الكفين غير مجزئ ، فخرج بذلك بالسنة ، وماعدا ذلك فمختلف فيه . واذا كان مختلفا فيه ، وكان الماسح بكفيه داخلا في عموم الآية ، كان خارجا مما لزمه من فرض ذلك (١) (٢)

----

(١) تفسير الطبرى : ٨/٤١٩ - ٤٢٠ .

(٢) لا خلاف بين العلماء في وجوب مسح الوجه والكفين .
ولكنهم مختلفون في عدد الضربات الواجبة . وفي المقدار الواجب مسحه من اليدين .
فذهب ابو حنيفة والشافعي والثورى والليث بن سعد . الى ان التيمم ضربتان . ضربة يمسح بها وجهه وضربة يمسح بها يديه الى المرفقين .
وروى التيمم الى المرفقين عن عبد الله بن عمر وابنه سالم والحسن البصرى والشعبي في رواية عنه .
وذهب اكثر اهل الحديث الى أن التيمم ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه الى المرفقين .
وهو مروى عن الامام علي وابن عباس وعمار وعطاء والشعبي في الرواية الثانية .
وبه قال مالك واحمد واسحاق وداود والاوزاعي في المشهور عنه .
والحجة لهم :
١ - (قول عمار : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرّغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : " انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه) متفق عليه واللفظ لمسلم : ١/١٩٣ ، صحيح البخارى : ١/١٣٣ ، ١٣٤ .
قال ابن عبد البر في الاستذكار : ٢/١٢ : (وهذا اثبت مايروى في حديث عمار) .

. . . .

== ٢ - قال تعالى : ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ لم يحدّ سبحانه وتعالى مسح الايدى الى المرفقين كما فعل في الوضوء ، ولو اراد ذلك لبينه ونص عليه. فلا يلزم الا اقل مايقع عليه اسم اليدين وهما الكفان .

وما استدل به القائلون بوجوب ضربتين للتيمم من احاديث فعلى فرض صحتها (لاتعارض حديثنا فانها تدل على جواز التيمم بضربتين ولا ينفي ذلك جواز التيمم بضربة كما ان وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا لاينفي الاجزاء بمرة واحدة) المغني : ١/ ١٨٠ ، القرطبي : ٥/٢٣٩ - ٢٤٠ ،

وانظر هذه المسألة في المجموع : ٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩ ، المحلى : ٢/ ١٤٦ - ١٥٥ ، بداية المجتهد : ١/ ٧١ ، طرح التثريب : ٢/ ١٠٠ ، زاد المعاد : ١/ ٥٠ ، المغني : ١/ ١٧٩ - ١٨٧ ، نيل الاوطار : ١/ ٢٣٠ - ٢٣١ .

وانظر بدائع الصنائع : ١/ ١٨٢ ، نور الايضاح وشرحه مراقي الفلاح : ص ٢٣ ، مختصر خليل : ص ٢٠ ، ٢١ ، الخرشي : ١/ ١٩٤ ، التنبيه : ص ١٥ ، الغاية والكفاية: ١/ ٣٦ ، الاقناع للماوردى : ص ٣١ ، المقنع : ١/ ٧٣ ، ٧٦ ، الروض مع حاشية ابن قاسم : ١/ ٣٢٤ ، ٣٣٤

المسألة السادسة - التيمم لكل فريضة :

يتيمم المصلي لكل صلاة لزمه طلب الماء للتطهر لها فرضا (١) ، لان الله جل ثناؤه أمر كل قائم الى الصلاة بالتطهر بالماء ، فان لم يجد الماء فالتيمم ، ثم أخرج القائم الى الصلاة من كان قد تقدم من قيامه اليها الوضوء بالماء = سنة (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الا ان يكون قد احدث حدثا ينقض طهارته ، فيسقط فرض الوضوء عنه بالسنة (٣) .

واما القائم اليها وقد تقدم قيامه اليها التيمم لصلاة قبلها ، ففرض التيمم له لازم بظاهر التنزيل ، بعد طلبه الماء اذا أعوزه (٤) (٥) (٦) .

---

(١) أى : التيمم لكل صلاة محدثا كان او غير محدث.

(٢) (سنة رسول الله) = صلى الله عليه وسلم = فاعل قوله : ثم أخرج القائم . . . سنة رسول الله) = صلى الله عليه وسلم = .
هامش تفسير الطبرى لمحمود شاكر : ٨/ ٤٢٥ .

(٣) اى : من كان على وضوء من صلاة سابقة يسقط عنه فرض الوضوء للصلاة الجديدة بالسنة حيث ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالوضوء الواحد اكثر من صلاة . ولم يُنقل عنه انه صلى صلاتين بتيمم واحد .

(٤) عوز الشي - عوزا : عزّ ولم يوجد مع الحاجة اليه .
المعجم الوسيط : ٢/ ٦٣٦ .

(٥) تفسير الطبرى : ٨/ ٤٢٥ .

(٦) ومثل قول الطبرى قول مالك والشافعي ورواية عن الامام احمد وأكثر اهل العلم .
وذهب ابو حنيفة والثورى والليث وداود الى ان المتيمم يصلي بالتيمم الواحد ماشاء من الفرائض والنوافل مالم يحدث او يجد الماء. وهو رواية عن الامام احمد واختاره بعض المحققين . ==

. . . .

== قال في الحجة البالغة : ١/٣٨٢ (لم اجد في حديث صحيح تصريحا بانه يجب ان يتيمم لكل فريضة) . وقال ابن القيم في زاد المعاد : ١/٥٠-٥١ : (لم يصح عنه - صلى الله عليه وسلم - التيمم لكل صلاة ولا أمر به بل اطلق وجعله قائما مقام الوضوء . وهذا يقتضي ان يكون حكمه حكمه الا فيما اقتضى الدليل خلافه) .

انظر المغني : ١/١٧٤ ، ١٩٣ - ١٩٤ ، القرطبي : ٥/٢٣٥ - ٢٣٦ ، بداية المجتهد : ١/٧٣ - ٧٤ ، الاختيارات الجلية : ص ١٣ ، طرح التثريب : ٢/١٠٢ ، المجموع: ٢/٣٢٤ بدائع الصنائع : ١/٢٠٤ ، نور الايضاح وشرحه : ص ٢٤ ، مختصر خليل : ص ٢٠ ، مواهب الجليل : ١/٣٣٨ ، التنبيه: ص ١٦ ، الاقناع للماوردى : ص ٣٢ ، المقنع : ١/٧٣ ، الروض مع حاشية ابن قاسم : ١/٣٢٨ - ٣٢٩ .

المسألة السابعة - وجود الماء اثناء الصلاة :

اذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة يتمادى (١) في صلاته وتجزيه ، فاذا فرغ توضأ للصلاة الأخرى بذلك الماء لأنه اذا وجد الماء ولم يكن في الصلاة وجب عليه الوضوء به للصلاة .

فاذا كان في الصلاة لم يقطعها لرؤيته الماء وهو فيها . لانه لم تثبت في ذلك سنة توجب عليه قطع صلاته بعد دخوله فيها ، ولا اجماع يجب التسليم له.

ورؤية الماء ليست حدثا ولا كالحدث .

ومن وجب عليه الصوم في ظهار أو قتل فصام منه اكثره ثم وجد الرقبة - فانه لا يلغي صومه ، ولا يعود الى الرقبة - فكذلك من دخل في الصلاة بالتيمم لا يقطعها ولا يعود الى الوضوء بالماء. (٢) (٣) .

---

(١) تمادى في الأمر بلغ فيه الغاية. المعجم الوسيط : ٢/٨٥٩ ، وانظر المصباح المنير : ٢/٦٧٨ .

(٢) نقل ذلك عن الطبرى في الاستذكار : ٢/١٥-١٦ .

(٣) وجود الماء اثناء تأدية الصلاة يبطل التيمم . هذا هو مذهب ابى حنيفة والثورى والمشهور فى مذهب الامام احمد .
وعند مالك والشافعي وابي ثور يمضي فيها وهي صحيحة .
ويستدلون بقوله تعالى : * ولا تبطلوا اعمالكم * وبقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) مع ماذكره الامام الطبرى من أدلة .

==

....

== انظـــر : المغني : ١/١٩٧ - ١٩٨ ، المجموع : ٢/٣٤٢-٣٤٥
القرطبي : ٥/٢٣٥ ، المسوّى : ١/١٠١ ، تحفة الفقهـــاء :
١/٧٩ ، شرح فتح القدير : ١/٩٢ ، الشرح الصغير: ١/١٩٩
الخرشي : ١/١٩٦ ، مغني المحتاج : ١/١٠٢ ، المبـــدع :
١/٢٢٧ - ٢٢٨ ، التنقيح المشبع : ص ٣٣ - ٣٤ ، حاشـــية
ابن قاسم مع الروض : ١/٣٣١ - ٣٣٢ .

المسألة الثامنة - فاقد الطهورين :

من دخل عليه وقت الصلاة ويخشى خروجه ، وهو لا يجد الماء ولا يستطيع الوصول اليه ، ولا الى صعيد يتيمم به ، صلى كما هو ويعيد الصلاة اذا قدر . (١) (٢) .

---

(١) نُقِل ذلك عن الطبرى في الاستذكار : ٢/٧ ، وانظر القرطبي : ٦/١٠٦ .

(٢) ويمثل قول الطبرى قول الشافعي وابي يوسف ومحمد والثورى وابن القاسم من المالكية.

قال ابن عبد البر في الاستذكار اعلاه : (الذين ذهبوا الى ان يصلي كما هو ويعيد فاحتاطوا للصلاة في الوقت على حسب الاستطاعة ، لاحتمال قوله: " بغير طهور " ، لمن قدر عليه ، ولم يكونوا على يقين من هذا التأويل ، فرأوا الاعادة واجبة مع وجود الطهارة) .

وذهب الحنابلة الى ان فاقد الطهورين يصلي الفرض ولا يعيد ، فالعاجز عن الطهورين يصلي على حسب حاله ولا يعيد ، ويصلي ماشاء من فروض ونوافل ، لانه قد اتى بما أمر على قدر استطاعته .

لما اخرجه البخارى : ١/١٢٨ ، ومسلم في صحيحه واللفظ له : ١/١٩٢ : (عن عائشة - رضي الله عنها - انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت ، فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ==

. . . .

== فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت آية التيمم الحديث ..)

ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر عليهم ولا أمرهم بالاعادة.

وانظر هذه المسألة في : المغني : ١/ ١٨٤ ، المجموع : ٢/ ٣٠٥ - ٣٠٦ ، طرح التثريب : ٢/ ١٠٢ - ١٠٣ ، بدائع الصنائع : ١/ ١٩٢ ، المحلى : ٢/ ١٣٨ - ١٤٠ ، الخرشي : ١/ ٢٠٠ ، مواهب الجليل : ١/ ٣٦٠ ، التنبيه : ص ١٦ ، المقنع : ١/ ٧٧ ، الروض مع حاشية ابن قاسم : ١/ ٣١٩ ، المختارات الجلية : ص ١٤ .

الفصل العاشر

في

إزالة النجاسة

ويشتمل على المسائل الآتية

المسألة الأولى : حكم إزالة النجاسة من الأبدان والثياب.

" الثانية : سؤر الكلب.

" الثالثة : بول الصبي والصبية.

" الرابعة : حكم الانتفاع بالدهن المتنجس وشحم الميتة.

المسألة الاولى - حكم ازالة النجاسة من الابدان والثياب :

ازالة النجاسة (١) من الابدان والثياب واجب فرض .

ولا تجوز صلاة من صلى بثوب نجس عالما كان بذلك او ساهيا .

وتلزمه اعادة الصلاة ان كانت النجاسة قدر الدرهم (٢) (٣) (٤)

---

(١) ازالة النجاسة : تنحيتها وابعادها . المصباح المنير : ١/ ٢١٠ ، المعجم الوسيط : ١/ ٤٠٩ .

النجاسة : القذارة ، نجس الشيء نجسا فهو نجس من باب لقب تعب اذا كان قذرا غير نظيف . المصباح : ٢/ ٧٢٥ ، المعجم الوسيط: ٢/ ٩٠٣ .

(٢) الدرهم بفتح الهاء وكسرها ، لغتان ، فارسي معرب . وهو وحدة وزن تعامل بها الناس قديما وحديثا . وللدرهم انواع كثيرة مختلفة في الوزن وان اتفقت في الاسم . وكان وزن الدرهم الذى ضربه امير المؤمنين عمر رضي الله عنه يزن ستة دوانق (٢٫٩٧٥ غراما) وقدرت سعته بسعة الراحة ، وبعقد الابهام مع السبابة ، المقادير في الفقه الاسلامي : ص ١٦ - ٢١ ، الايضاح والتبيين : ص ٥٧ - ٦١ .

(٣) نُقِل ذلك عن الامام الطبري في تفسير القرطبي : ٨/ ٢٦٢ .

(٤) ازالة النجاسة من البدن والثوب شرط في صحة الصلاة عند جمهور العلماء من السلف والخلف .

وهو قول ابي حنيفة واصحابه ، والشافعي ، واحمد وابي ثور ، ومالك في رواية ابن وهب عنه .

وروى عن بعض الصحابة وسعيد بن جبير والنخعي ان ازالتها ليست واجبة . وهو رواية عن مالك . وفي أخرى انها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان .

==

....

== والتفريق بين قليل النجاسة وكثيرها ، قال به قوم ، وحدّوا الكثير بقدر الدرهم فما فوق . فاذا صلى من على ثوبه او بدنه قدر الدرهم من النجاسة فلا تصح صلاته وتلزمه الاعادة . وممن قال بذلك الاوزاعي والشعبي والنخعي .

وقال آخرون : لا يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح .

والتفريق بين القليل والكثير من النجاسة بقدر الدرهم فاسد من وجهين . كما ذكر ذلك القرطبي : (٨/٢٦٣) عن القاضي ابن العربي : (احدهما : ان المقدرات لا تثبت قياسا فلا يقبل هذا التقدير) .

والثاني : ان هذا الذى خفف عنه في المسربة - مجرى الحدث من الدبر - رخصة للضرورة والحاجة ، والرخص لا يقاس عليها لانها خارجة عن القياس فلا تُردّ اليه) .

اما حكم من صلى بثوب نجس . فمذهب الجمهور : لا تصح صلاته وتلزمه الاعادة .

وروى عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، والنخعي ، ومالك ، في رواية عنهم : ان من صلى مع النجاسة عالما عامدا فصلاته صحيحة .

وفصّل آخرون فقالوا : من صلى وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة غير معفو عنها . وهو عالم بها ذاكرا لها فصلاته غير صحيحة ، وتجب عليه الاعادة ، ومن صلى وهو لا يعلم بها او يعلمها ولكن نسيها ، فصلاته صحيحة ولا اعادة عليه .

==

. . . .

== وهذا التفصيل - مذهب الاوزاعي واسحاق وأبي ثور ورواية عن ابن عباس ، والنخعي ، وطاوس ، ومالك ، واحمد ، وقول للشافعي .

انظر المغني : ١/ ٨٢ ، ٢/ ٤٨ ، ٥٨ ، المجموع : ٣/ ١٣٨ بداية المجتهد : ١/ ٨٣ ، المحلى : ٣/ ٢٠٢ ، المبسوط : ١/ ٦٠ بدائع الصنائع : ١/ ١١٤ ، الشرح الصغير : ١/ ٦٤ ، الخرشي : ١/ ١٠١ - ١٠٢ ، الكافي لابن عبد البر : ١/ ٢٣٩ - ٢٤٠ ، التنبيه : ص ٢١ ، كفاية الاخيار : ١/ ٥٥ ، الانصاف : ١/ ٤٨٣ ، الكافي لابن قدامة : ١/ ١٣٦ .

المسألة الثانية : سؤر الكلب :

سؤر (١) الكلب نجس ، ويغسل الاناء منه سبعا أولاهـن بالتراب . (٢) (٣) .

---

(١) السؤر : بالضم : البقية والفضلة واسأر ابقى .
القاموس المحيط : ٢/ ٤٥ ، المصباح المنير : ١/ ٣٢٠ .

(٢) نقل ذلك عن الامام الطبرى في الاستذكار : ١/ ٢٦١ ، وانظر طرح التثريب : ٢/ ١٢٤ ، ١٢٨ .

(٣) ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا ".

وقد ذهب سفيان الثورى وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور والليث بن سعد الى القول بنجاسة سؤر الكلب وغسل الاناء منه .

وقال مالك وداود بطهارة سؤر الكلب ، ويغسل منه الاناء سبعا فرضا لازما عند داود وابن حزم ، وعبادة واستحبابا عند مالك .

ويَرُدُّ قول داود ومالك ماثبت في صحيح مسلم من الامر باراقته والامر باراقته زيادة ثقة وهي مقبولة.

وذهب اكثر اهل العلم الى القول بوجوب التسبيع مع التتريب ومحل غسلة التتريب هي الاولى . قال ابن حجر في فتح البارى : ١/ ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، (رواية اولاهن ارجح من حيث الاكثرية والاحفظية ومن حيث المعنى ايضا ، لان تتريب الاخيرة يقتضى الاحتياج الى غسلة اخرى لتنظيفه) .

==

. . . .

== وذهب ابو حنيفة ، والثوري ، والليث بن سعد الى القول بأن الاناء يغسل من ولوغ الكلب حتى يغلب على القلب ان النجاسة قد زالت .

ومذهب الحنفية يغسل ثلاثا .

ولا يجب التتريب عند ابي حنيفة ومالك والاوزاعي .

انظر الحديث والكلام عليه ، واقوال العلماء في هذه المسألة في : فتح الباري : ١/٢٧٤ - ٢٧٨ ، شرح النووي على مسلم : ٢/١٨٢ - ١٨٦ ، حلية العلماء : ١/٢٤٦ - ٢٤٧ ، المحلى : ١/١٠٦ - ١٠٩ ، البناية : ١/٤٣١ - ٤٣٨ ، نيل الاوطار : ١/٣٠ ، مراقي الفلاح : ص ٣٢ ، الاصباح حاشية على نور الايضاح : ص ٥٣ ، الخرشي : ١/١١٨ ، الشرح الصغير وبلغة السالك : ١/٣٤ ، الاقناع للماوردي : ص٣٢ ، الاقناع للشربيني : ١/٢٧ ، المقنع : ١/٧٩ ، كشاف القناع : ١/٢٠٨ .

المسألة الثالثة : بول الصبي والصبية :

(بول الصبية يغسل غسلا ، وبول الصبي يتبع ماء (١)) (٢) (٣)

---

(١) قوله : يتبع ماء : اى يقتفي بالماء اثر البول : القاموس المحيط: ٣/ ٨٠

(٢) نقل ذلك عن الامام الطبرى في التمهيد : ٩/ ١٠٩ ، والاستذكار: ٢/ ٦٧ ، وفيه :

(٣) قال ابن عبد البر : (اجمع المسلمون على ان بول كل صبي يأكل الطعام ولا يرضع نجس كبول ابيه . واختلفوا في بول الصبي والصبية اذا كانا يرضعان لا يأكلان الطعام)

قلت :

ماذهب اليه الامام الطبرى هو ماتؤيده السنة الصحيحة ، من ذلك ماروى عن ام قيس بنت محصن ، انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام ، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله " كما في الصحيحين . انظر فتح البارى : ١/ ٣٢٦ ، والنووى على مسلم : ٣/ ١٩٤ ، وفي الصحيحين ايضا عن عائشة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم ، فأتى بصبي فبال عليه ، فدعا بماء فاتبعه ولم يغسله " المصدران السابقان ١/ ٣٢٥ ، ٣/ ١٩٣ ،

وبهذا قال الامام علي بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن البصرى واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه . ورواه ابن حزم في المحلى : ١/ ١٠١ - ١٠٢ عن ام سلمة والثورى والاوزاعي والنخعي وداود ، والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة اوجه ==

. . . .

== كما يقول ابن القيم في اعلام الموقعين : ٥٩/٢ (احدهما : كثـرة حمل الرجال والنساء للذكر ، فتعم البلوى ببوله ، فيشق عليه غسله. والثاني : ان بوله لا ينزل في مكان واحد فيشق غسل ما اصابه كلـه بخلاف بول الانثى . والثالث : بول الانثى اخبث وانتن من بـول الذكر . . . وهذه معان موءثرة يحسن اعتبارها في الفـرق)
وللاطلاع على آراء العلماء وادلتهم في هذه المسألة يرجع الـى فتح الباري : ٣٢٧/١ ، النووي على مسلم : ١٩٥/٣ ، المجموع: ٥٩٧/٢ ، المغني : ٦٧/٢ ، ٦٨ ، سبل السلام: ٥٣/١ ، ٥٤ نيل الاوطار : ٤٠/١ - ٤٢ ، عمدة القاري : ١٣٠/٣ ، تحفـة الاحوذي : ٧٦/١ فقه سعيد بن المسيب : ٣٢/١ - ٣٦ ، فقـه الاوزاعي : ٩٨/١ ، ٩٩ ، الروض النضير : ٣٦٢/١ ، نـور الايضاح : ص ٣٠ ، الخرشي : ٩٤/١ ، التحفة وحواشيهـا : ٣١٥/١ ، المقنع : ٨٢/١ .

المسألة الرابعة ـ حكم الانتفاع بالدهن المتنجس وشحم الميتة :

يجوز الانتفاع بالدهن المتنجس (١) ، وشحم الميتة في الاستصباح (٢) ودَهْنِ السفن .

ويجوز ان يتخذ من هذا الدهن الصابون ، فيستعمله ولا يبيعه وله اطعام العسل المتنجس للنحل ، والميتة للكلاب ، والطيور الصائدة وغيرها واطعام الطعام للدواب. (٣) (٤) .

---

(١) تنجس : انجسه غيره ، ونجّسه .
والفقهاء يفرقون بين النجس والمتنجس : تاج العروس : ٤/ ٣٥٤ .

(٢) الاستصباح : التنوير بالدهن (استصبحت بالدهن نوّرت به المصباح)
المصباح المنير : ٢/ ٣٩٢.

(٣) نقل ذلك عن الامام الطبرى في المجموع : ٤/ ٣٣٨.

(٤) الانتفاع بالدهن المتنجس جائز عند جماهير العلماء.
قال في حاشية المقنع : ٢/ ٧ نقلا عن ابن المنذر في كتاب الاشراف (واختلف اهل العلم في السمن المائع الذى سقطت فيه الفأرة فقالت: طائفة ينتفع به ولا يؤكل .
روى ذلك عن ابن عمر وابي سعيد وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال عطاء والليث وسفيان الثورى والشافعي . وقال احمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ يطلى به السفن وكذلك قال اسحاق واصحاب الرأى) .
وهو قول في مذهب مالك .
اما شحم الميتة فلا يجوز الانتفاع به عند اكثر العلماء.
قال النووى في المجموع : ٤/ ٣٣٨ (مذهبنا الصحيح جواز الانتفاع بالدهن المتنجس وشحم الميتة . . . وبه قال عطاء ومحمد ابن جرير ، وقال به مالك وابو حنيفة والثورى والليث وجمهور ==

....

== العلماء في غير شحم الميتة) .

وقد (استدل الخطابي على جواز الانتفاع بشحم الميتة باجماعهم على ان من ماتت له دابة ساغ له اطعامها لكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق) كذا في الفتح : ٤/ ٤٢٥ ، واختار شيخ الاسلام ابن تيمية جواز الانتفاع بالنجاسات فيما ينفصل عن جسم الانسان سواء في ذلك شحم الميتة وغيره . مجموع الفتاوى : ٢١/ ٨٣ ، وحاشية المقنع : ٢/ ٧ .

اما بيع النجس فهو حرام. لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة :
" ان الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام ، فقيل يارسول الله : ارأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا . هو حرام . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرّم عليهم شحومها اجملوه - اى اذابوه - ثم باعوه فأكلوا ثمنه ".
" متفق عليه " واللفظ لمسلم النووي على مسلم : ١١/ ٦-٧ .

والضمير في قوله : لا . هو حرام ، راجع الى البيع على رأى الأكثر. انظر اقوال العلماء في هذه المسألة مع أدلتهم في المحلى : ١/ ١٣٨ ، نيل الاوطار : ٥/ ١٢٠ - ١٢١ ، عون المعبود : ٩/ ٣٧٧-٣٧٨ . التنقيح المشبع: ص ١٢٣ ، الشرح الصغير : ١/ ٥٨ ، حاشية ابن عابدين : ٥/ ٥٨ ، ٢٢٧ - ٢٢٨ ، الانوار : ١/ ٣١٠ ، مع ماسبق من مراجع ذكرت مع الكلام على المسألة .

الفصل الحادي عشر

في

الحيض

ويشتمل على المسائل التالية

مقدمة في معنى الحيض

المسألة الأولى : أقل الحيض .
» الثانية : ما تجتنبه الحائض .
» الثالثة : ما يحل للرجل من امرأته الحائض وما يحرم .
» الرابعة : كفارة وطء الحائض .
» الخامسة : وطء من انقطع حيضها .
» السادسة : الحامل تحيض .
» السابعة : المستحاضة كالطاهر .
» الثامنة : النفساء كالحائض .

ـ الحيـــــض ـ

الحيض في اللـغة :

السيلان . يقال حاضت السمرة تحيض حيضا سال صمغهـــا ، وحاضت المرأة حيضا ومحيضا وحيضتها نسبتها الى الحيض . والمرة حيضـة والجمع : حيض مثل بدرة وبدر . ومثله في المعتل صنيعة وصنيع .

والقياس : حيضات ، مثل : بيضة وبيضات .

والحيضة هيئة الحيض مثل الجلسة لهيئة الجلوس .

والحيضة بالكسر ايضا خرقة الحيض .

والمرأة حائض لانه وصف خاص وجاء حائضة ايضا بناء له على حاضت.

وجمع الحائض : حيض ، مثل : راكع وركع . (١)

وشرعـــــا :

دم جبلة ، أى : تقتضيه الطباع السليمة يخرج من اقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب فى اوقات معلومة . (٢)

---

(١) المصباح المنير : ١/١٩٢ .
وانظر لسان العرب: ٧/١٤٢ - ١٤٣ ، مادة : (حيض)
والنهاية في غريب الحديث : ١/٤٦٨ - ٤٦٩ ، تهذيب اللغات : ٢/ ٧٦ ، ٧٧ .

(٢) مغني المحتاج : ١/١٠٨ .

المسألة الأولى - أقل الحيض :

لو رأت المرأة الدم ساعة وانقطع لا يكون حيضا بالاجماع (١) .

فما كان أقل من يوم وليلة فهو استحاضة (٢) ، (٣) ، (٤) .

---

(١) نقل ذلك عن الطبري النووي في المجموع : ٢/٣٩٢ ، وقال : (وهذا الاجماع الذى ادعاه - يعني ابن جرير - غير صحيح فان مذهب مالك أن اقل الحيض يكون دفقة فقط) .

(٢) الاستحاضة : ان يسيل الدم في غير اوقاته المعتادة . ويسيل من العاذل وهو عرق فمه الذى يسيل منه في ادنى الرحم دون قعره . ودم الحيض يخرج من قعره . ويكون اسود محتدما ، اى : حارا كأنه محترق .
ودم الاستحاضة ضربان : متصل بدم الحيض وغير متصل . تهذيب الاسماء واللغات : ٢/٧٧ ، ٧٨ ، وانظر المصباح المنير : ١/١٩٢ .

(٣) نقل ذلك عن الطبري القرطبي في جامعه : ٣/٨٤ .

(٤) ممن قال اقل الحيض يوم وليلة : عطاء ، والشافعي ، وابو ثور ، واحمد ابن حنبل في الصحيح من مذهبه ، واسحاق في رواية عنه .

وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري اقل الحيض ثلاثة ايام .

وقال المالكية : (اقل الحيض دفقة واحدة في العبادة فيبطل صومها ، واما في العدة والاستبراء فليس بحيض الا ان يستمر يوما أو بعض يوم له بال) .

قال ابن قدامة في المغني عن مدة الحيض : ١/٢٢٥ : (ورد في الشرع مطلقا من غير تحديد ، ولا حدّ له في اللغة ، ولا في الشريعة ، فيجب الرجوع فيه الى العرف والعادة كما في القبض والاحراز والتفرق) .

==

....

== انظر سنن الترمذى : ١/ ٢٢٨ ، المجموع : ٢/ ٢٩٢-٢٩٥ ، المغني : ١/ ٢٢٥ ، القرطبي : ٣/ ٨٣-٨٤ ، بداية المجتهد : ١/ ٥١-٥٣ .

وانظر بدائع الصنائع : ١/ ١٧٠ ، نور الايضاح ومراقى الفلاح : ص ٢٧ ، ~~الشرح~~ مختصر خليل ص٢٢ ، الخرشي ١/ ٢٠٤ ، الاقناع للماوردى : ٤/ ٢٨ ، الغاية والكفاية : ١/ ٤٧ ، المقنع وحاشيته : ١/ ٨٩ ، المحرر : ١/ ٢٤ .

المسألة الثانية ـ ماتجتنبه الحائض :

الحائض عليها اجتناب كل الصلوات فرضها ونفلها ، واجتناب جميع الصيام فرضه ونفله ، واجتناب الطواف فرضه ونفله ، وانها ان صلت او صامت او طافت لم يجزها ذلك عن فرض كان عليها ، وكل ذلك بالاجماع (١) .

وانها لاتقضي الصلاة وتقضي الصوم بالاجماع. (٢)

وان الحائض والنفساء لاتمتنع من شيء من مناسك الحج الا الطواف وركعتيه ، واجمعوا على ذلك. (٣) ،(٤) .

---

(١) نقل ذلك النووى فى المجموع : ٢/ ٣٦٨ ،نقلا عن ابى جعفر الطبرى في كتابه اختلاف الفقهاء .

(٢) حكى الاجماع النووى في المجموع اعلاه نقلا عن الترمذى وابن المنذر وابن جرير وآخرون .

(٣) المجموع : ٢/ ٣٧١ وانظر الفتح الرباني : ٢/ ١٥٤ .
انظر هذه المسألة في موسوعة الاجماع : ١/ ٣٧١ ،
المغني : ١/ ٢٢٣ ، المحلى : ٢/ ١٦٢ ، نيل الاوطار : ١/ ٢٤٤ - ٢٤٥ ، رحمة الامة : ص ٢٨ .

المسألة الثالثة - مايحل للرجل من امرأته الحائض ومايحرم :

يجب اعتزال جماع النساء ونكاحهن في محيضهن (١)

والذى امر الله تعالى ذكره باعتزاله منهن في حال حيضهن ، مابين السرّة (٢) الى الركبة (٣) ، وله مافوق ذلك ودونه منها . لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فعن عبد الله بن شداد (٤) قال : سمعت ميمونة (٥) - رضي الله عنها - تقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه وهي حائض ، أمرها

---

(١) محيضهن : زمن حيضهن ومكانه ، القرطبي : ٣/٨٦ .

(٢) السرّة : الوقبة التي في وسط البطن . المعجم الوسيط : ١/٤٢٧ .

(٣) الركبة : موصل اسفل الفخذ باعلى الساق . المعجم الوسيط : ١/٣٦٨ .

(٤) عبد الله بن شداد بن اسامة ، ويقال له ابن شداد بن الهاد ، - ابو الوليد - كناني ليثي ، تابعى ، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدركه . اتفقوا على توثيقه .
قتل ليلة دجيل سنة اثنتين وثمانين . تهذيب الاسماء : ١/٢٧٢ .

(٥) ميمونة بنت الحارث الهلالية ام المؤمنين رضى الله عنها .
كان اسمها برّة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ميمونة " . توفيت سنة احدى وخمسين ، وقيل : غير ذلك .
تهذيب الاسماء : ٢/٣٥٦ .

فاتزرت (١) ، (٢) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كانت احدانا اذا كانت حائضا أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تأتزر ، ثم يباشرها (٣) .

فما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فجائز ، وهو مباشرة الحائض مادون الازار وفوقه ، وذلك دون الركبة وفوق السرة ، وماعدا ذلك من جسد الحائض فواجب اعتزاله لعموم الآية (٤) ، (٥) .

ولا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ، ولا تكره مؤاكلتها ولا تمنع من وضع يدها في شيء من المائعات ولا يكره غسلها رأس زوجها اوغيره من المحارم وترجيله ، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع .

---

(١) أتزرت : لبست الازار : وهو ثوب يحيط بالنصف الاسفل من البدن . المعجم الوسيط : ١/١٦ ، وانظر البداية في الغريب : ١/٤٤ .

(٢) انظر الحديث في البخارى : ١/١١٥ ، ومسلم : ١/١٦٧ بلفظ : (يباشر نساءه فوق الازار وهن حيّض) .

(٣) اخرجه مسلم : ١/١٦٦ ، ~~ومسلم~~ والبخارى : ١/١١٥ ، بلفظ : (ان تتزر في فور حيضها ثم يباشرها ... الحديث) .

(٤) الآية " ٢٢٢ " من سورة البقرة : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ الآية .

(٥) انظر تفسير الطبرى : ٤/٣٧٥ - ٣٨٣ .

وسؤرها وعرقها طاهران وكل هذا مجمع عليه. (١) ، (٢)

---

(١) نقل ذلك عن الطبري النووي في المجموع : ٥٤٩/٢ ، وفي شرح مسلم : ٢٠٧/٣ . حيث قال : (وقد نقل الامام ابو جعفر محمد ابن جرير في كتابه في مذاهب العلماء اجماع المسلمين على هذا كله) .

(٢) ذهب كثير من أهل العلم الى ان مباشرة المرأة الحائض فيما عدا الفرج جائزة .

وقال آخرون مثل قول الطبري منهم: مالك ، وابو حنيفة ، وابو يوسف ، والشافعي . والاخذ بقولهم فيه احتياط وسدّ للذريعة وانظر هذه المسألة في : المغني : ٢٤٢/١ - ٢٤٣ ، النووي على مسلم : ٢٠٥/٣ ، بداية المجتهد : ٥٨/٣ ، القرطبي : ٨٦/٣ - ٨٧ ، احكام الحيض والاستحاضة: ١٧ - ١٩ ، وانظر نور الايضاح وشرحه : ص ٢٨ ، بدائع الصنائع : ١٧٩/١ ، الشرح الصغير : ٨١/١ ، الخرشي : ٢٠٨/١ ، التنبيه : ص ١٦ ، الاقناع للماوردي : ص ٢٩ ، المقنع : ٨٧/١ ، المحرر : ٢٥/١ - ٢٦ .

المسألة الرابعة - كفارة وطء الحائض :

من أتى (١) امرأته وهي حائض استحب له ان يتصدق بدينار (٢) أو نصف دينار ، فان لم يفعل فلا شيء عليه (٣) ، (٤) .

---

(١) أتى امرأته - كناية عن قوله : جامع زوجته ، المصباح المنير : ١/ ٨ .

(٢) نقد ذهب وزنه (٤ر٢٥) غراما . وهو اليوم عطلة لبعض الدول العربية انظر الايضاح والتبيين : ص ٤٨ - ٤٩ ، المعجم الوسيط: ١/ ٢٩٨ .

(٣) نقل ذلك عن الامام الطبرى في الاستذكار : ٢/ ٢٥ ، وتفسير القرطبي : ٣/ ٨٧ .

(٤) مباشرة المرأة الحائض بالجماع في الفرج حرام بنص القرآن والسنة واجماع المسلمين ، ومن فعله غير مستحل له فقد ارتكب معصية وتجب عليه التوبة ويستغفر ولا كفارة تجب عليه وهو قول مالك وابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنه ، والنخعي وسفيان الثورى والليث بن سعد وكثير من العلماء .

وذهب الاوزاعي واسحاق واحمد في الرواية الثانية عنه الى وجوب الكفارة ، وقد اخرج ابو داود : ١/ ٦٩ : (عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذى يأتي امرأته وهى حائض قال : " يتصدق بدينار او نصف دينار " .

قال ابو داود : هكذا الرواية الصحيحة) .

وقد صححه الحاكم في مستدركه ، وابن القطان ، وابو داود كما يقول ابن القيم في تهذيب سنن ابي داود : ١/ ٤٤٦ ، وقال النووى في المجموع : ٢/ ٣٧٦ (هو ضعيف باتفاق المحدثين) .

==

. . . .

== انظر : المغني : ١/٢٤٣ - ٢٤٤ ، حاشية الترمذى لاحمد شاكر : ١/٢٥٢ - ٢٥٣ ، النووى على مسلم : ٣/٢٠٤ - ٢٠٥ ، عون المعبود وبهامشه تهذيب السنن : ١/٤٤٦ - ٤٤٨ ، المجموع والقرطبى والاستذكار اعلاه .

وانظر بدائع الصنائع : ١/١٧٩ ، مختصر خليل : ص٢٢ الشرح الصغير : ١/٨١ مع البلغة . التنبيه : ص ١٦ ، كفاية الاخيار : ١/٤٩ ، المقنع : ١/٨٨ ، المحرر في الفقه : ١/٢٦ .

المسألة الخامسة - وطء من انقطع حيضها قبل ان تغتسل :

حرام على الرجل ان يقرب (١) امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر (٢)، فاذا تطهرت ابيح له ذلك وهذا بالاجماع. (٣).

لقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ﴾ (٤) الآية .

والطهر الذى عناه الله تعالى ذكره ، وأحل له جماعها بعده ، هو الاغتسال بالماء ، فلا يحل لزوجها ان يقربها حتى تغسل جميع بدنها .

لان اولى القراءتين بالصواب في قوله تعالى : ﴿ حتى يطهرن ﴾ قراءة من قرأ بتشديدها وفتحها (٥) ، بمعنى حتى يغتسلن . لاجماع الجميع الذى ذكرنا سابقا .

---

(١) قربان المرأة كناية عن جماعها .

(٢) الطهر شرط لحل جماع المرأة بعد الحيض بالاجماع الا انه مختلف فيما يقصد به. فقال بعضهم : هو الاغتسال بالماء. وقال بعضهم هو الوضوء للصلاة . وقال آخرون : هو غسل الفرج .
انظر تفسير الطبرى : ٣٨٤/٤ .

(٣) انظر تفسير الطبرى : ٣٨٤/٤ ، المجموع : ٣٨٢/٢ ، والتمهيد : ١٧٨/٣ .

(٤) الآية " ٢٢٢ " من سورة البقرة.

(٥) هذه قراءة أهل الكوفة الا حفصا حتى (يطهرن) الكشف: ٢٩٣/١ النشر : ٤٣٠/٢ ، الاتحاف : ص ١٥٧ ، نقلا عن ارشاد المبتدى وتذكرة المنتهى في القراءات العشر للقلانسي : ص ١٦١ .

ولأنه انفى للّبس (١) عن فهم سامعها . اذ كان في قراءة قارئها بتخفيف الهاء وضمها ، مالا يؤمن معه اللبس على سامعها من الخطأ في تأويلها ، فيرى ان لزوج الحائض غشيانها (٢) بعد انقطاع دم حيضها عنها وقبل اغتسالها وتطهرها .

ولان اولى التأويلين في قوله تعالى : * فاذا تطهرن * فاذا اغتسلن لاجماع الجميع على انها لا تصير بالوضوء بالماء طاهرا الطهر الذى يحل لها به الصلاة .

وان القول لا يخلو في ذلك من أحد امرين :

= اما ان يكون معناه : فاذا تطهرن من النجاسة فأتوهن . فان كان ذلك معناه ، فقد ينبغي ان يكون متى انقطع عنها الدم فجائز لزوجها جماعها ، اذا لم تكن هناك نجاسة ظاهرة . هذا ان كان قوله : " فاذا تطهرن " جائزا استعماله في التطهر من النجاسة ، ولا اعلمه جائزا الا على استكراه الكلام .

= او يكون معناه : فاذا تطهرن للصلاة . وفي اجماع الجميع عن الحجة على انه غير جائز لزوجها غشيانها بانقطاع دم حيضها ، اذا لم يكن هناك نجاسة . دون التطهر بالماء اذا كانت واجدته = أدل الدليل على معناه : فاذا تطهرن الطهر الذى يجزيهن به الصلاة وفي اجماع الجميع

---

(١) (لبس) عليه الامر - لبسا : خلطه عليه حتى لا يعرف حقيقته .
المعجم الوسيط : ٨١٢/٢ .

(٢) غشيانها : ملابستها ومباشرتها . انظر المعجم الوسيط: ٦٥٣/٢ .

من الامة على ان الصلاة لاتحل لها الا بالاغتسال ، اوضح الدلالة على صحة ماقلنا : من ان غشيانها حرام الا بعد الاغتسال ، وان معنى قوله : (فاذا تطهرن) فاذا اغتسلن فصرن طواهر الطهر الذى يجزيهن به الصلاة . (١) ، (٢) .

----

(١) تفسير الطبرى : ٣٨٤/٤ - ٣٨٧ .

(٢) اكثر أهل العلم يرون عدم جواز وطء الحائض قبل الغسل بل قال ابن المنذر هو كالاجماع منهم .

وانظر هذه المسألة في القرطبي : ٨٨/٣ - ٩٠ ، احكام القرآن للجصاص : ٣٥/٢ - ٣٩ ، تفسير القاسمي : ٥٦٢/٣ - ٥٦٣ ، المغني : ٢٤٥/١ - ٢٤٦ ، المجموع : ٣٨١/٢-٣٨٣ بداية المجتهد : ٥٩/١ - ٦٠ ،وانظر نور الايضاح وشرحه ص ٢٨ ، الشرح الصغير مع البلغة: ٨١/١ ، الاقناع للماوردى : ص ٢٩ ، المقنع : ٨٧/١ .

المسألة السادسة - الحامل تحيض :

الحامل اذا رأت دما فهو حيض تكف من أجله عن الصلاة. (١)(٢)

---

(١) نقل ذلك عن الطبرى في الاستذكار : ٢/٣٢ .

(٢) من النادر جدا خروج الدم من الحامل والنساء يعرفن الحمل بانقطاع الدم.

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في الدم الذى يخرج من الحامل وليس معه طلق هل يكون حيضا أو دم فساد .

قال الشيخ محمد العثيمين : (والصواب انه حيض اذا كان على الوجه المعتاد في حيضتها لان الاصل فيما يصيب المرأة من الدم انه حيض اذا لم يكن له سبب يمنع من كونه حيضا .

وليس في الكتاب والسنة مايمنع حيض الحامل) رسالة في الدماء : ص ١٥ - ١٦ ، وهذا مذهب مالك وأصح القولين عند الشافعية وبه قال الليث واسحاق وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وحكاه البيهقي رواية عن احمد وحكى انه رجع اليه.

انظر المغني : ١/٢٦١ - ٢٦٢ ، المجموع: ٢/٣٩٥ - ٣٩٨ ، بداية المجتهد : ١/٥٤ ، وانظر بدائع الصنائع: ١/١٧٥ الشرح الصغير مع بلغة السالك: ١/٧٩ ، الخرشي : ١/٢٠٥ ، التنبيه : ص ١٦ ، مغنى المحتاج : ١/١١٨ ، المقنع : ١/٨٩ ، المحرر : ١/٢٦ ، الاختيارات الفقهية : ص ٣٠ .

المسألة السابعة ـ المستحاضة كالطاهر(*)!

المستحاضة تقرأ القرآن وعليها جميع الفرائض التي على الطاهر ، وقد اجمعوا على ذلك . (١) ، (٢) .

---

(١) نقل ذلك عن الطبرى النووى في المجموع : ٢/٥٤٩ .

(٢) احكام المستحاضة كأحكام الطاهر من غير فرق الا فيما يأتي :

١ ـ وجوب الوضوء عليها لكل صلاة .

٢ ـ غسل الدم ووضع مايمسك نزول الدم .

٣ ـ الجماع والصواب جوازه وهو رأى الجمهور .

قال في موسوعة الاجماع :

(حكم المستحاضة هو حكم الطاهر ، ولا فرق في الصلاة ، والصيام ، والاعتكاف ، وقراءة القرآن ، ووجوب سائر العبادات ، وهذا مجمع عليه) موسوعة الاجماع : ١/٨٨ ، وانظر شرح النووى على مسلم: ٤/١٧ ، رسالة في الدماء الطبيعية للنساء: ص ٤٩ - ٥٠ ، وانظر البدائع : ١/١٨٠ ، نور الايضاح : ص ٢٩ ، الشرح الصغير مع البلغة : ١/٧٩ ، مختصر خليل : ص ٢٢ ، التنبيه : ص ١٧ ، الاقناع للماوردى : ص ٢٩ ، المقنع مع حاشيته : ١/٩٦ ، المحرر : ١/٢٧ .

(*) كلمة طاهر : تطلق على طهارة المرض ، فيقال للمرأة طاهرة ، لان هذه الكلمة غير مختصة بالنساء.

وتطلق على الطهارة في الحيض فيقال للمرأة طاهر بدون هاء لان هذه الكلمة خاصة بالنساء : المصباح المنير : ٢/٢٦ .

المسألة الثامنة ـ النفساء كالحائض :

النفساء (١) لها حكم الحائض باجماع المسلمين (٢)،(٣) .

---

(١) النفاس في اللغة : مصدر نفست المرأة ، بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفساء . انظر المعجم الوسيط : ٢/ ٩٤٠ ، المصباح المنير والمغرب في ترتيب المعرب مادة : (نفس) .

وعند الفقهاء : الدم الخارج بعد الولادة .

انظر المجموع : ٢/ ٥٢٢ ، والبدائع : ١/ ١٧٢ .

(٢) نقل ذلك عن الطبرى النووى فى المجموع : ٢/ ٥٢٤ .

(٣) (حكم النفساء حكم الحائض في جميع مايحرم عليها ويسقط لا نعلم في هذا خلافا ، وكذلك تحريم وطئها ، وحل مباشرتها ، والاستمتاع بما دون الفرج منها) . المغني : ١/ ٢٥٤ .

ويفارق النفاس الحيض في امور مختلف في بعضها منها :

١ - ان العدة لا تحصل به .

٢ - ان النفاس لا يدل على البلوغ.

٣ - مدة الايلاء يحسب منها مدة الحيض ولا يحسب منها مدة النفاس .

وانظر في هذه المسألة : المغني والمجموع اعلاه ، ورسالة في الدماء الطبيعية للنساء : ص ٥٣ - ٥٧ ، احكام الحيض والاستحاضة : ص ٣٢ ، المحلى : ٢/ ١٨٤ ، موسوعة الاجماع : ٢/ ١١٢٣ .

وانظر بدائع الصنائع : ١/ ١٧٩ ، ونور الايضاح وشرحه : ص ٢٨ ، الشرح الصغير مع البلغة : ١/ ٨١ ، الخرشي : ١/ ٢١٠ التنبيه : ص ١٧ ، الاقناع للماوردى : ص ٢٩ ، المقنع وحاشيته: ١/ ٨٧ ، المحرر : ١ص ٢٧ .

الباب الثالث

في

أحكام الصلاة

وفيه أحد عشر فصلاً

مقدمة في تعريف الصلاة .

الفصل الأول : الأذان والإقامة .

» الثاني : شروط الصلاة .

» الثالث : صفة الصلاة .

» الرابع : سجود السهو .

» الخامس : صلاة التطوع .

» السادس : صلاة الجماعة .

» السابع : صلاة أهل الأعذار .

» الثامن : صلاة الجمعة .

» التاسع : صلاة الكسوف .

» العاشر : صلاة الاستسقاء .

» الحادي عشر : الجنائز .

الفصل الأول

في

الأذان والإقامة

ويشتمل على المسائل التالية :-

المسألة الأولى : حكم الأذان والإقامة.

" الثانية : صفة الأذان والاقامة.

" الثالثة : وقت الأذان.

تعريـف الصـــلاة

الصلاة في اللـغة :

الدعاء ، هذا قول جماهير العلماء من أهل اللغة والفقه وغيرهـم ، وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه .

قال العلماء : الصلاة من الله رحمة ، ومن الملائكة استغفار ، ومـن الآدمي تضرع ودعاء . (١)

وفـي الشرع :

عبارة عن اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم بشروط.(٢)

والصلاة هي الركن الأول بعد الشهادتين من اركان الاسلام ولعظـم شأنها ، ورفعة منزلتها تولى الله سبحانه ايجابها بنفسه من غير واسطة علـى عبده ورسوله وخليله محمد صلى الله عليه وسلم في اشرف مقام وارفع مكان .

وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع . ولا خلاف في ذلك .

---

(١) تهذيب الاسماء واللغات : ٢/١٧٩ ، وانظر النهاية فـي غريب الحديث : ٣/٥٠ .

(٢) كفاية الاخيار : ١/٥١ .

المسألة الأولى - حكم الأذان والاقامة :

الأذان (١) سنة وليس بواجب .

والمسافر اذا ترك الأذان عامدا أو ناسيا أجزأته صلاته ، وكذلك لو ترك الاقامة (٢) ، وتركه الاقامة اشد كراهة من ترك الأذان (٣)،(٤)

---

(١) الأذان : في اللغة ، مطلق الاعلام ، وفي الشرع : الاعلام بوقت الصلاة بالفاظ معلومة مأثورة . التعريفات : ص ١٦ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١/٦ .

(٢) الاقامة : الاعلام بالقيام الى الصلاة المفروضة والشروع فيها بذكر مخصوص . انظر الروض المربع مع حاشية ابن قاسم : ١/٤٢٨ .

(٣) نقل ذلك عن الامام الطبرى ابن عبد البر في الاستذكار : ٢/١١٥، والقرطبي في تفسيره : ٦/٢٢٦ .

(٤) الاذان هو شعار دار الاسلام . ولا خلاف بين العلماء في مشروعية الاذان والاقامة للصلوات الخمس . وقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه ولم ينقل عنهم تركه .

وقد ذهب بعض العلماء الى القول بوجوبهما ، ومذهب الجمهور انهما سنة لكل الصلوات المفروضة في الحضر والسفر .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوى : ٢٢/٦٤ :

(الصحيح ان الأذان فرض على الكفاية فليس لاهل مدينة ولا قرية ان يدعوا الأذان والاقامة وهذا هو المشهور من مذهب احمد) .

وذكر شيخ الاسلام ايضا : (ان كثيرا من العلماء يطلق القول بالسنة على مايذم تاركه شرعا ويعاقب تاركه شرعا . فالنزاع بين هذا وبين من يقول : انه واجب نزاع لفظي ، ولهذا نظائر متعددة)

وقال ابن عبد البر في الاستذكار : ٢/٨٤ : (ولا اعلم خلافا في وجوب الأذان جملة على أهل الامصار) .

==

....

== وانظر هذه المسألة في : المغني : ١/ ٣٠٢-٣٠٣ ، المجموع : ٣/ ٨٢ ، ٨٧ - ٨٩ ، الاستذكار : ٢/٨٣ - ٨٤ ، الروضة الندية : ١/ ٧٧ ، نيل الاوطار : ٢/ ٢٧ ، بداية المجتهد : ١/ ٩ .

وانظر : مختصر القدوري : ص ٢٨ ، مختصر الوقاية : ص ١٢ ، مختصر خليل : ص ٢٥ ، الخرشي : ١/ ٢٣٦ ، التنبيه : ص ١٨ ، الاقناع للماوردي : ص ٣٥ ، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم : ١/ ٤٢٩ ، ٤٣٢ - ٤٣٣ ، الاقناع: ١/ ٧٥ - ٧٦ .

المسألة الثانية ـ صفة الأذان والاقامة :

يجوز الأذان والاقامة بكل صفة رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

كل ذلك جائز ، لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم جواز ذلك ، وعمل به اصحابه . فمن شاء قال : الله اكبر ، الله اكبر مرتين في أول الأذان . ومن شاء قال أربعا ، ومن شاء رجع (١) في اذانه ، ومن شاء لم يرجع ، ومن شاء ثنى الاقامة ومن شاء أفردها ، الا قوله : قد قامت الصلاة ، فان ذلك مرتان مرتان على كل حال (٢) ، (٣) .

---

(١) رجع في أذانه بالتثقيل اذا أتى بالشهادتين مرة خفضا ومرة رفعا . ورجع بالتخفيف اذا كان قد اتى بالشهادتين مرة ليأتي بهما أخرى . المصباح المنير : ١/ ٢٦١ .

(٢) نُقِل ذلك عن الامام الطبرى في الاستذكار : ٢/ ٨٣ ، وتفسير القرطبى : ٦/ ٢٢٧ - ٢٢٨ ، نيل الامطار : ٢/ ٣٦ .

(٣) ماذهب اليه الطبرى هو مذهب أهل الحديث احمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وداود بن علي وغيرهم .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية فى الفتاوى : ٢٢/ ٦٥ - ٦٦ ، (وأما الترجيع وتركه ، وتثنية التكبير وتربيعه ، وتثنية الاقامة وافرادها ، فقد ثبت فى صحيح مسلم والسنن حديث ابى محذورة الذى علّمه النبى صلى الله عليه وسلم الاذان عام فتح مكة وكان الاذان فيه وفى ولده بمكة ، ثبت أنه علّمه الاذان والاقامة وفيه الترجيع .

وروى فى حديثه التكبير مرتين ، كما فى صحيح مسلم ، وروى اربعا كما فى سنن ابى داود وغيره ، وفى حديثه : انه علمه الاقامة شفعا . وثبت فى الصحيح عن أنس بن مالك قال : لما كثر الناس . قال : وتذاكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشىء يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا ، او يضربوا نا . قوسا ، فأمر بلال أن يشفع الأذان ،

==

....

== ويوتر الاقامة " ، وفى رواية للبخارى : " الا الاقامة " ، وفى سنن ابى داود وغيره ان عبد الله بن زيد لما أرى الاذان ، وأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يلقيه على بلال ، فألقاه عليه وفيه التكبير اربعا ، بلا ترجيع .

واذا كان كذلك فالصواب مذهب اهل الحديث ، ومن وافقهم وهو تسويغ كل ماثبت فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يكرهون شيئا من ذلك ، اذ تنوع صفة الاذان والاقامة كتنوع صفة القراءات والتشهدات ، ونحو ذلك . وليس لاحد ان يكره ماسنّه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته) .

وانظر هذه المسألة في فتح البارى : ٢/ ٧٧ - ٨٤ . شرح النووى على مسلم : ٤/ ٧٧ - ٨١ ، عون المعبود : ٢/ ١٦٩ - ١٨٦ . سنن الترمذى بشرح احمد شاكر : ١/ ٣٦٦ - ٣٧١ ، المغني : ١/ ٢٩٣ - ٢٩٥ ، المجموع : ٣/ ٩٧ - ١٠٤ ، بداية المجتهد : ١/ ١٠٨ ، زاد المعاد : ١/ ٣١ ، ٢/ ١٩ .

وانظر نور الايضاح وشرحه : ص ٣٨ ، مختصر القدورى وشرحه المعتصر الضرورى : ص ٢٨ ، الخرشي : ١/ ٢٣٦ ، قوانين الاحكام الشرعية : ص ٦٣ ، التنبيه : ص ١٨ ، المبدع : ١/ ٣١٦ العدة : ص ٦٠ .

المسألة الثالثة - وقت الأذان :

يجوز الاذان لصلاة الصبح قبل دخول وقتها ، أما غيرها فلا يصح الاذان لها قبل وقتها باجماع المسلمين . (١)

والحجة لذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " ان بلالاً يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم " (٣) ، (٤) .

---

(١) نقل ذلك عن الامام الطبرى النووى في المجموع : ٣/ ٩٧ ، وابن عبد البر في التمهيد : ١٠/ ٥٨ والاستذكار : ٢/ ١١٠ ، والعيني في عمدة القارى : ٥/ ١٣٠ .

(٢) ابن أم مكثوم : (هو عمرو بن قيس بن زائدة . ويقال زياد بن الأصم . ويقال عبد الله بن زايدة القريشى . المعروف بابن ام مكتوم . موذن النبى صلى الله عليه وسلم . والصحيح في اسمه عمرو وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله ، هاجر الى المدينة واستخلفه عليه الصلاة والسلام ثلاث عشرة مرة في غزواته على المدينة وشهد فتح القادسية وقتل بها شهيدا وكان معه اللواء . هذا هو المشهور) تهذيب الاسماء : ٢/ ٢٩٥- ٢٩٦ . ترجمة : ٥٥٦ .

(٣) الحديث اخرجه البخارى : ١/ ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ومسلم : ٣/ ١٢٨ ، ١٢٩ .

(٤) ذهب الى جواز الاذان قبل دخول وقت صلاة الصبح ومشروعيته الجمهور مطلقا وقال مالك والشافعي واحمد واصحابهم انه يكتفي به للصلاة وذهب طائفة من اهل الحديث الى انه لا يكتفى به ولا بد من الاذان بعد دخول الوقت كما هو مذهب ابي حنيفة والثورى ومحمد ابن الحسن .

==

....

== ووجه الدلالة من الحديث الذى استدل به الطبرى ، ان الحديث نص عليه ان بلالا يؤذن بليل وقد اقره النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا يدل على الجواز . قال الشيخ عبد الرحمن ابن سعدى في المختارات الجلية : ص ١٨ (في اجزاء الاذان للفجر قبل طلوع الفجر اذا لم يكن مؤذن يؤذن للفجر نظر ظاهر ، فان الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت . . بل الاذان في الوقت للفجر آكد من غيرها من الاوقات لتعلق الصلاة والصوم بطلوع الفجر . . . .
وحديث بلال انما يدل على انه يجوز ان يكون بعض المؤذنين يؤذن قبل الفجر للحاجة الى ذلك ، وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكتفي باذان بلال وحده) الخ . . بتصرف .

وانظر المغني : ١/٢٩٧ - ٢٩٨ ، المجموع اعلاه ، القرطبي : ٦/٢٢٩ بداية المجتهد : ١/١١٠ ، نيل الاوطار : ٢/٤١ - ٤٢ ، اعلام الموقعين : ٢/٣٤١ - ٣٤٦ ،

وانظر مختصر القدورى : ص ٢٨ ، بداية المبتدى والهداية ١/٢٥٣ ، مختصر خليل : ص ٢٤ ، قوانين الاحكام الشرعية ص ٦٣ التنبيه : ص ٢٠ ، نهاية المحتاج : ١/٤٠١ .

الفصل الثاني

في

شروط الصلاة

ويشتمل على المسائل التالية :-

المسألة الأولى : وقت صلاة الفجر.
» الثانية : وقت صلاة الظهر .
» الثالثة : وقت صلاة العصر .
» الرابعة : وقت صلاة المغرب .
» الخامسة : وقت صلاة العشاء .
» السادسة : استقبال القبلة .
» السابعة : القبلة .
» الثامنة : الصلاة داخل الكعبة .
» التاسعة : من شك في عدد الركعات .

المسألة الاولى - وقت الفجر :

اول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الصادق (١) ، وهو البياض المعترض في أفق (٢) السماء ، وهو الفجر الثاني الذى ينتشر ويظهر.

وآخر وقتها طلوع الشمس.

وتفوت صلاة الصبح اذا طلعت الشمس قبل ان يدرك منها ركعة بسجودها (٣)

والتغليس (٤) بصلاة الصبح أفضل ، والأسفار (٥) غير مندوب

---

(١) (الفجر اثنان ، الاول الكاذب : وهو المستطيل ويبدو أسود معترضا .
والثاني الصادق : وهو المستطير ويبدو ساطعا يملأ الافق بياضه وهو عمود الصبح ويطلع بعدما يغيب الأول وبطلوعه يدخل النهار) المصباح المنير : ١/ ٥٥٤ .

(٢) الأفق : الناحية . المعجم الوسيط : ١/ ٢١ .

(٣) لحديث ابي هريرة الذى اخرجه البخارى : ١/ ٢٢١ (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من ادرك من الصبح ركعة ، قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ") الحديث.

(٤) الغلس : بفتحتين ظلام آخر الليل . المصباح المنير : ٢/ ٥٣٩ - ٥٤٠ .

(٥) الاسفار: اسفر الصبح اسفارا اضاء ، المصباح المنير : ١/ ٣٢٩ .

والحجة في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات (١) بمروطهن (٢) مايعرفن من الغلس) (٣)

وانه صلى الله عليه وسلم (لم يزل يغلس بالصبح الى ان توفى) (٤) ، (٥) ، (٦) .

---

(١) متلفعات : اى متلففات . والتلفع يستعمل فى الالتحاف مع تغطية الرأس . وقد يجىء بمعنى تغطية الرأس فقط ، تفسير غريب الحديث : ص ٢١٧ .

(٢) مروطهن : اى اكسيتهن ، الواحد : مرط ويكون من صوف وربما كان من خز اوغيره. النهاية فى غريب الحديث : ٤/٣١٩.

(٣) الحديث أخرجه البخارى : ١/٢١٠ - ٢١١ واللفظ له ومسلم : ٢/١١٨، ١١٩

(كُنَّ نساء المؤمنات ، يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة ، لا يعرفهن احد من الغلس) .

(٤) الحديث اخرجه ابو داود : ١/١٠٧ - ١٠٨ وفيه جاء قوله :
(ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد الى ان يسفر)

قال الخطابى هو صحيح الاسناد : المجموع : ٣/٥٥ .

(٥) نقل هذه الاقوال عن الامام الطبرى ابن عبد البر في التمهيد : ٤/٣٣٩ ، ٨/٩٤ ، وفي الاستذكار : ١/٤٦ ، ٥١ ، والشوكاني ، نيل الاوطار : ٢/١٥ ، والساعاتي في الفتح الرباني : ٢/٢٨١ .

(٦) الفقهاء متفقون على ان اول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس الا انهم مختلفون في الوقت المختار لادائها ومذهب الجمهور هو ماقال به الطبرى .

==

. . . .

== وانظر المغني : ١/٢٧٩ - ٢٨٠ ، ٢٨٦ ،
المجموع : ٣/٥٤ - ٥٦ ، بداية المجتهد : ١/٩٩ - ١٠٠ ،
فقه الامام ابي ثور : ١٧٨ - ١٨٠ ، اعلام الموقعين : ٢/٣٨٣ ،
وانظر المبسوط : ١/١٤١-١٤٢ ، مختصر خليل : ص ٢٣ ،
الشرح الصغير مع البلغة : ١/٨٤ ، التنبيه : ص ١٨ ،
والاقناع للماوردى : ص ٣٤ ، المقنع : ١/١٠٩ ، الانصاف:
١/٤٣٨ ، ارواء الغليل : ١/٢٦٩ - ٢٧٠ .

المسألة الثانية ـ وقت صلاة الظهر (١) :

اول وقتها زوال الشمس (٢) .

وآخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله (٣) وقدر أربع ركعات بعد المثل يكون مشتركا بين الظهر والعصر (٤) ثم يتمحض (٥)

---

(١) الظهر : الوقت بعد الزوال .
مشتقة من الظهور لانها ظاهرة في وسط النهار : المجموع ٣/٢٣
المقنع : ١/١٠٤ .

(٢) زالت الشمس : مالت عن كبد السماء . المعجم الوسيط: ١/٤٠٧ .

(٣) المثل : يستعمل بمعنى الشبيه والنظير ، وبمعنى نفس الشيء وذاته . المصباح المنير : ٢/٦٨٣ ، المعجم الوسيط : ٢/٨٥٤ .

(٤) اختلف النقل عن ابن جرير الطبرى في تحديد آخر الظهر فذكر الشاشي في حلية العلماء : ٢/١٤ ، والنووى في المجموع: ٣/٢٤ ماسطرناه اعلاه .

(وقال الثورى والحسن بن صالح وابو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ، واحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، ومحمد بن جرير الطبرى : آخر وقت الظهر اذا كان ظل كل شيء مثله ، ثم يدخل وقت العصر ، ولم يذكروا فاصلة الا أن قولهم : " ثم يدخل وقت العصر " يدخل على فاصلة) .

وذكر صاحب البحر الزخار : ٢/١٥٤ ، ان ابن جرير يقول : (يخرج وقتها المحض بالمثل) وقال البغوى في شرح السنة : ٢/١٨٥ (وقال مالك ومحمد بن جرير (بعدما صار ظل كل شيء مثله الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وقت للصلاتين) .

(٥) المحض : كل شيء خلص حتى لا يشوبه شيء يخالطه .
المعجم الوسيط : ٢/٨٥٦ .

الوقت للعصر (١) .

----

(١) العلماء مجمعون على ان اول وقت صلاة الظهر زوال الشمس عن كبد السماء ومختلفون في آخر وقتها ، وسبب الخلاف اختلاف الاحاديث في ذلك ، وقد علّم جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم مواقيت الصلاة وعلمها النبي صلى الله عليه وسلم لأمته .
فعن جابر رضي الله عنه - ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء جبريل عليه السلام فقال قم فصلّه فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب فقال : قم فصله فصلى المغرب حين غاب الشفق ، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصلّه ، فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر فقال : قم فصلّه ، فصلى الفجر أو قال : سطع الفجر ، ثم جاءه من الغد للظهر فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل او قال ثلث الليل . فصلى العشاء . ثم جاء حين اسفر جدا فقال له : قم فصله . فصلى الفجر ثم قال : مابين هذين وقت) . رواه الامام احمد : ٣ / ٣٣٠ - ٣٣١ ، والحاكم : ١ / ١٩٥ - ١٩٦ ، وقال : حديث صحيح مشهور ووافقه الذهبي . والترمذي : ١ / ٢٨١ وقال : (هذا حديث حسن صحيح غريب) .
وانظر في هذه المسألة المغني : ١ / ٢٦٩ - ٢٧٢ ، المجموع : ٣ / ٢١ - ٢٥ ، عون المعبود : ٢ / ٥٧ - ٥٨ ، الروضة الندية : ٦٦ - ٦٧ ، وانظر المبسوط : ١ / ١٤٢ ، مراقي الفلاح : ص ٣٤ ، مختصر خليل : ص ٢٣ ، الخرشي : ١ / ٢١١ - ٢١٢ ، الشرح الصغير مع بلغة السالك : ١ / ٨٢ ، التنبيه : ص ١٨ ، الاقناع للماوردي : ص ٣٤ ، المقنع : ١ / ١٠٤ - ١٠٥ ، الانصاف ١ / ٤٢٩

المسألة الثالثة - وقت صلاة العصر :

اذا خرج وقت الظهر بعد ان يصير ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر . الى ان تصفرّ الشمس . (١) ، (٢) .

---

(١) نقل ذلك عن الامام الطبرى في المجموع والتمهيد والاستذكار وحلية العلماء وشرح السنة الصفحات السابقة في وقت الظهر . والبحر الزخار : ٢/ ١٥٤ .

(٢) ماذهب اليه الامام الطبرى ومن قال بمثل قوله . هوماثبتت به السنة الصريحة المحكمة في وقت العصر . وهو ان اول وقتها بعد ان يصير ظل كل شيء مثله وهو وقت فضيلة لها ثم الى أن تصفرّ الشمس وهو وقت اختيار ثم الى مغيب الشمس للضرورة وقد اخرج مسلم في صحيحه : ٢/ ١٠٥ (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر ووقت العصر مالم تصفرّ الشمس . . الحديث) .

واخرج البخارى : ١/ ٢١١ ومسلم : ٢/ ١٠٢ (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ومن ادرك ركعة من العصر ، قبل ان تغرب الشمس ، فقد ادرك العصر ") .

انظر المغني : ١/ ٢٧٢ - ٢٧٣ ، المجموع : ٣/ ٢٩ - ٣١ ، بداية المجتهد : ١/ ٩٦ - ٩٧ ، اعلام الموقعين : ٢/ ٣٨٤-٣٨٥ .

وانظر : نور الايضاح وشرحه ص ٣٤ ، المبسوط : ١/ ١٤٢ ، مختصر خليل : ص ٢٧ ، الخرشي : ١/ ٢١٢ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/ ٨٢ ، التنبيه : ص ١٨ ، الاقناع للماوردى ص ٣٤ ، الغاية والكفاية : ١/ ٥١ ، المقنع : ١/ ١٠٦ ، الانصاف : ١/ ٤٣٢ - ٤٣٣ .

المسألة الرابعة - وقت صلاة المغرب :

أول وقتها غروب الشمس ، وآخر وقتها اذا غاب الشفق (١) والحجة في ذلك حديث ابي موسى الاشعري (٢) ، ومثله حديث بريدة الاسلمي (٣) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها عند سؤال السائل عن مواقيت الصلوات . فلم يرد عليه شيئا وامر بلالا (٤) فأقام الفجر حين انشق الفجر (٥) والناس لايعرف بعضهم بعضا ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس (٦) ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب

---

(١) الشفق : الحمرة من غروب الشمس الى وقت العشاء الآخرة فاذا ذهب قيل : غاب الشفق . المصباح المنير : ١/٣٧٦ .

(٢) ابو موسى الاشعري ، هو عبد الله بن قيس بن سليم الصحابي الكوفي رضي الله عنه اسلم قبل الهجرة وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة . توفي بمكة وقيل بالكوفة ، سنة خمسين ، وقيل : سنة احدى وخمسين . تهذيب الاسماء : ١/٢٦٩ .

(٣) بريدة الاسلمي ، هو بريدة بن الحصيب بضم الحاء المهملة ابن عبد الله الاسلمي الصحابي رضي الله عنه . سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو ، وتوفي بها سنة اثنتين وستين ، وهو آخر من توفي من الصحابة رضي الله عنهم بخراسان ، تهذيب الاسماء: ١/١٣٣ .

(٤) بلال بن رباح موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قديم الاسلام والهجرة ممن عذّب في الله تعالى فصبر . توفي بدمشق سنة عشرين ، وقيل احدى وعشرين ، وقيل ثماني عشرة ، وهو ابن اربع وستين سنة وقيل غير ذلك . انظر تهذيب الاسماء : ١/١٣٦ - ١٣٧ .

(٥) انشق الفجر : طلع وظهر . المعجم الوسيط : ١/٤٨٩ .

(٦) وقعت الشمس : غربت وسقطت : المصباح المنير : ٢/٨٣٥ .

الشفق ، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول : طلعت الشمس أو كادت ، ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من العصر ، ثم أخر العصر حتى خرج منها والقائل يقول : احمرّت الشمس ، ثم أخر المغرب حتى كان سقوط الشفق (١) ، ثم أخّر العشاء حتى كان ثلث الليل ، ثم اصبح فدعا السائل فقال له : الوقت فيما بين هذين) (٢)

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص (٣) وفيه : " ووقت المغرب مالم يسقط الشفق "(٤) ، (٥) ، (٦) .

---

(١) وفي لغظ : (فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق) .

(٢) انظر صحيح مسلم : ١٠٦/٢ ، ١٠٧ والمسند للامام احمد : ٤١٦/٤ ، وسنن ابي داود : ١٠٨/١ -١٠٩ ، السنن الكبرى : ٣٧٠/١ - ٣٧١ .

(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص القريشي السهمي الزاهد العابد الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما كان بينه وبين والده اثنتا عشرة سنة وقيل احدى عشرة سنة . كان كثير العلم وكان اكثر الناس أخذا للحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة ثلاث وستين بمصر وقيل غير ذلك وكان عمره اثنتين وسبعين سنة . تهذيب الاسماء : ٢٨١/١ - ٢٨٢ .

(٤) المسند للامام احمد : ٢١٠/٢ ، السنن الكبرى : ٣٧١/١ .

(٥) نقل ذلك عن الامام الطبرى ابن عبد البر في التمهيد : ٧٩/٨ ، ٨٠ والاستذكار : ٤٢/١ ، ٤٣ .

(٦) اجمع العلماء على ان اول وقت صلاة المغرب غروب الشمس واختلفوا في آخر وقتها . وماذهب اليه الطبرى هو قول سفيان الثورى ، وابو ثور واصحاب الرأى على المفتى به . واحمد واسحاق والشافعي في رواية ، ومالك في رواية وداود . قال الخطابي في معالم السنن : ٢٣٤/١ (وهذا اصح القولين ، للاخبار الثابتة) .

==

. . . .

== وانظر : المغني : ١/٢٧٦ - ٢٧٧ ، المجموع : ٣/٣٧ ، بداية المجتهد : ١/٩٧ - ٩٨ ، فقه الاوزاعي : ١/١٣١ -١٣٢ فقه ابي ثور : ١٨٣ - ١٨٤ ، اعلام الموقعين : ٢/٢٨٣ - ٢٨٤ .

وانظر نور الايضاح وشرحه : ص ٣٤ ، المبسوط : ١/١٤٤ ، مختصر الوقاية : ص ١١ ، مختصر خليل : ص ٢٣ ، الجرشـــي : ١/٢١٢ ، الشرح الصغير مع البلغة : ١/٨٣ ، التنبيه: ص ١٨ الاقناع للماوردى: ص ٣٤ ، الغاية والكفاية : ١/٥٢ ، المقنع : ١/١٠٧ ، الانصاف : ١/٤٣٤ ، المحرر : ١/٢٨ .

المسألة الخامسة _ وقت صلاة العشاء :

اذا غاب الشفق فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء (١) ، (٢)

---

(١) انظر التمهيد : ٨/٧٩ ، ٨٠ ، الاستذكار : ١/٤٢ ، ٤٣ .

(٢) اول وقت صلاة العشاء غياب الشفق وهذا بالاجماع ، ويستحب تأخيرها الى ثلث الليل او نصفه للاحاديث الصحيحة اذا لم يكن هناك مشقة في التأخير ولا يفضى الى تقليل الجماعة.

وقد اخرج البخاري : ١/٢٠٩ ، ومسلم : ٢/١١٦ واللفظ للبخاري عن أنس _ رضي الله عنه _ قال : أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل ، ثم صلى . .) الحديث

واخرج مسلم : ٢/١١٦ عن عائشة رضي الله عنها قالت : اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا ان اشق على أمتي) .

وانظر المغني : ١/٢٧٧ - ٢٧٩ ، المجموع : ٣/٤١ - ٤٣ ، بداية المجتهد : ١/٩٨ - ٩٩ .

وانظر نور الايضاح وشرحه : ص ٣٤ ، المبسوط : ١/١٤٥ ، مختصر خليل : ص ٢٣ ، الخرشي : ١/٢١٣ ، الشرح الصغير: ١/٨٤ ، التنبيه : ص ١٨ ، الاقناع للماوردى : ص ٣٤ ، المقنع : ١/١٠٨ ، الانصاف : ١/٤٣٥ .

المسألة السادسة - استقبال القبلة :

يجب على المؤمنين فرض التوجه نحو المسجد الحرام (١) في صلاتهم (٢) حيث كانوا من أرض الله تبارك وتعالى (٣).

لقوله تعالى : ﴿ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ (٤)(٥)(٦)(٧)

---

(١) المراد بالمسجد الحرام هنا : الكعبة.
قال النووي في المجموع : ٣/١٩٥ : (واعلم ان المسجد الحرام قد يطلق ويراد به الكعبة فقط ، وقد يراد به المسجد حولها معه ، وقد يراد به مكة كلها ، وقد يراد به مكة مع الحرم حولها بكماله وقد جاءت نصوص الشرع بهذه الاقسام الاربعة).

(٢) المراد عند ابتداء الدخول في الصلاة الى انتهائها .

(٣) أى : وسمائه . لان المسافر في الطائرة عليه استقبال القبلة ايضا .

(٤) شطر كل شيء نصفه ، والشطر القصد والجهة قال الله تعالى : ﴿ فولوا وجوهكم شطره ﴾ اى : قصده وجهته قاله ابن فارس وغيره . المصباح : ١/٣٦٩ ، مختار الصحاح : ٣٣٧ .

(٥) سورة البقرة : الآية " ١٥٠ " .

(٦) تفسير الطبرى : ٣/١٨٢ .

(٧) استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة بالكتاب والسنة والاجماع.
اما الكتاب فما ذكره الامام الطبرى وهو قوله تعالى : ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ، فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ .
واما السنة فمستفيضة في ذلك منها ما اخرجه البخارى : ١/١٥٧ ، ومسلم : ٢/٦٦ . عن عبد الله بن عمر قال : بينما الناس بقباء في صلاة الصبح ، اذ جاءهم آت فقال : ==

....

== ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر ان يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم الى الشام ، فاستداروا الى الكعبة) .

والمسلمون مجمعون على ان استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة . الا في حال العجز او الخوف عند التحام القتال او في صلاة التطوع في السفر .

انظر : موسوعة الاجماع : ٩١/١ ، المغني : ٣١٣/١ المجموع : ١٩٤/٣ ، بداية المجتهد : ١١٣/١ ، البناية : ٨٥/٢ - ٨٧ .

المسألة السابعة - المعني بالقبلة :

المولي وجهه شطر المسجد الحرام هو المصيب القبلة. وانما على من توجه اليه النية بقلبه انه اليه متوجه ، كما ان على من ائتم بامام قائما عليه الائتمام به ، وان لم يكن محاذيا بدنه بدنه ، وان كان في طرف الصف والامام في طرف آخر ، عن يمينه اوعن يساره بعد ان يكون من خلفه مؤتما به ، مصليا الى الوجه الذي يصلي اليه الامام. فكذلك حكم القبلة ، وان لم يكن يحاذيها كل مصل ومتوجه اليها ببدنه ، غير انه متوجه اليها فان كان عن يمينها او قَرُبَ ، من عن يمينها اوعن يسارها ، بعد ان يكون غير مستدبرها ولا منحرف عنها ببدنه ووجهه. (١)

وعن علي رضي الله عنه : " فول وجهك شطر المسجد الحرام " قال : شطره ، قبله . (٢) ، (٣)

---

(١) تفسير الطبري : ٣/١٧٩

(٢) الحاكم في المستدرك : ٢/٢٦٩ ، وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٣) قال ابن قدامة في المغني : ١/٣١٧ ، (ان كان معاينا للكعبة ففرضه الصلاة الى عينها ، لا نعلم فيه خلافا . . . . . . ومن بعد من مكة طلب اصابة العين) .

فمذهب الائمة الثلاثة مالك وابي حنيفة واحمد ان من كان بعيدا عن مكة عليه ان يستقبل جهة الكعبة ووافقهم اسحاق والشافعي في قول اخرجه الترمذي . وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : (مابين المشرق والمغرب قبلة) . ==

....

____

== اخرجه الترمذى : ٢ / ١٧٣ وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : ١ / ٣٢٣ ، ورواه الحاكم عن ابن عمر مرفوعا : ١ / ٢٠٥ وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى . وصلاة الصف الطويل صحيحة بالاجماع .

انظر هذه المسألة فى : المجموع : ٣ / ٢٠٤ - ٢٠٥ ، البناية : ٢ / ٨٦ - ٨٨ ، الفقه على المذاهب الاربعة : ١ / ١٩٤ - ١٩٥ ، موسوعة الاجماع : ١ / ٦٦٤ ، المبسوط : ١ / ١٠ ، التحفة وحواشيها : ٢ / ٨ ، النهاية للرملى : ١ / ٤٣٢ .

المسألة الثامنة - حكم الصلاة داخل الكعبة :

لا تصح الصلاة في الكعبة (١) لا فريضة ولا نافلة (٢)(٣) .

---

(١) الكعبة : البيت الحرام زادها الله شرفا وتعظيما ، وهو اسم للبيت العتيق خاصة. سميت بذلك لاستدارتها وعلوها . وقيل لتربيعها : تهذيب الاسماء : ٤/١٢٤.

(٢) نقل ذلك عن الامام الطبرى النووى في شرحه على مسلم: ٩/٨٣ ، والقفال في حلية العلماء : ٢/٦٠ ، والعيني في البناية: ٢/١٠٧٠

(٣) ماذهب اليه الامام الطبرى يستدل له بحديث ابن عباس الذى اخرجه البخارى: ١/١٥٥ ، ومسلم : ٤/٩٧ قال: (لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصلّ حتى خرج منه ،فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: (هذه القبلة) .

ولكن هذا الحديث يعارضه حديث ابن عمر الذى اخرجه البخارى : ١/١٥٥ ومسلم : ٤/٩٥ واللفظ للبخارى (أتى ابن عمر ، فقيل له : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ، فقال ابن عمر : فأقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج ، وأجد بلالا قائما بين البابين ، فسألت بلالا فقلت : اصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة ؟ قال : نعم ، ركعتين ، بين الساريتين اللتين على يساره اذا دخلت ، ثم خرج ،فصلّى في وجه الكعبة ركعتين) .

وقد ذكر بعض العلماء اوجها للجمع بين الحديثين منها : ان الصلاة المثبتة هي اللغوية بمعنى الدعاء والمنفية هي الشرعية . ومنها ان الدخول وقع مرتين .

==

....

== وقد رجح ابن القيم في زاد المعاد : ١/ ٢٤١ وغيره قـــول بلال لانه مثبت شاهد صلاته.

وقال الحنفية والشافعية بصحة صلاة الفرض والنفل بداخـــــل الكعبة ، اما المالكية والحنابلة ففرقوا بين الفرض والنفل فقالـــــوا بصحة النفل دون الفرض.

وانظر هذه المسألة في المغنى : ٢/ ٥٥ ، والمجمـــــوع : ٣/ ١٩٧ - ١٩٨ ، بداية المجتهد : ١/ ١١٥- ١١٦ ، نيـــــل الاوطار : ٢/ ١١٧- ١١٩ ، فتح البارى : ١/ ٥٠٠ - ٥٠١ ، بدائع الصنائع : ١/ ١٢١ ، مختصر خليل : ص ٢٨ ، الخرشـي : ١/ ٢٦٢ ، الشرح الصغير : ١/ ١٠٩ ، الانصاف : ١/ ٤٩٦ الفتح الرباني : ٣/ ١٢٢ ، ١٣/ ١٧ .

المسألة التاسعة - من شك في عدد الركعات :

من شك في صلاته فلم يدر اواحدة صلى أم اثنتين ، أولم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا ، اولم يدر اثلاثا صلى أم أربعا ؟

يبنى على اليقين ولا يجزئه التحرى (١)

والحجة في ذلك حديث ابي سعيد الخدرى (٢) ، (٣) وحديث

---

(١) التحرى : في الاشياء ونحوها طلب ماهو أحرى بالاستعمال في غالب الظن ، اى : اجدر واخلق . مختار الصحاح : ص ١٣٢ ، المصباح : ١٦١/١ .

(٢) حديث ابي سعيد الخدرى اخرجه مسلم : ٨٤/٢ (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان) .

(٣) ابو سعيد الخدرى ، هو : سعد بن مالك بن سنان الانصارى الخزرجي الخدرى بضم الخاء المعجمة واسكان الدال المهملة ، ابوه مالك صحابي واستشهد يوم احد ، وكان ابو سعيد من فقهاء الصحابة وفضلائهم . توفي بالمدينة يوم الجمعة سنة اربع وستين ، وقيل : سنة اربع وسبعين ودفن بالبقيع .

تهذيب الاسماء : ٢٣٧/١ .

عبد الرحمن بن عوف (١)، (٢) ، وحديث ابن عمر (٣) ، (٤) ، وماكان

---

(١) اخرجه الترمذى : ٢/٢٤٥ (عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة ، فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين ، فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث ، وليسجد سجدتين قبل ان يسلم) قال ابو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح . واخرجه ابن ماجه : ١/٣٨١-٣٨٢ ، والبيهقي : ٢/٣٣٢ .

(٢) عبد الرحمن بن عوف القرشي ، الزهرى ، الصحابي - رضي الله عنه كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو وقيل عبد الكعبة فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم : عبد الرحمن ، ولد بعد الفيل بعشر سنين أسلم قديما وهو احد الثمانية السابقين الى الاسلام ، واحد الخمسة الذين اسلموا على يد ابي بكر واحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة واحد الستة الذين اوصى اليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالخلافة . توفي سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة احدى وثلاثين ودفن بالبقيع . تهذيب الاسماء : ١/٣٠١-٣٠٢ .

(٣) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٢/٣٣٣ (عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا صلى احدكم فلا يدرى كم صلى ثلاثا ام اربعا فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ثم يسجد سجدتين) رواته ثقات ، وقد وقفه مالك بن أنس في الموطأ : (١/ ٩٥ - ٩٦) .

(٤) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما القرشي العدوى المدني الصحابي الزاهد اسلم مع ابيه قبل بلوغه . كان شديد الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ومناقبه كثيرة وهو احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم. توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين . تهذيب الاسماء : ١/٢٧٨ - ٢٨١ .

مثلها (١) في البناء على اليقين (٢) ، (٣) .

---

(١) الضمير في مثلها : راجع الى الاحاديث.

(٢) نقل ذلك عن الامام الطبري ابن عبد البر في التمهيد : ٥/٣٥ ، والاستذكار : ٢/٢٤٣ .

(٣) مذهب الجمهور في هذه المسألة هو ماقال به الطبري للادلة السابقة وقال الحنفية: (من شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ماعرض له استأنف . وان كان يعرض له كثيرا بنى على اكبر رأيه ، وان لم يكن له رأى بنى على اليقين) .

قال الشيخ ابن سعدى في المختارات الجلية : ص ٢٣ : (وأصح الاقوال في شك المصلي في عدد الركعات انه يبني على اليقين وهو الاقل ان كان الشك متساويا او الاقل ارجح ، وانه يبني على غلبة ظنه اذا كان له ظن راجح ، وعلى هذا تتنزل الاحاديث الصحيحة حديث ابي سعيد يدل على رجوعه الى الاقل مع الشك وحديث ابي مسعود يدل على رجوعه الى ظنه وهو كالصريح في ذلك لقوله فليتحر الصواب) .

وذهب بعض العلماء الى انه يتحرى الصواب ويعمل بغالب ظنه . وهو رواية عن الاوزاعي والامام احمد .

انظر هذه المسألة في : المغني : ٢/١٣ - ١٥ ، ١٩ ، البناية : ٢/٦٨٠ ، فقه سعيد بن المسيب : ١/٢٥٥ - ٢٥٨ ، فقه الاوزاعي : ص ٢٣٦ - ٢٣٨ .

وانظر الهداية وفتح القدير وشرح العناية : ١/٥١٨ ، مختصر القدوري : ٥٠ - ٥١ ، الخرشي : ١/٣١١ ، قوانين الاحكام الشرعية : ص ٩٤ ، كفاية الاخيار : ١/٧٨ ، التنبيه : ص ٢٧ ، الانصاف : ٢/١٤٧ ، المقنع : ١/١٧٧ .

الفصل الثالث

في

صفة الصلاة

ويشتمل على المسائل الآتية :-

المسألة الأولى : القيام في الصلاة .
« الثانية : رفع الأيدي في الصلاة .
« الثالثة : الاستفتاح في الصلاة .
« الرابعة : وضع اليد على الأخرى في الصلاة .
« الخامسة : بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من الفاتحة .
« السادسة : قراءة الفاتحة .
« السابعة : التأمين في الصلاة
« الثامنة : السجود على الأعضاء السبعة .
« التاسعة : السجود على الأنف .
« العاشرة : التشهد الأول .
« الحادية عشر : قراءة القرآن في الركوع والسجود .
« الثانية عشر : التكبير في الصلاة .
« الثالثة عشر : القنوت .
« الرابعة عشر : كراهية كف الثوب او الشعر في الصلاة .
« الخامسة عشر : تغطية المنكبين .
« السادسة عشر : ما يدرك المصلي هو أول صلاته .

المسألة الأولــى - القيام في الصلاة :

المريض ان قوى لخفة المرض وهو في الصلاة قام فيما بقي من صلاتـــه وبنى (١) على ماضى (٢)(٣) .

---

(١) بنى الشيء بنيا وبناء وبنيانا : اقام جداره ونحوه .. واستعمـل مجازا في معان كثيرة تدور حول التأسيس والتنمية. المعجـم الوسيط : ١/ ٧٢ .

(٢) نقـل ذلك عن الامام الطبرى القرطبي في تفسيره : ٤/ ٢١٢ .

(٣) القيام ركن في الصلاة المفروضة للقادر عليه ، باتفاق العلماء ومـن ابتدأ صلاته قاعدا لعذر ثم قدر على القيام انتقل اليه بلا نزاع . قال تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٣٨) وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : (صلّ قائما فان لـم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع فعلى جنب) اخرجه البخارى : ١/ ٣٧٦ ، .. قال البخارى : (باب : اذا صلى قاعدا ثـم صح ، او وجد خفة ، تمّم مابقي . وقال الحسن : ان شاء المريـض صلى ركعتين قائما وركعتين قاعدا) .

انظر المجموع : ٣/ ٣٢٨ ، البناية : ٢/ ١٠٠-١٠١ ، موسوعة الاجماع : ١/ ٦٣١ - ٦٣٢ ، الفقه على المذاهب الاربعة : ١/ ٢٢٧ ، المغني : ٢/ ١٠٦-١١٠ ، المبسوط : ١/ ٢١٨ ، الشرح الصغير مع البلغة : ١/ ١٣٨ ، الانصاف : ٢/ ٣٠٩

المسألة الثانية ـ رفع الايدى في الصلاة :

المصلي يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ، واذا ركع ، واذا رفع رأسه من الركوع ، لحديث ابن عمر : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه (١) ، اذا افتتح الصلاة ، واذا كبّر للركوع ، واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا ، وقال : (سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد) وكان لايفعل ذلك في السجود " (٢)،(٣) ورفع اليدين في حال الركوع وحال رفع الرأس منه في الصلاة غير مفسد صلاة المصلي ، ولا تركه موجب عليه قضاء ولا بدلا منه ، اذ كان ذلك من العمل الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمله احيانا في صلاته ويتركه احيانا .

وليس قول من قال من اصحابه لم أره يرفع يديه عند الركوع وعند رفعه رأسه من الركوع دافعا قول من قال : " رأيته يرفع يديه عندهما " لان كلا منهما اخذ عنه بما رأى وشاهد .

---

(١) حذو منكبيه : ازاءهما موازيا لهما ، والمنكب مجتمع رأس العضد والكتف وهو بفتح الميم وكسر الكاف. النهاية في غريب الحديث : ١/ ٣٥٨ ، تاج العروس : ١٠/ ٨٥.

(٢) نقل ذلك عن الامام الطبرى ابن عبد البر في التمهيد : ٩/ ٢١٣، والاستذكار : ٢/ ١٢٤، والعيني في عمدة القارى : ٥/ ٢٧٢ .

(٣) الحديث اخرجه البخارى : ١/ ٢٥٧ - ٢٥٨ ، ومسلم: ١/ ٦-٧، واللفظ للبخارى .

وفعله النبي صلى الله عليه وسلم وتركه تعليما منه أمته في أنهم مخيّرون بين العمل به وتركه) (١) ، (٢) .

----

(١) تهذيب الآثار مسند ابن عباس : ١/٣٨٨ .

(٢) رفع الايدى في الصلاة متفق عليه عند تكبيرة الاحرام .
وجماهير العلماء من السلف والخلف يقولون به عند تكبيرة الركوع وعند الرفع منه . وهو سنة عند الجمهور . وقال داود : ركن عند تكبيرة الإحرام
وانظر هذه المسألة في طرح التثريب : ٢/٢٥٢ - ٢٥٦ ، وفتاوى ابن تيمية : ٢٢/٢٤٧ - ٢٤٨ ، المجموع : ٣/٣٦٦ - ٣٧٥ .
وانظر : فتح القدير : ١/٢١٧ ، والدر المختار : ١/٤٧٤ ، مواهب الجليل والمواق : ١/٣٥٦ ، الكافي لابن عبد البر : ١/٢٠٧ ، مغنى المحتاج : ١/١٦٤ ، الغاية والكفاية : ١/٧١ المقنع : ١/١٤٦ ، الاقناع : ١/١١٩ - ١٢٠ .

المسألة الثالثة ـ الاستفتاح في الصلاة :

قول : سبحانك اللهم وبحمدك ، في الصلاة غير واجب ، وانما هو ما خُيِّرَ المسلمون فيه ، والجميع مجمعون على ذلك.

وفي اجماعهم على ان التسبيح عند القيام الى الصلاة مما خير المسلمون فيه دليل لنا على انه أريد به الندب والارشاد (١) (٢) .

---

(١) تفسير الطبرى : ٢٧/ ٣٨ .

(٢) الاستفتاح ، وهو قول : " سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا اله غيرك " سنة من سنن الصلاة عند من يرى مشروعيته وهم اكثر اهل العلم. وكان مالك لا يراه بل يستفتح الصلاة بعد التكبير بالفاتحة.

وقد ورد في صيغة الاستفتاح عدة احاديث بأيها استفتح المصلي حصل على السنة.

انظر هذه المسألة في المغني : ١/ ٣٤١ - ٣٤٣ ، المجموع : ٣/ ٢٧٣ - ٢٨١ ، سنن الترمذى بشرح احمد شاكر : ٢/ ٩ - ١٢ ، نيل الاوطار : ٢/ ١٦٠ - ١٦٥ ، وانظر فتح القدير وشرح العناية : ١/ ٢٠٢ ، الدر المختار : ١/ ٤٧٠ ، مواهب الجليل والمواق : ١/ ٥٤٤ ، الكافي لابن عبد البر : ١/ ٢٠٦ ، مغنى المحتاج : ١/ ١٥٥ ، كفاية الاخيار : ١/ ٧٢ ، المقنع وحاشيته : ١/ ١٤١ ، الاقناع : ١/ ١١٥ .

المسألة الرابعة - وضع اليد على الاخرى في الصلاة :

ويضع المصلي يده على يده الاخرى في الصلاة (١)(٢) .

---

(١) نقل ذلك عن الامام الطبرى العيني في عمدة القارى : ٥/٢٧٩ .

(٢) وضع اليد على الاخرى في الصلاة ثابت بروايات صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم . ولم يثبت عنهم الارسال فعن ابي حازم سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة .
قال ابو حازم : لا اعلمه : الا انه ينمي - يرفع - ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ، اخرجه البخارى : ١/٢٥٩ فالآمر لهم هو النبي صلى الله عليه وسلم . كما قاله العلماء .
وفي صحيح مسلم : ٢/١٣ ان وائل بن حجر (رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبّر وصف همام حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى) الحديث فما نسب الى الامام الطبرى هو مذهب جماهير العلماء . وهو سنة عندهم ولم اعثر على شيء عن الامام الطبرى في صفة الوضع ولا محله .
وانظر هذه المسألة في المغني : ١/٣٤١ ، المجموع : ٣/٢٧٠ - ٢٧١ ، بداية المجتهد : ١/١٤٠ ، فتح البارى : ٢/٢٢٤ - ٢٢٥ ، شرح النووى على مسلم : ٤/١١٤ - ١١٥ .
وانظر فتح القدير : ١/٢٠١ ، الدر المختار : ١/٤٧٦ ، مواهب الجليل والمواق : ١/٥٤١ ، الكافي لابن عبد البر : ١/٢٠٦ ، التنبيه : ص ٢٥ ، كفاية الاخيار : ١/٧١ ، المقنع : ١/١٤١ ، الاقناع : ١/١٣٥ .

المسألة الخامسة - بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من الفاتحة :

لا نرى (١) ان بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب - آية .

والحجة على دعوى من ادعى ان بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب آية ، أن لو كان ذلك كذلك لكان ذلك اعادة آية بمعنى واحد ولفظ واحد مرتين من غير فصل يفصل بينهما . وغير موجود في شيء من كتاب الله آيتان متجاورتان مكررتان بلفظ واحد ومعنى واحد لا فصل بينهما من كلام يخالف معناه معناهما . وانما يؤتى بتكرير آية بكمالها في السورة الواحدة ، مع فصول تفصل بين ذلك ، وكلام يعترض به بغير معنى الآيات المكررات أو غير ألفاظها ، ولا فاصل بين قول الله تبارك وتعالى اسمه " الرحمن الرحيم " من " بسم الله الرحمن الرحيم " ، وقول الله : " الرحمن الرحيم " من " الحمد لله رب العالمين " . (٢)

فلا تقرأ البسملة في الفرض سرا ولا جهرا . وفي النافلة ان شاء فعل وان شاء ترك . (٣) ، (٤)

---

(١) لا نرى : اى لا نعتقد ، والرؤية هنا قلبية . المعجم الوسيط : ١/ ٣٢٠

(٢) تفسير الطبرى : ١/ ١٤٦ - ١٤٧ .

(٣) نقل ذلك عن الامام الطبرى ابن عبد البر في التمهيد : ٢/ ٢٣١ ، والعيني في عمدة القارى : ٥/ ٢٨٤ .

(٤) البسملة بعض آية من سورة النمل باجماع العلماء ولكنهم مختلفون فيها أهي آية من سورة الفاتحة ومن كل سورة سوى براءة أم لا ؟ .
فمن رأى أنها آية من سورة الفاتحة أوجب قراءتها بوجوب قراءة الفاتحة عنده وهو الشافعي ومن وافقه .

==

....

== وذهب مالك والاوزاعي وابو حنيفة وصاحباه وداود وهو رواية عن الامام احمد الى انها ليست في اوائل السور كلها قرآنا .
واختاره ابن قدامة . ولكل فريق ادلته من المنقول والمعقول .
وهذه المسألة قد كثر فيها الخلاف بين العلماء ولاهميتها افردها بعض العلماء بالتآليف بكتب خاصة .

انظر هذه المسألة في : فتاوى ابن تيمية : ٢٢/٢٧٦-٢٧٩ ، ٤١٥ ، ٤٣٨ - ٤٤٣ . سنن الترمذى بشرح احمد شاكر : ٢/١٢ - ٢٤ وهو بحث مهم، تفسير آيات الاحكام للسايس : ١/٣ - ٧ ، المغني : ١/٣٤٤ - ٣٤٨ ، بداية المجتهد : ١/١٢٦ - ١٢٨ .

وانظر نور الايضاح وشرحه : ص ٤٨ ، الخرشي : ١/٣٨٩ ، الغاية والكفاية : ١/٦٥ ، كشاف القناع : ١/٣٩٠

المسألة السادسة - قراءة الفاتحة :

يقرأ المصلي بأم القرآن (١) في كل ركعة فان لم يقرأ بها لم يجزه الا مثلها من القرآن عدة آياتها وحروفها. (٢) ، (٣)

---

(١) ام القرآن ، من اسماء الفاتحة ، ومن اسمائها الحمد ، والسبع المثاني ، وأم الكتاب ، انظر كشاف القناع : ٣٩٣/١.
وقال النووي في تصحيح التنبيه : ص ٢٢ لها عشرة اسماء .

(٢) نقل ذلك عن الامام الطبرى ابن عبد البر في الاستذكار : ١٦٩/٢-١٧٠ ، والقرطبي : ١١٨/١.

(٣) قراءة الفاتحة في كل ركعة واجبة عند جمهور العلماء لما اخرجه البخارى ٢٦٩/١ واللفظ له . ومسلم : ٣٧/٢ (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر ، في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب) الحديث وهو القائل : " صلوا كما رأيتموني أصلي " متفق عليه.

وهي متعينة لا يقوم غيرها مقامها ، وقال ابو حنيفة والثورى في رواية عنه واحمد والاوزاعي : لو قرأ غيرها من القرآن اجزأه . والحجة لهم قول الله تعالى : ﴿ فاقرأوا ماتيسر منه ﴾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء (كبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن) متفق عليه (ولان الفاتحة وسائر القرآن سواء في الاحكام فكذا في الصلاة)
والحجة للجمهور : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " متفق عليه فهي متعينة بالنص مخصوصة دون غيرها . ولذا لا معنى لقول الطبرى : " لم يجزه الا مثلها من القرآن عدّة اياتها وحروفها) كما يقول ابن عبد البر .

انظر الاستذكار والقرطبي اعلاه والمغني : ٣٤٣/١ - ٣٤٤ ، ٣٥٠ .

==

. . . .

== المجموع : ٣/٢٨٥ - ٢٨٧ ، ٣١٨ - ٣٢٠ ، عمدة القارى : ١٥/٦ - ١٩ ، فتح البارى : ٢/٢٣٧-٢٤٣ ، نيل الاوطار : ٢/١٧٦ - ١٨٠ ، بداية المجتهد : ١/١٢٨ - ١٣١ .

وانظر نور الايضاح وشرحه : ٤٢ - ٤٣ ، مختصر القدورى : ص ٣١ ، فتح القدير : ١/٣٢٢ ، مختصر خليل : ص ٢٨ ، الخرشي : ١/٢٩٩ ، الغاية والكفاية : ١/٦٥ ، كشاف القناع : ١/٣٩٢ ، المقنع : ١/١٦٦ ، الانصاف : ٢/١١٢ .

المسألة السابعة - التأمين في الصلاة :

الامام يقول آمين (١) كما يقولها المنفرد والمأموم .

والمأموم مخير في قولها مع الامام أو بعده . ولا يجهر بها والحجة في ذلك :

حديث ابي هريرة (٢) رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا أمّن الامام فأمنوا ، فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه " (٣)

وفي رواية ابي صالح (٤) عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا قال الامام " غير المغضوب عليهم ولا الضالين " فقولوا آمين ، فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه ") (٥)

---

(١) آمين : معناه اللهم استجب . المصباح المنير : ٣٣/١ .

(٢) ابو هريرة اختلف في اسمه كثيرا ، والأصح انه عبد الرحمن بن صخر الدوسي كان اكثر الصحابة رواية للحديث ، اسلم سنة ٧ هـ ولي امر المدينة مدة . وكان اكثر مقامه فيها وتوفي بها . تهذيب الاسماء : ٢٧٠/٢ ، الاعلام : ٤/٨٠ - ٨١ .

(٣) الحديث اخرجه البخارى : ٢٧٠/١ ، ومسلم : ١٧/٢ .

(٤) ابو صالح : هو ذكوان السمان والزيات ، كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة مدني سمع من ابي هريرة وغيره ، توفي بالمدينة سنة احدى ومائة ، وقد اتفقوا على توثيقه . تهذيب الاسماء : ٢٤٤/٢ .

(٥) اخرجه البخارى : ٢٧١/١ ، واللفظ له ، ومسلم : ١٨/٢ نحوه ، واخرجه ابو داود : ٢٤٦/١ .

وحديث وائل بن حجر (١) رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته) (٢ ، ٣ ، ٤)

---

(١) وائل بن حجر الصحابي رضي الله عنه ، وحجر بضم الحاء وسكون الجيم كان من ملوك حمير . قدم من حضرموت طائعا راغبا فرحّب به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسط له رداءه واجلسه عليه مع نفسه وقال : اللهم بارك في وائل وولده ، واصعده معه على المنبر واثنى عليه.
تهذيب الاسماء : ٢/١٤٣ .

(٢) اخرجه ابو داود : ١/٢٤٦ ، والترمذى : ١/٢٧ وقال حديث حسن ، والدارقطني في السنن : ١/٣٣٤ ، وقال صحيح . وكذا صححه ابن حجر في التلخيص والالباني في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم : ص ٨٢ .

(٣) نقل ذلك عن الامام الطبرى ابن عبد البر في التمهيد : ٧/١٣ ، والاستذكار : ٢/١٩٧ ، وانظر فتح البارى : ٢/٢٦٤ ، ونيل الاوطار : ٢/١٨٦ .

(٤) ماذهب اليه الطبرى من استحباب قول : آمين ، للامام والمنفرد والمأموم هو قول ابي حنيفة والشافعي والثورى والاوزاعي واحمد واسحاق وابي ثور وداود ، وهو قول مالك في رواية المدنيين عنه.
وماذهب اليه من تخيير المأموم في قولها مع الامام او بعده .
فمن أجل الجمع بين الخبرين (اذا أمن الامام فأمنوا) (واذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين) .
وذهب الى الجهر بها الشافعي واصحابه وابو ثور واحمد واسحاق واهل الحديث (وكان الامام احمد يشنع على من يكره الجهر بها) .

==

....

== وقال ابو حنيفة والثورى بعدم الجهر بها وهو رواية عن مالـك وعن الاوزاعي .

وانظر هذه المسألة في : المغني : ١/٣٥٢ - ٣٥٣ ، المجموع : ٣/٣٢٨ - ٣٣٥ ، فتح البارى : ٢/٢٦٢ - ٢٦٧ ، فقه الاوزاعي : ١/١٨٠ - ١٨٢ .

وانظر المبسوط : ١/٣٢ ، تبيين الحقائق : ١/١٠٧ ، مختصر القدورى : ص ٣٣ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/١١٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/٢٢٨ ، مغني المحتـــاج : ١/١٥٢ ، تحفة المحتاج : ٢/٤٩ - ٥١ ، المقنع وحاشيتـــه : ١/١٤٣ ، الاقناع : ١/١٣٤ ، المبدع : ١/٤٣٩ - ٤٤٠ .

المسألة الثامنة ـ السجود على الاعضاء السبعة :

المصلي مكتوبة مأمور بالسجود فيها على الآراب (١) السبعة ، التي هي وجه ويدان وركبتان وقدمان ، محاذيا بكل ذلك القبلة ، فمن ترك السجود على ارب منها متعمدا تركه ، وهو عالم بوجوب ذلك عليه ، فلا صلاة له .

فان سجد عليهن ، غير انه ترك اساس جميع أجزاء كل عضو من ذلك الارض ، وأمس الارض من كل عضو منه بعضا ، محاذيا به القبلة ، رأيناه مخطئا مسيئا مخالفا ما أمر بالعمل به .

غير أنا وان رأيناه مخطئا مسيئا ، لم نر عليه اعادة صلاته ، لانه قد جمع الجميع في بعض هذه الاعضاء السبعة التي أمرنا بالسجود عليها . على ان ساجدا لو سجد على بعضه محاذيا به القبلة ، وترك السجود على ماسواه من اجزائه وهو للسجود عليه قادر ، أن صلاته ماضية جائزة ، وان كان مخطئا بتركه السجود على ذلك عند كثير منهم .

وذلك كالساجد على جبهته تاركا السجود على انفه وهو على السجود عليه قادر ، فلا خلاف بين الجميع من سلف الأمة وخلفهم ، أن صلاته ماضية لا اعادة عليه ، فكذلك حكم الساجد من كل عضو من الاعضاء السبعة التي أمر بالسجود عليها ، اذا سجد منه على بعضه محاذيا به القبلة ، اجزأته صلاته ، ولم تلزمه اعادتها ، وان كان مخطئا بتركه السجود على جميع ما أمكنه السجود منه عليه . وذلك كالواضع في سجوده بطن راحتيه على الارض دون

---

(١) الآراب : جمع ارب بكسر اوله واسكان ثانيه ، وهو العضو .
فتح الباري : ٢/٢٩٦ ، وانظر تفسير غريب الحديث : ١٢ ،
القاموس المحيط : ١/٣٧ .

اصابعهما ، أو اصابعهما دونهما ، فيكون بتركه وضع مالم يضع منهما على الارض مخطئا مسيئا .

غير أنا وان رأيناه مخطئا مسيئا ، فلا نأمره باعادة صلاته لتركه وضع ذلك بالارض ، اذا كان قد وضع بها بعضه . كذلك الواضع جبهته بالارض محاذيا بها القبلة ، وان لم يضع انفه بها في سجوده ، فانه وان كان مخطئا مسيئا بتركه وضعه بالارض ، فانا لا نأمره باعادة صلاته ، . . وكذلك القول في الواضع أنفه بالارض دون جبهته ، نظير القول في واضع راحتيه بالارض دون اصابعهما ، او اصابعهما دونهما ، لا فرق بين ذلك .

ومن فرّق بينه فأوجب الاعادة في بعض ذلك على المصلى بتركه الوضع في الارض بعض اجزاء عضو ما أمر بالسجود عليه ، فما هو قادر على السجود عليه محاذيا به القبلة ، ولم نر عليه في بعض اجزاء عضو آخر من ذلك والامر فيهما متفق = (==) اعادة = (١) ، (٢) فانه يسأل الفرق بين ذلك من أصل (٣) أو نظير ، فلن يقول في احدهما قولا الا الزم في الآخر مثله . (٤)

----

(١) السياق : " . . ولم نر عليه . . اعادة " حاشية الشيخ محمود شاكر

(٢) السياق : " ومن فرّق بينه فأوجب الاعادة . . فانه يسأل "

(٣) المراد بالاصل هنا : النص من كتاب او سنة ، وبالنظير القياس.

(٤) تهذيب الآثار مسند ابن عباس : ١/ ٢١١ - ٢١٢ .

المسألة التاسعة ـ السجود على الانف :

وضع الانف في السجود في الصلاة من سننها وهو من الآراب السبعة التي قال صلى الله عليه وسلم : أمرت أن اسجد عليها " (١) .

وقد صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعن ابن عباس(٢) - رضي الله عنهما - قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي ، يسجد ولا يضع انفه على الارض فقال : ضع انفك يسجد معك " (٣)

وعلّم امته ، اذ علمهم الصلاة التي فرضها الله عز ذكره عليهم ان من سنتها (٤) وضع الانف فيها في حال السجود بالارض.

والجبهة والانف بعض اجزاء الوجه فهما عضو واحد . لان الوجه كله وان فرقت اجزاؤه باسماء مختلفة ، ومعان مفترقة ، فهو في معنى " الوجه " عضو يجمع اسم " الوجه " تلك الاجزاء كلها وقد بيّن ان ذلك كذلك الخبر

---

(١) الحديث اخرجه البخارى : ١/ ٢٨٠ ، ومسلم : ٢/ ٥٢ بلفظ : (أمرت أن اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين) الحديث.

(٢) ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب . الصحابي ابن الصحابي . ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبر الأمة ولد وهم في الشعب كان احد الستة من الصحابة الذين اكثر رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر الصحابة فتوى كما قال الامام احمد وغيره . ومناقبه كثيرة مشهورة . تهذيب الاسماء : ١/ ٢٧٤ - ٢٧٦ .

(٣) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٢/ ١٠٤

(٤) ليس المراد بالسنة هنا مايثاب على فعله ولا يعاقب على فعله . بل المراد انه ما سنّه رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة ولا يكف شعرا ولا ثوبا ، على الجبين والانف والكفين والركبتين واطراف الرجلين . (١)

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : امرت ان اسجد على سبع ولا أَكُفِتَ (٢) شعرا ولا ثوبا ، على الجبهة والانف = ثم يمر يده عليهما = والكفين والركبتين والقدمين " (٣)

فاخبر صلى الله عليه وسلم انه امر ان يسجد على سبعة ثم فصّل ذلك بعينه ، اذ كان معلوما عند من خاطبه بذلك ان الجبهة والانف كليهما جزءان من اجزاء احد الآراب السبعة ، وبيانا منه عليه الصلاة والسلام بذلك : أن الذى أمر بالسجود عليه من ذلك الجزء ، هو ما امكن الساجد في حال سجوده امساسه الارض محاذيا به القبلة . (٤) ، (٥)

---

(١) انظر البخارى : ١/٢٨٠ ومسلم : ٢/٥٢ .

(٢) يقال : كفته يكفته اذا صرفه عن وجهه . القاموس المحيط: ١/١٦١

(٣) سبق تخريجه . اعلاه وهو الطريق الثاني للحديث الاول .

(٤) تهذيب الآثار مسند ابن عباس : ١/١٩٤ - ٢٠٨ .

(٥) العلماء متفقون على ان السجود يكون على سبعة اعضاء : الوجه واليدين والركبتين ، واطراف القدمين .
ولا خلاف بينهم في استحباب السجود على الجبهة والانف معا ".
وان من سجد عليهما فقد سجد على وجهه .
واختلفوا في حكم السجود على احدهما دون الاخر .
فذهب الجمهور الى ان الواجب السجود على الجبهة دون الانف
وقال ابو حنيفة وابن القاسم من اصحاب مالك يجزىء السجود على الانف وحده - كما هو مذهب الطبري - .

==

فان اشكلت معرفة ماقلنا من ذلك على ذى غباوة (١) ، قيل له : اليس السجود على الآراب السبعة ، واذا الزم الساجد السجود على الانف مع الجبهة ، كان ذلك الزامه السجود على ثمانية آراب ؟

فان قال : نعم .

قيل : فما قلت في الساجد ، هل يلزمه الافضاء بأصابع يديه في سجوده مع راحيته الى الارض ، ام ذلك له غير لازم ؟

فان قال : ذلك له لازم .

قيل له : فالساجد اذا سجد على راحتيه مع اصابع كفيه ، ساجد على عضوين ، اوعلى اثني عشر عضوا ؟

فان قال : على اثني عشر عضوا ترك قوله في ذلك ، وخالف ظاهر خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اخبر امته انه امر بالسجود على سبعة اعضاء ، لا على خمسة وعشرين عضوا .

وان قال : بل هو ساجد على عضوين .

== وذهب الاوزاعي واحمد واسحاق وابن حبيب من المالكية الى وجوب الجمع بينهما وهو قول للشافعي .

وانظر المسألة في المغنى : ١/ ٣٧٠ - ٣٧١ ، فتح البارى : ٢/ ٢٩٥ - - ٢٩٨ ، شرح النووى على مسلم : ٤/ ٢٠٦ - ٢٠٨ ، بداية المجتهد : ١/ ١٤١ - ١٤٢ ، نيل الاوطار : ٢/ ٢١٦ - ٢١٧ .

وانظر بدائع الصنائع : ١/ ١٠٢ ، فتح القدير : ١/ ٣٠٣ ، الشرح الصغير : ١/ ١١٤ ، الخرشي : ١/ ٢٧٢ ، الغاية والكفاية : ١/ ٦٨ ، التنبيه : ص ٢٥ ، الانصاف : ٢/ ٦٦ ، كشاف القناع : ١/ ٤٠٩ .

(١) ذى الغباوة : قليل الفطنة : القاموس المحيط : ٤/ ٣٧٠ ، مادة (غبا) .

قيل له : فليست الاصابع مما أمر بامساسها الارض مع راحتيه ، وكل اصبع منها عضو من الاعضاء غير الاخرى منها ؟ فكيف كان الساجد على الكفين باصابعهما ساجدا على عضوين من السبعة ، ولم يكن الساجد على وجهه بجبهته وانفه ساجدا على عضو واحد من الاعضاء ؟ ثم يعكس عليه القول في ذلك ، فلن يقول في احدهما قولا الا الزم في الآخر مثله (١)

---

(١) تهذيب الآثار مسند ابن عباس : ١/٢٠٨ - ٢٠٩

المسألة العاشرة :- التشهد الاول :

التشهد (١) الاول واجب .

ومما يحتج به لوجوبه ان الصلاة وجبت اولا ركعتين ، وكان التشهد فيها واجبا ، فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب .

ولان من تعمد تركه بطلت صلاته. (٢)(٣) .

---

(١) التشهد : تشهد قال كلمة التوحيد ، وتشهد في صلاته في التحيات سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية اذكاره لشرفها . فتح البارى : ٢/٣١٠ ، المصباح المنير : ١/٣٨٥ .

(٢) نقل ذلك عن الامام الطبرى ابن حجر في فتح البارى : ٢/٣١٠ ، والشوكاني في نيل الاوطار : ٢/٢٢٨ .

(٣) ذهب الى وجوب التشهد الاول الامام احمد في المشهور عنه والليث بن سعد واسحاق بن راهويه وداود وابو ثور وهو قول للشافعي ورواية عند الحنفية . لحديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- ان محمدا صلى الله عليه وسلم قال : " اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات ... " الحديث . اخرجه احمد في المسند : ١/٤٣٧ ، والنسائي : ٢/١٨٩ ،قال الشيخ الالباني في الارواء : ٢/٤٣ صحيح .

انظر هذه المسألة في فتح البارى ونيل الاوطار اعلاه والمغني : ١/٣٨٢ ، المجموع : ٣/٤٢٧-٤٢٩ ،بداية المجتهد : ١/١٣٩ وانظر نور الايضاح : ص ٤٧ ، فتح القدير : ١/٣١٢ ، مختصر خليل : ص ٢٩ ،الخرشي : ١/٢٧٦ ، التنبيه : ص ٢٥ ، الغاية والكفاية : ١/٧٠ ،المقنع : ١/١٦٨ ،الانصاف : ٢/١١٥.

المسألة الحادية عشرة - قراءة القرآن في الركوع والسجود :

المصلي ممنوع من قراءة القرآن في الركوع والسجود . لحديث علي - رضي الله عنه - قال : نهاني صلى الله عليه وسلم أن اقرأ القرآن راكعا وساجدا . (١)

وهو حديث صحيح . وبه أخذ فقهاء الامصار (٢) (٣)

---

(١) الحديث اخرجه مسلم : ٦/ ١٤٤ ، ومالك في الموطأ : ١/ ٨٠ ، ولفظه عند مسلم عن علي بن ابي طالب قال : " نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر) .

(٢) نقل ذلك عن الامام الطبرى ابن رشد في بداية المجتهد : ١/ ١٣١ .

(٣) قراءة القرآن في الركوع والسجود لاتجوز عند جماهير العلماء للأحاديث الصحيحة الثابتة في ذلك .
وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بتعظيم الرب سبحانه في الركوع والاجتهاد في الدعاء في السجود . ولما نزل قوله تعالى : * فسبح باسم ربك العظيم * قال : اجعلوها في ركوعكم . ولما نزلت * سبح اسم ربك الاعلى * قال : اجعلوها في سجودكم.
وانظر هذه المسألة في الاستذكار : ٢/ ١٤٧ - ١٤٩ .
موسوعة الاجماع : ١/ ٦٣٦ ، المغني : ١/ ٣٦١ - ٣٦٣ ، المجموع: ٣/ ٣٨٥ ، عون المعبود : ٣/ ١٢٨ - ١٣٠ ، سنن الترمذى : ١/ ٢٣٠ - ٢٣٢ ، نيل الاوطار : ٢/ ٢٠٩ ، مدارج السالكين : ٢/ ٣٨٥ - ٣٨٦ ، وفيه ذكر حكمة النهي .

المسألة الثانية عشرة : التكبير في الصلاة :

التكبير (١) ليس من فرائض الصلاة ، وانما هو سنة وفضل وزينة للصلاة لاينبغي تركه .

فان تركه تارك بعد ان يحرم (٢) لم تفسد صلاته (٣)(٤) .

---

(١) هو قول الله اكبر ، والمراد به هنا ماعدا تكبيرة الاحرام من التكبيرات بدليل قوله الآتي : فان تركه تارك بعد ان يحرم اى يكبر تكبيرة الاحرام .

(٢) احرم : معناه : ادخل نفسه في شيء حرم عليه به ماكان حلالا له . المصباح المنير : ١/١٦٠ .

(٣) نقل ذلك عن الامام الطبرى ابن عبد البر في التمهيد : ٧/٨٣ .

(٤) تكبيرة الاحرام ركن عند جمهور العلماء وماعداها من التكبيرات سنة . لحديث المسيء صلاته وفيه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا قمت الى الصلاة ، فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، وافعل ذلك في صلاتك كلها ( ) اخرجه البخارى : ١/٢٦٣ - ٢٦٤ ، ومسلم : ٢/١١ ، قال النووى في المجموع : ٤/٢٥٣ ،(وهذا احسن الادلة لانه صلى الله عليه وسلم لم يذكر له في هذا الحديث الا الفروض خاصة) .

وانظر هذه المسألة في المجموع : ٣/٣٦٣ - ٣٦٦ ، الاستذكار ٢/١٢٩ - ١٣٤ ، المغني : ١/٣٣٤ ، ٣٥٧ ،عمدة القارى : ٥/١١٨ ، نيل الاوطار : ٢/١٤٥ - ١٤٦ ، سنن الترمذى : ٣ - ٤ . وانظر : فتح القدير : ١/١٩٧ ،الدر المختار : ١/٤٧٦ ،مواهب الجليل والمواق : ١/٥٢٥ ، ٥٤٠ ، الغاية والكفاية : ١/٥٧٣ مغنى المحتاج : ١/١٦٤ ،المقنع: ١/١٤٧ الاقناع : ١/١٣٣ - ١٣٤ .

المسألة الثالثة عشرة : القنوت (١) :

صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قنت يدعو على الذين قتلوا اصحابه ببئر معونة (٢) مدّة ، اما شهرا ، واما اكثر من ذلك ، في كل صلاة مكتوبة ، ثم ترك فعل ذلك في كل صلاة (٣)

---

(١) القنوت : الطاعة والدعاء والقيام والمشهور الدعاء . قال ابن الاثير في النهاية : ١١١/٤ (القنوت في الحديث يرد بمعان متعددة ، كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء ، والعبادة والقيام وطول القيام والسكوت فيصرف في كل واحد من هذه المعاني الى مايحتمله لفظ الحديث الوارد فيه) .
وانظر المغرّب في ترتيب المعرّب : ص ٣٩٣ - ٣٩٤ .

(٢) بئر معونة : بفتح الميم وضم العين المهملة . كانت بلحف "أبلى" وابلى : سلسلة جبلية سوداء تقع غرب المهد " معدن بني سليم قديما " الى الشمال ، وتتصل غربا بحرة الحجاز العظيمة . وهي اليوم ديار مطير . معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية : ص ٥٢ ، ٥٣ . وانظر معجم البلدان : ٣٠٢/١ ، وفتح الباري : ٣٧٩/٧ .

(٣) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة . على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه .)الحديث، اخرجه ابن خزيمة في صحيحه : ٣١٣/١ والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٠٠/٢ ، وابن جرير في تهذيب الآثار مسند ابن عباس : ٣١٦/١ ، وابو داود : ٦٨/٢ .

وثبت قنوته في صلاة الصبح ، وصح الخبر عنه عليه الصلاة والسلام انـه لم يزل يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا . (١)

وروى ابو مالك الاشجعي (٢) ، عن ابيه انه قال : مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت (٣)

وكل ذلك من الروايات والاخبار عندنا صحيح ، فالقنوت سنة حسنة اذا نابت المسلمين نائبة (٤) ، او نزلت بهم نازلة (٥) ، نظيرة النائبة والنازلة التي نابت ونزلت بالمسلمين بمصابهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن قتل منهم ببئر معونة على من قتلهم واعان قاتليهم من المشركين ،

----

(١) عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه . فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا)
اخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٢٠١/٢ ، والدارقطني في السنن : ٣٩/٢ ، وعبد الرزاق في مصنفه : ١١٠/٣ .

(٢) هو سعد بن طارق بن اشيم - بفتح الهمزة والياء واسكان الشين - الاشجعي تابعي كوفي . اتفقوا على توثيقه ، ووالده صحابي ، تهذيب الاسماء : ٢١٠/١ .

(٣) قال سعد بن طارق ابو مالك الاشجعي قلت لابي : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم كانوا يقنتون ؟ قال : لا يابني مُحْدَثَة) اخرجه الامام احمد في المسند : ٤٥٢/٣ ، والترمذي : ٢٥٢/٢ ، وابن ابي شيبة في مصنفه : ٣٠٨/٢ .

(٤) النائبة : ماينزل بالرجل من الكوارث والحوادث المؤلمة .
المعجم الوسيط : ٩٦١/٢ .

(٥) النازلة : المصيبة الشديدة ، المعجم الوسيط : ٩١٥/٢ .

في كل صلاة مكتوبة ، على ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعلـــه في ذلك ، الى ان يكشف الله عنهم النازلة التي نزلت ، اما بالظفر بعدوهــم الذى كان من قبلهم النازلة ، واما بدخولهم في الاسلام ، او باستسلامهـــم للمسلمين ،او بغير ذلك من الامور التي يكون بها الفرج للمسلمين من مكـــروه مانزل بهم .

وان كانت النائبة والنازلة سببا غير ذلك ، فالقنوت الى ان يزول ذلك عنهم .

وذلك ان ابا هريرة روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن عبـاس قنوته على كفار مضر شهرا ، وذكر ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم تـــرك بعد ذلك . قال ، فقلت : مابال النبي صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء ؟ فقيل لي : أو ماتراهم قد جاؤوا ؟ يعني ان الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم قد جاؤوا مسلمين . (١)

فالقنوت في كل صلاة ، اذا نزلت بالمسلمين نائبة عامة أو خاصة ، وذلك الدعاء في آخر ركعة من كل صلاة مكتوبة = حسن جميل ، كما روينا عـــن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قنوته كذلك في كل صلاة للسبب الذى ذكرنـا قنوته له .

ولسنا وان رأينا ذلك حسنا جميلا ، بموجبين على من تركه اعادة صلاتـــه التي ترك ذلك فيها ،ولا سجود سهو ، عامدا كان تركه ذلك . أو ساهيا .

---

(١) انظر صحيح مسلم : ٢/ ١٣٥ ،وابو داود : ٢/ ٦٨ ، ومسـند الامام احمد : ٢/ ٤٧٠ ، والسنن الكبرى : ٢/ ١٩٨ ، ٢٠٠ ، صحيح ابن خزيمة : ١/ ٣١٤ .

وذلك ان الجميع من سلف علماء الامة وخلفهم ، لا خلاف بينهم أن ترك ذلك غير مفسد صلاة مصل ، وان سجود السهو انما يجب على المصلي عند من يوجبه بدلا من نقص او زيادة ، لم يكن له عملها في صلاته فعملها ، فترك القنوت فيها خارج من كل هذين المعنيين ، فلا وجه لايجاب البدل منه .

واما اذا لم يكن سبب يدعو المسلمين الى القنوت في كل صلاة ، إمّا النائبة او نازلة بهم عامة او خاصة ، فترك القنوت في كل الصلوات المكتوبات خلا صلاة الصبح ، هو الحق .

وذلك لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ترك القنوت الذى كان يقنته في كل صلاة مكتوبة ، بعد دخول القوم الذين كان يقنت عليهم في الاسلام ، الا في صلاة الصبح ، فانه ،فيما ذكر انس بن مالك (١)، لم يزل يقنت فيها حتى فارق الدنيا .

ولا شك ان دعاءه في ذلك كان على غير الذين دخلوا في الاسلام ، فترك القنوت والدعاء عليهم في كل صلاة .

فان قال قائل : فانك قد صححت حديث أنس بن مالك ، وقلت به في جواز القنوت في صلاة الصبح في كل حال ، وتركت القول بخبر طارق بن أشيم الاشجعي ، مع قولك بتصحيحه ، وخلاف خبره خبر أنس ؟

---

(١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم - بفتح الضادين المعجمتين - الانصارى ، الخزرجي . خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين . جاوز عمره المائة . وتوفي سنة ثلاث وتسعين ، وقيل : غير ذلك ، تهذيب الاسماء : ١/ ١٢٧ - ١٢٨ .

قيل له : ليس الأمر في ذلك كالذى ظننت ، بل نحن قائلون بتصحيحهما وتصحيح العمل بهما .

فان قال : وكيف تكون مصححا لهما وللعمل بهما ، وأحدهما يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ، والآخر منهما يخبر عنه انه لم يره قنت ، وكلاهما قد صلّى معه ؟

قيل : انا لم نقل انه لا بد من القنوت في كل صلاة صبح ، وانما قلنا : القنوت فيها حسن ، فان قنت فيها قانت فبفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل ، وان ترك ذلك تارك ، فبرخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ ، وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فيها احيانا ، ويترك القنوت فيها احيانا ، فأخبر أنس عنه انه لم يزل يقنت فيها ، على مالم يزل يعهده من فعله في ذلك بالقنوت فيها مرة ، وترك القنوت فيها أخرى ، معلما بذلك أمته انهم مخيرون في العمل بأى ذلك شاؤوا وعملوا به ، وأخبر طارق بن أشيم أنه صلى معه فلم يره قنت ، وغير منكر ان يكون صلى خلفه في بعض الاحوال التي لم يقنت فيها في صلاته ، فاخبر عنه بما رأى وشاهد .

وليس قول من قال : " لم ار النبي صلى الله عليه وسلم قنت " بحجة يدفع بها قول من قال : " رأيته قنت " ، ولا سيما والقنوت أمر مخيّر المصلي فيه وفي تركه ، كالذى ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمله به احيانا ، وتركه اياه أحيانا ، تعليما منه أمته صلى الله عليه وسلم سبيل الصواب فيه .

ولو كان قول من قال من أصحابه : " لم أر رسول الله قنت " دافعا قول من قال : " رأيته يقنت " ، وجب أن يكون قول من قال : لم أره يرفع يديه عند الركوع وعند رفعه رأسه من الركوع ، دافعا قول من قال : " رأيته يرفع يديه عندهما " .

وكذلك كان يجب ان يكون كل ماحكى عنه من اختلاف كان يكون منه في صلاته ،مما فعله تعليما منه أمته في أنهم مخيرون بين العمل وتركه = غير جائز العمل الا باحدهما .

وفي اجماع الامة على ان ذلك ليس كذلك ، وان رفع اليدين في حال الركوع وحال رفع الرأس منه في الصلاة غير مفسد صلاة المصلي ،ولا تركه موجب عليه قضاء ولا بدلا منه ، اذ كان ذلك من العمل الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله احيانا في صلاته ويتركه احيانا .

وكذلك ذلك في القنوت ، اذ كان من الامر الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله احيانا في صلاة الصبح ، ويتركه احيانا ، معلما بذلك امته انهم مخيرون في العمل به والترك .

وكذلك القول عندنا فيما روى عن اصحابه (١) في ذلك من الاختلاف، فان سبيل الاختلاف عنهم فيه ،سبيل الاختلاف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذلك أنهم كانوا يقنتون احيانا على مارأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، واحيانا يتركون القنوت على ماعهدوه يترك ، فيشهد قنوتهم في الحال التي يقنتون فيها قوم ، فيروون عنهم مارأوا من فعلهم ، ويشهدهم آخرون في الحال التي لايقنتون فيها ، فيروون عنهم ، مارأوا من فعلهم ، وكلا الفريقين محق صادق . (٢)(٣) .

---

(١) انظر ماروى عن الصحابة في تهذيب الآثار مسند ابن عباس : ١/٣٤٤ - ٣٨٥ .

(٢) تهذيب الآثار مسند ابن عباس : ١/٣٨٥ - ٣٨٩ ، وانظر تفسير القرطبي : ٤/٢٠١ ،نيل الاوطار : ٢/٢٩١ ، عمدة القارى : ٧/٢٣ ، المنهل العذب المورود : ٨/٨٤ .

(٣) القنوت لايجب عند النوازل ولا غيرها بالاتفاق .
ولا قنوت عند عدم النوازل في جميع الصلوات الخمس غير الصبح اتفاقا .
==

. . . .

== ومشهور مذهب الحنفية والحنابلة انه لا قنوت للنوازل الا في الصبح وذهب محققوا المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي وابن حبيب المالكي الى جواز فعله عند النوازل في جميع الصلوات لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

واما في صلاة الصبح فهو سنة في جميع الزمان عند مالك والشافعي وابن ابي ليلى وداود .

وعند الحنفية والحنابلة واسحاق والثوري لا قنوت في صلاة الصبح ومحل القنوت في النوازل بعد الركوع لكثرة الروايات في ذلك ورواته اكثر واحفظ كما يقول البيهقي في السنن : ٢٠٨/٢ .

وانظر هذه المسألة مفصلة بادلتها في الدين الخاص : ٢٥/٣-٣٢ ، المغني : ١١١/٢ - ١١٥ ، المجموع : ٤٨٤/٣ - ٤٨٧ الاستذكار : ٣٣٧/٢ - ٣٤٠ ، نيل الاوطار : ٣٦/٣ - ٣٩ ، موسوعة الاجماع : ٩١٦/٢ - ٩١٧ ، فتح الباري : ٤٩٠/٢ - ٤٩١ ، ٣٨٥/٧ - ٣٨٨ ، صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ص ١٥٩ - ١٦١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٣ / ٩٨ - ١١١ .

وانظر : فتح القدير : ١٩٤/٢ ، حاشية ابن عابدين : ١١/٢ ، مواهب الجليل والمواق : ٥٣٩/١ ، الكافي لابن عبد البر : ٢٠٧/١ ، مغني المحتاج : ١٦٦/١ ، ١٦٨ ، كفاية الاخيار : ٧٠/١ ، الانصاف : ١٧٠/١ ، المقنع : ١٦٩/١ .

المسألة الرابعة عشرة ـ كراهية كف الثوب والشعر في الصلاة :

من صلى وثوبه مشمّر (١) وكمّه (٢) أو نحوه ، أو رأسه معقوص (٣) او مردود شعره تحت عمامته فقد ارتكب الكراهة ، وصلاته صحيحة لاجماع العلماء على ذلك (٤) (٥)

---

(١) شمّر الثوب تشميرا : رفعه . القاموس المحيط : ٦٥/٢ ، والمصباح المنير : ٣٨١/١ .

(٢) اى : وكمه مشمّر .

(٣) العقيصة للمرأة : الشعر الذى يلوى ويدخل اطرافه في اصوله . والجمع عقائص . وعقاص : المصباح المنير : ٥٠٣/٢ ، تهذيب الاسماء : ٣٠/٤ ، القاموس المحيط : ٣٢٠/٢ .

(٤) نقل ذلك عن الامام الطبرى النووى في المجموع : ٣٠/٤ ، وشرح مسلم : ٢٠٩/٤ ، والعيني في البناية : ٤٥٣/٢ .

(٥) قال النووى في المجموع اعلاه (فكل هذا مكروه باتفاق العلماء وهي كراهة تنزيه)

ويستدل لما ذكره الطبرى بما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أمرنا ان نسجد على سبعة اعظم ولا نكف ثوبا ولا شعرا) اخرجه البخارى : ٢٨٠/١ واللفظ له . ومسلم : ٥٢/٢ ، وروى مسلم : ٥٣/٢ (ان عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال : مالك ورأسي فقال : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : انما مثل هذا مثل الذى يصلي وهو مكتوف) .

==

. . . .

== قال النووى في المجموع اعلاه : (قال العلماء : والحكمة في النهي عنه ان الشعر يسجد معه. ولهذا مثّله بالذى يصلي وهو مكتوف) .

وقال ابن حجر في فتح البارى : ٢/٢٩٦ : (قيل والحكمة في ذلك انه اذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الارض اشبه المتكبر) .

انظر في هذه المسألة : المغني ٢/٨ ، الفقه على المذاهب الاربعة : ١/٢٧٥ - ٢٧٦ ، موسوعة الاجماع : ١/٦٢٨ ، مع المراجع السابقة اعلاه .

المسألة الخامسة عشرة - تغطية المنكبين :

الصلاة لا تجزئ من لم يخمّر منكبيه (١) ، ولا يجوز لمن صلى في ثوب واحد ان يصلي ليس على عاتقيه (٢) شيء منه (٣)(٤) .

---

(١) لم يخمر منكبيه : اى لم يغطيهما ويسترهما . المصباح المنير : ٢١٧/١ ، القاموس المحيط : ٢٣/٢ ، مادة : (خمّر) .

(٢) عاتقيه : مثنى عاتق . ويقال لما بين المنكب والعنق عاتق . وهو موضع الرداء يذكر ويؤنث والجمع عواتق . المصباح المنير : ٤٦٥/٢ القاموس المحيط : ٢٧/٣ ، مادة (عتق) .

(٣) نقل ذلك عن الامام الطبرى ابن قدامة في المغني : ٤١٥/١ ، وابن حجر في فتح البارى : ٤٧٢/١ ، والشوكاني في نيل الاوطار : ٥٩/٢ .

(٤) مذهب الامام الطبرى والامام احمد وطائفة بغيرهما يجب وضع شيء على عاتقه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه (لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ، ليس على عاتقيه منه شيء) اخرجه البخارى : ١٤١/١ ، ومسلم : ٦١/٢ ، قال ابن قدامة في المغني : ٤١٥/١ ، (وهذا نهي يقتضي التحريم ويقدم على القياس) .

وذهب جمهور السلف والخلف ان المصلي لو صلى مكشوف العاتقين صحت صلاته مع الكراهة ، وحملوا النهي على الكراهة للتنزيه ، وما يدّعى من الاجماع في هذه المسألة فغير صحيح .

انظر هذه المسألة في بداية المجتهد : ١١٨/١ ، الانصاف: ٤٥٤/١ - ٤٥٥ ، الفتح الرباني : ٩٦/٣ ، مع المراجع السابقة اعلاه .

المسألة السادسة عشرة ـ مايدرك المصلي هو اول صلاته :

من فاته بعض الصلاة وادرك بعضها فما ادرك فهو اول صلاته ، ويقضي بالحمد لله وسورة. (١) (٢) .

---

(١) نقل ذلك عن الامام الطبرى ابن عبد البر في التمهيد : ٧/٧٧.

(٢) ماذهب اليه الامام الطبرى . قال به مالك في رواية واحمد في رواية عنه وهو قول الشافعي والاوزاعي ومحمد بن الحسن .

وهو قول اسحاق بن راهويه وداود والمزني من الشافعية الا انهم قالوا : يقضي الركعتين بالحمد وحدها .

وقال ابو حنيفة وابو يوسف والثورى ماأدرك هو آخر صلاته ، وهو رواية عن مالك .

ولا خلاف بين الائمة الاربعة في قراءة الفاتحة وسورة حتى لاتخلو صلاته من السورة .

والحجة لما ذهب اليه الامام الطبرى . قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ما ادركتم فصلوا ومافاتكم فاتموا " اخرجه البخارى : ١/٢٢٨ ومسلم : ٢/١٠٠ .

والاتمام هو الاتيان ببقية الشيء .

ورواية فأتموا في الصحيحين . والقضاء في الرواية الثانية معناه الاتمام كما قال تعالى : ﴿ فاذا قضيتم مناسككم ﴾ (سورة البقرة : الآية " ٢٠٠ ") اى : اتممتم .

وقال تعالى : ﴿ فاذا قضيت الصلاة ﴾ (سورة الجمعة : الآية " ١٠ ") أى : تمت .

اما القضاء في اصطلاح الفقهاء فهو متأخر عن عرف الشارع.

(ولانه يتشهد في آخر مايقضيه ويسلم ولو كان اول صلاته ماتشهد وكان يكفيه تشهده مع الامام) المغنى

==

. . . .

== وتظهر فائدة الخلاف في مثل قراءة دعاء الاستفتاح ، وموضـــــع جلسة التشهد الاول في حق من ادركته ركعة من صلاة المغرب.

انظر المغني : ٢/٣٠٣ ، المجموع : ٤/١١٩ - ١٢٠ ، رحمة الامة : ص ٦١ ، طرح التثريب : ٢/٣٦١ - ٣٦٣ .

نور الايضاح وشرحه : ٥/٧٩ ، اسهل المدارك : ١/٢٥٦، مغني المحتاج : ١/٢٦٠ ، الاقناع : ١/١٦١ - ١٦٢ .

الفصل الرابع
في
سجود السهو

ويشتمل على مسألة واحدة وهي :-

المسألة : محل سجود السهو .

المسألة الاولى - محل سجود السهو :

الساهي (١) في صلاته يخيّر بين السجود قبل السلام وبعده ، سواء اكان لزيادة أم نقص .

لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام وبعده (٢)

---

(١) الساهي في صلاته : السهو الغفلة . وسها في الصلاة نسي شيئا منها . المصباح المنير : ٣٤٦/١ ، المعجم الوسيط : ٤٥٩/١ .

(٢) اخرج البخاري : ٤١١/١ ، ومسلم : ٨٣/٢ (عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه انه قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ، ونظرنا تسليمه ، كبّر قبل التسليم ، فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلّم)

واخرج البخاري : ١٥٦/١ ومسلم : ٨٤/٢ - ٨٥ ، واللفظ للبخاري (عن ابراهيم ، عن علقمة قال : قال عبد الله : صلى النبي صلى الله عليه وسلم - قال ابراهيم : لا ادري - زاد او نقص ، فلما سلّم قيل له : يارسول الله احدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك . قالوا : صليت كذا وكذا . فثنى رجليه ، واستقبل القبلة ، وسجد سجدتين ، ثم سلّم . فلما اقبل علينا بوجهه قال : انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ، ولكن انما انا بشر مثلكم ، انسى كما تنسون ، فاذا نسيت فذكروني ، واذا شك احدكم في صلاته ، فليتحر الصواب فليتم عليه ، ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين) .

واخرج البخاري : ٤١٢/١ حديث ذي اليدين وفيه : (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلّم ثم كبّر ، فسجد مثل سجوده أو اطول ثم رفع) .

فكان الكل سنة (١)(٢) .

----

(١) نقل ذلك عن الامام الطبرى في البحر الزخار : ٢/ ٣٤٠ ، وطرح التثريب : ٣/ ٢٢ ، ونيل الاوطار : ٣/ ٩٥ ، والفتح الرباني : ٤/ ١٥٨ ، والمنهل العذب : ٦/ ١٣٣ .

(٢) ماذهب اليه الامام الطبرى حكاه ابن ابي شيبه في مصنفه . عن علي رضي الله عنه ، وحكاه الرافعي قولا للشافعي . واختاره الصنعاني في سبل السلام ١: ٢٠٨ حيث قال : (الاولى الحمل على التوسيع في جواز الامرين . والقول بالتخيير اقرب الطرق للجمع بين الاحاديث) .

وقد اخرج مسلم في صحيحه : ٢/ ٨٦ ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين)

والائمة مختلفون في هذه المسألة . فالصحيح من اقوال الشافعي ورواية عن احمد ان محل سجود السهو قبل السلام .

وقال ابو حنيفة كله بعد السلام .

ومذهب مالك وابي ثور وقول للشافعي ورواية عن احمد . ان سجود السهو ان كان عن نقص في الصلاة فمحله قبل السلام لانه اصلاح وجبر وان كان عن زيادة فمحله بعد السلام . لانه ترغيم للشيطان وينبغي ان يكون بعد الفراغ .

وانظر في هذه المسألة : المغني : ٢/ ١٧-١٩ ، الاستذكار : ٢/ ٢٤٠ ، ٢٥٠ ، ٢٦٤ . بداية المجتهد : ١/ ١٩٦-١٩٨ ، زاد المعاد : ١/ ٧٤ - ٧٥ ، المجموع : ٤/ ٧٠ ، الموطأ : ١/ ٩٥ ، المحلى : ٤/ ١٧٠-١٧٥ .

فتح القدير : ١/ ٤٩٨ ، الخرشي : ١/ ٣٠٨ ، مختصر خليل : ص ٣٣ ، كفاية الاخيار : ١/ ٨٠ ، التنبيه : ص ٢٧ ، الانصاف : ٢/ ١٥٤ ، المقنع : ١/ ١٧٩ .

الفصل الخامس

في

صلاة التطوع

ويشتمل على المسائل التالية :-

المسألة الأولى : الوتر .

» الثانية : السنة قبل الظهر .

» الثالثة : التنفل قبل العصر .

» الرابعة : عدد ركعات صلاة الضحى .

» الخامسة : التنفل على الراحلة .

» السادسة : تحية المسجد .

» السابعة : تحية المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب .

» الثامنة : الأوقات المنهى عن الصلاة فيها .

المسألة الأولى - الوتر :

يجوز ان يصلي الراكب على راحلته الوتر (١) لغير علة (٢) ومن انكر ذلك فقوله فاسد لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته) (٣)

وفي صحة ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الدليل الواضح على صحة قول من قال : ان الوتر تطوع وانكر ان يكون فرضا = وفساد قول من قال انه فرض ، لانه لا خلاف بين الجميع من سلف علماء الامة وخلفهم انه غيرجائز لأحد ان يصلي مكتوبة راكبا في غير حال العذر ، فلو كان الوتر فرضا واجبا ، ماصلّاه النبي صلى الله عليه وسلم راكبا لغير عذر .

فان قال قائل : فما أنت قائل فيما روى ان ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعا حيثما توجهت به فاذا اراد ان يوتر نزل (٤) .

---

(١) الوتر : بالكسر والفتح الواحد وسميت صلاة الوتر لان آخرها ركعة واحدة . واصل الوتر كل عدد فردى كالواحد والثلاثة والخمسة انظر حاشية الركبي على المهذب : ٨٣/١ .

(٢) العلّة : المرض وحدث يشغل صاحبه عن وجهه كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه عن شغله الاول . مختار الصحاح : ص ٤٥١ .

(٣) سنن ابن ماجه : ٣٧٩/١ ، وفي مصنف ابن ابي شيبه : ٣٠٤/٢ موقوفا .

(٤) مسند الامام احمد : ٤/٢ ، مصنف عبد الرزاق : ٥٧٨/٢ . وقد روى هذا الخبر بعدة طرق انظر تهذيب الآثار مسند ابن عباس : ٥٣٨/١ - ٥٤٠ .

وما روى عن ابراهيم (١) قال : كانوا يصلون على ظهور رواحلهم اينما توجهت ، الا الفريضة والوتر (٢) .

وقال : هذا ابن عمر وابراهيم ينكران ان يصلّى الوتر على ظهور الرواحل = مع من قال في ذلك مثل قولهما من أهل العراق ، اعتلالا منهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم:" ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فأوتروا "(٣) وان ذلك فرض كسائر الصلوات المكتوبات وان المكتوبة من الصلاة ،لما كان غير جائز اداؤها على ظهور الرواحل في غير حال العذر ، وكان الوتر صلاة مكتوبة عندهم = كان مثلها في انه غير جائز اداؤه على الظهر في غير حال العذر .

قيل له : أما اعتلال من اعتل بان الوتر فرض ، وان سبيله سبيل سائر الصلوات المكتوبات ، في انه غير جائز اداؤه على ظهر ،فقد أتينا على البيان عن فساده في كتابنا هذا وغيره ، بما أغنى عن اعادته او الزيادة فيه لمن وفق لفهمه . (٤)

واما ماروى في ذلك عن ابن عمر : " انه كان يصلي التطوع على راحلته بالليل ، فاذا اراد ان يوتر نزل فأوتر على الارض".

---

(١) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، فقيه أهل الكوفة تابعي جليل ، توفي سنة ست وتسعين . وهو ابن تسع واربعين سنة . وقال البخاري : ابن ثمان وخمسين سنة . تهذيب الاسماء : ١/١٠٤ - ١٠٥ .

(٢) الخبر في مصنف عبد الرزاق : ٢/٥٧٤ ومصنف ابن ابي شيبه : ٢/٣٠٣

(٣) مسند الامام احمد : ٢/٢٠٨ ، مصنف عبد الرزاق : ٣/٧ ، وانظر كنز العمال : ٧/٤٠٥ ، سنن الدارقطني جـ ٢/٣١ .

(٤) وقع ذلك في الاجزاء المفقودة من كتابه تهذيب الاثار .

فانه لا حجة فيه لمحتج بان ابن عمر كان يفعل ذلك من اجل انه كان لا يرى جائزا للمرء أن يوتر راكبا ، وانه كان يرى ان الوتر فرض كسائر الصلوات المكتوبات . وذلك انه جائز ان يكون نزوله للوتر الى الارض ، كان اختيارا منه ذلك لنفسه ، وطلبا للفضل = لا على أن ذلك كان عنده الواجب عليه الذى لا يجوز غيره . هذا لو لم يكن ورد عن ابن عمر بخلاف ذلك خبر ، فكيف والاخبار عنه بخلاف ذلك من الفعل متظاهرة (١) .

فعن نافع (٢) : ان ابن عمر كان يوتر على راحلته . (٣)

وعن ابن دينار (٤) قال : رأيت ابن عمر يصلي على البعير حيث توجه ، ويوتر عليه . (٥)

فان قال : فهل تذكر عن احد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ابن عمر انه كان يفعل ذلك ؟ وما وجه فعل ابن عمر ذلك على ماروى عنه من اختلاف ؟

---

(١) متظاهرة : ظهر الشيء يظهر ظهورا برز بعد الخفاء . . وظهر الحمل تبين وجوده ، والمظاهرة المعاونة . المصباح المنير : ٤٥٩/٢ ، مختار الصحاح : ص ٤٠٦ .

(٢) نافع هو مولى ابن عمر ، وهو نافع بن هرمز ، ويقال ابن كاوس. وهو تابعي جليل . اجمعوا على توثيقه . مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وقيل سنة عشرين . تهذيب الاسماء : ١٢٣/٢ - ١٢٤ .

(٣) البخارى : ٣٧١/١ ، السنن الكبرى : ٦/٢ ، مصنف عبد الرزاق : ٥٧٥/٢ ، مصنف ابن ابي شيبة : ٣٠٣/٢ .

(٤) ابن دينار : هو مالك بن دينار البصرى الزاهد التابعي الناجي بالنون والجيم ، مولى امرأة من بني ناجية بن سامة بن لؤى بن غالب كان ثقة توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة . وقيل سنة تسع وعشرين ومائة . تهذيب الاسماء : ٨٠/٢ - ٨١ .

(٥) مسلم : ١٤٩/٢ ، وانظر البخارى : ٣٧١/١ ، وانظر بقية الاخبار عن ابن عمر في تهذيب الآثار مسند ابن عباس ٥٤١/١ - ٥٤٢ .

قيل : اما وجه فعل ابن عمر ذلك على ماروى عنه من اختلافه فيه فان الوتر لما كان عند ابن عمر من الصلاة المتطوع بها ، وكان المتطوع بها مخيرا في عملها عنده ان شاء راكبا ، وان شاء بالارض = كان يصلي ذلك احيانا راكبا ، واحيانا بالارض ، اذ كان تطوعا . وكان مع ذلك فيما ذكر عنه ، كان يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رآه يوتر على الراحلة (١)

واما الخبر عن غير ابن عمر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك .

فعن ابي فاختة (٢) قال : رأيت عليا = أو قال : كان علي = يوتر على راحلته (٣) .

فان قال : فهل من السلف احد وافق هؤلاء في الوتر راكبا فتذكره لنا ؟

قيل : نعم .

عن عمر بن نافع (٤) ، عن ابيه : انه كان يوتر على الراحلة (٥) .

---

(١) مسلم : ١٤٩/٢ - ١٥٠ ، البخاري : ٣٣٩/١ .

(٢) ابو فاختة : هو سعيد بن علاقة الهاشمي الكوفي . مولى ام هانيء . وهو مشهور بكنيته اكثر من اسمه . ثقة . مات في ولاية عبد الملك او الوليد بن عبد الملك . تهذيب التهذيب: ٤/ ٧٠ - ٧١ .

(٣) السنن الكبرى: ٦/٢ ، مصنف عبد الرزاق : ٥٧٩/٢ ، وابن ابي شيبه : ٣٠٣/٢ .

(٤) مصنف ابن ابي شيبه : ٣٠٤/٢ .

(٥) عمر بن نافع ، مولى ابن عمر العدوى ، وهو احفظ ولد نافع ، مات بالمدينة في خلافة ابي جعفر المنصور . تهذيب التهذيب : ٤٩٩/٧

وقال سفيان (١) : اعجب الى ان يوتر على الارض ، وأى ذلك فعل اجزأه .

والصواب من القول في الوتر راكبا ، قول من اجازه ، لمعان :

احدهما : صحة الخبر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك ، وهو الامام المقتدى به .

فعن عبد الله بن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر على البعير . (٢)

والثاني : الادلة التي ذكرناها قبل في حديث علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على ان الوتر سنة وليس بفرض ، مع الاخبار التي رويناها بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) . وفي صحته انه سنّة غير فرض واجب ، صحة القول باجازة ادائه راكبا .

وذلك انه لا خلاف بين الجميع في جواز الصلاة المتطوع بها راكبا ، وفي جواز عطها راكبا صحة القول بجواز الوتر راكبا ، اذ كان تطوعا كسائر الصلاة التطوع .

---

(١) سفيان : هو ابن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي الامام . وهو من تابعي التابعين ، ولد سنة سبع وتسعين وتوفي بالبصرة سنة احدى وستين ومائة ، تهذيب الاسماء : ١/٢٢٢ - ٢٢٣ ، تهذيب التهذيب : ٤/١١١ - ١١٥ .

(٢) سبق تخريجه . وانظر طرقه وبقية تخريجه في تهذيب الآثار وهامشه مسند ابن عباس : ١/٥٤٥ - ٥٤٧ .

(٣) الادلة التي ذكرها وقعت في الجزء المفقود من مسند الامام علي رضي الله عنه .

والثالث : أن القول باجازة عطه راكبا ، من النقل المستفيض (١) الذى يستغنى بوروده عن رواية الآحاد فيه ، وعن طلب صحته من جهة القياس. (٢)(٣)

---

(١) استفاض الحديث : شاع في الناس وانتشر فهو مستفيض اسم فاعل. المصباح المنير : ٥٨٢/٢ .

(٢) تهذيب الآثار مسند ابن عباس : ٥٣٧/١ - ٥٤٨ .

(٣) مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف ان الوتر سنة ، وذهب الامام ابو حنيفة وبعض اصحاب مالك الى القول بوجوبه.
ويرد ذلك الاحاديث الصحيحة الصريحة منها : "ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال : الصلوات الخمس الا ان تطوع" متفق عليه واللفظ للبخارى ، وفي رواية مسلم : قال : هل عليّ غيرهن ؟ قال : لا ، الا ان تطوع .) وحديث معاذ لما بعثه الى اليمن قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بايام . وفيه فأخبرهم بان الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة) فلو كان الوتر واجبا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم . والحديث متفق عليه وما استدل به على وجوبه فهو محمول على انه سنة مؤكدة . وفعله على الراحلة جائز لعذر ولغيره. وهو مذهب الجمهور للادلة التي ذكرها الامام الطبرى. وعن ابي حنيفة وصاحبيه لايجوز الا لعذر .
وانظر هذه المسألة في المغني : ٢١٧/٢ - ٢١٩ ، المجموع : ٥١٥/٣ - ٥١٨ ، المحلى : ٤٩/٣ - ٥٢ ، شرح الموطأ للزرقاني : ٣٧٥/١ - ٣٨٢ ، وانظر فتح القدير : ٤٢٣/١ ، نور الايضاح وشرحه : ص ٨٠ ، الخرشي : ٢٥٧/١ - ؛ ٢/٢ ، الشرح الصغير مع البلغة : ١٤٦/١ ، ١٤٨ ، بداية المجتهد : ٢٠٤/١-٢٠٩ الغاية والكفاية : ٥٣/١ ، التنبيه : ص ٢٦ ، المقنع : ١٨٣/١ ، الانصاف : ١٦٦/٢

المسألة الثانية - السنة قبل الظهر :

كان صلى الله عليه وسلم تارة يصلي قبل الظهر اربعا ، وتارة يصلي شنتين والاربع كانت في كثير من احواله. والركعتان في قليلها. (١)(٢) :

---

(١) نقل ذلك عن الامام الطبرى ابن حجر في فتح البارى: ٣/٥٩ ، والشوكاني في نيل الاوطار : ٣/١٣ ، والسبكي في المنهل العذب : ١٣٦/٧ .

(٢) اخرج البخارى : ١/٣٩٥ - ٣٩٦ (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح) الحديث

واخرج البخارى اعلاه ، ومسلم : ١٦٢/٢ ، واللفظ للبخارى : (عن عائشة رضي الله عنها : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لايدع اربعا قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة) .

واخرج مسلم اعلاه / عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مامن عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاغير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة) الحديث.

وقد جاء في سنن الترمذى : ٢٧٣/٢ بيانها : (اربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر) .

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد : ٧٩/١ (اما ان يقال انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى في بيته صلى اربعا ، واذا صلى في المسجد صلى ركعتين وهذا اظهر ، واما ان يقال كان==

. . . .

ويفعل هذا

== يفعل هذا فحكى كل من عائشة وابن عمر ماشاهده . والحديثان صحيحان لايطعن في واحد منهما . وقد يقال ان هذه الاربع لم تكن سنة الظهر بل هي صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال) .

والسنة المؤكدة قبل الظهر عند الحنفية ركعتان ويندب اربعة وعند المالكية لاتحد بعدد معين . وعند الشافعية اثنتان او اربع ، والحنابلة اثنتان .

وانظر : فتاوى ابن تيمية : ٢٢/ ٢٨٠ - ٢٨١ ، المغني : ٢/ ٩٣ ، المجموع : ٣/ ٥٠١ - ٥٠٢ .

وانظر الهداية وفتح القدير : ١/ ٤٤١ ، نور الايضاح وشرحه : ص ٧٥ ، الخرشي وحاشية العدوى : ٢/ ٣ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/ ١٤٥ ، كفاية الاخيار : ١/ ٥٣ ، التنبيه : ص ٥٦ ، الاقناع للماوردى : ص ٤٣ ، الانصاف : ٢/ ١٧٦ ، المقنع : ١/ ١٨٦ .

المسألة الثالثة ـ التنفل قبل العصر :

الصواب عندنا ان الافضل في التنفل قبل العصر بأربع ركعات لصحة الخبر بذلك عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (١)(٢)(٣) .

---

(١) حديث علي اخرجه الترمذى : ٢/٢٩٤ (عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات ، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين ".

قال ابو عيسى : حديث علي حديث حسن .

واخرجه ابن ماجه : ١/٣٦٧ مطولا ، كما اخرجه البيهقي في السنن : ٢/٤٧٣ .

واخرجه ابو داود : ٢/٢٣ ، بلفظ : (كان يصلي قبل العصر ركعتين) .

(٢) نقل ذلك عن الامام الطبرى العيني في عمدة القارى : ٧/٢٣٥ .

(٣) ذهب كثير من العلماء الى استحباب التنفل قبل العصر بأربع ركعات استنادا الى حديث علي رضي الله عنه .

وحديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا " .

اخرجه ابو داود : ٢/٢٣ ، والترمذى : ٢/٢٩٥ - ٢٩٦ ، والبيهقي : ٢/٤٧٣ .

وممن قال بذلك : الحنفية والشافعية والحنابلة . وان كانوا لا يرونها من السنن المؤكدة .

وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية الا ان من شاء ان يتطوع ==

....

== في هذا الوقت فهو جائز وحسن لكن لا يتخذ ذلك سنة. وقال : " لم يقل احد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر الا وفيه ضعف بل خطأ كحديث يروى عن علي انه كان يصلي نحو ستة عشر ركعة منها قبل العصر وهو مطعون فيه فان الذين اعتنوا بنقل تطوعاته كعائشة وابن عمر بينوا ماكان يصليه) .

وقال تلميذه ابن القيم : (واما الاربع قبل العصر فلم يصح عنه عليه السلام في فعلها شيء الا حديث عاصم بن ضمرة عن علي) .

ونقل انه لا تنافي بين هذا الحديث وحديث ابن عمر . فان ابن عمر أخبر بما حفظ ولم يخبر عن غير ذلك .

انظر فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية : ٢٣/١٢٤ - ١٢٦ ، زاد المعاد : ١/٨٠ ، المغني : ٢/٩٥ ، المجموع : ٣/٥٠١ - ٥٠٢ .

الهداية وفتح القدير : ١/٤٤١ ، مختصر القدوري : ص ٤٧ ، الشرح الصغير : ١/١٤٥ ، التنبيه : ص ٢٦ ، المقنع وحاشيته : ١/١٨٧ ، الانصاف : ٢/١٧٧ .

المسألة الرابعة - عدد ركعات صلاة الضحى :

صلاة الضحى (١) لا حد لأكثرها (٢)(٣) .

---

(١) الضحاء : بالفتح والمد . مذكر كأنه اسم للوقت. وهو عند ارتفاع النهار . والضحوة مثله. والجمع : ضحى . مثل قرية وقرى . ثم استعملت الضحى استعمال المفرد وسمي بها . المصباح المنير : ٢/ ٤٢٢ ، مختار الصحاح : ص ٣٧٧ .

(٢) نقل ذلك عن الامام الطبرى ابن حجر في فتح البارى : ٣/ ٥٤ .

(٣) صلاة الضحى سنة عند جمهور العلماء. ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليها .

وثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال : (اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى اموت : صوم ثلاثة ايام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر) اخرجه البخارى ١/ ٣٩٥ ومسلم : ٢/ ١٥٨ ، واللفظ للبخارى .

وقد اختلف العلماء في عدد ركعاتها .

فذهب بعضهم الى انها ركعتان .

وذهب سعيد بن المسيب والنخعي الى انها اربع ركعات .

وقال مالك والحنابلة واكثر الشافعية اقلها ركعتان واكثرها ثمان .

وقال بعض الشافعية اقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة ركعة .

وقال الحنفية لا حد لاكثرها ، كما هو مذهب الامام الطبرى .

ويدل لذلك (حديث معاذة انها سألت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قالت : اربع ركعات ويزيد ماشاء الله) اخرجه مسلم : ٢/ ١٥٧ من طرق وفي بعضها ماشاء . من غير حصر في عدد معين .

==

....

== وقد دلت الاحاديث على جواز صلاة الضحى ركعتين ، وبأربع وبست وبثمان وباثنتي عشرة ركعة . ولم ينقل اكثر من ذلك .

انظر في هذه المسألة : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٢/٢٨٣ - ٢٨٥ ، المغني : ٢/٩٧ - ٩٨ ، المجموع : ٣/٥٢٨ - ٥٣١ ، فقه الامام سعيد بن المسيب : ٢/٩٠ - ٩٢ ، زاد المعاد : ١/٨٩ - ٩٥ .

فتح القدير : ١/٤٤٩ ، نور الايضاح وشرحه : ص ٧٧ ، الخرشي : ٢/٤ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/١٤٥ ، كفاية الاخيار : ١/٥٤ ، الاقناع للماوردى : ص ٤٣ ، المقنع : ١/١٨٦ ، الانصاف : ٢/١٩٠ .

المسألة الخامسة ـ التنفل على الراحلـــة :

يجوز لكل راكب وماش حاضرا كان اومسافرا ان يتنفل على دابته (١) وراحلته (٢) وعلى رجليه بالايماء (٣) .

والحجة في ذلك مطلق الاخبار .

ومن طريق النظر (٤) ان الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريـــض والمسافر وقد اجمعوا على ان من كان خارج المصر (٥) على ميل (٦) اوأقل

---

(١) الدابة : تطلق على الذكر والانثى والجمع : الدواب . وكـــل حيوان في الارض دابة . واما تخصيص الفرس والبغل بالدابـــة عند الاطلاق فعرف طارئ. المصباح المنير : ١/٢٢٤ .

(٢) الراحلة : المركب من الابل ذكرا كان او أنثى . وبعضهم يقول : الراحلة الناقة التي تصلح ان ترحل وجمعها رواحل . المصباح المنير : ١/٢٦٤ .

(٣) الايماء : أومأت اليه ايماء ، أشرت اليه بحاجب أو يد او غيـــر ذلك . المصباح المنير : ٢/٨٤٢ .

(٤) النظر : نظرت في الامر : تدبرت وفكرت. المصباح المنير : ٢/٧٤٩ ، المعجم الوسيط : ٢/٩٣١ .

(٥) المصر : الكورة الكبيرة تقام فيها الدور والاسواق والمدارس وغيرها مـــن المرافق العامة. المعجم الوسيط : ٢/٨٧٣ .

(٦) الميل : مقياس للطول قدر قديما باربعة الاف ذراع ، وهو الميـــل الهاشمي وهو برى وبحرى ، فالبرى : يقدر الآن بما يســـاوى : (١٦٠٩) من الامتار ، والبحرى : بما يساوى (١٨٥٢) من الامتار . المعجم الوسيط : ٢/٨٩٤ .

ونيته العود الى منزله لا الى سفر آخر ولم يجد ماء انه يجوز له التيمم .
فكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة . (١) (٢)

---

(١) نقل ذلك عن الامام الطبرى القرطبي في التفسير : ٢ / ٨١ ، وابن حجر في فتح البارى : ٢ / ٥٧٥ ، وابن كثير في تفسيره : ١ / ١٥٨ .

(٢) اجمع العلماء على جواز صلاة التطوع على الراحلة في السفر الطويل الذى تقصر فيه الصلاة . واختلفوا في السفر القصير الذى لا تقصر فيه ومذهب الجمهور القول بجوازه . حيثما توجهت به يومئ بالركوع والسجود .

ويرى الامام الاوزاعي ان الماشي في السفر كالراكب يصلي بالايماء وبه قال عطاء والشافعي وداود ورواية عن احمد . وقالوا : يستقبل القبلة عند افتتاح الصلاة ، ويركع ويسجد على الارض ، ويمشي في الباقي .

وقال الآمدى : يومئ بالركوع والسجود كالراكب.

ومذهب مالك وابي حنيفة والرواية الثانية عن احمد لا تباح له الصلاة في حال مشيه .

اما ما ذهب اليه الامام الطبرى فالسر فيه كما يقول ابن حجر في فتح البارى : ٢ / ٥٧٥ : (تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها تعظيما لاجورهم رحمة من الله بهم) .

انظر المغني : ١ / ٣١٤ - ٣١٧ ، المجموع : ٣ / ٢١٤ - ٢٢٠ الفتح الرباني : ٣ / ١٢٥ ، موسوعة الاجماع : ١ / ٩١ ، ٢٣٨ . مختصر القدورى وشرحه : ص ٤٨ ، نور الايضاح وشرحه : ص ٧٩ ، مختصر خليل : ص ٢٧ ، الخرشي : ١ / ٢٥٧ ، التنبيه ص ٢١ ، كفاية الاخيار : ١ / ٦٢ ، الانصاف : ٢ / ٣ ، المحرر : ١ / ٤٩ .

المسألة السادسة ـ تحية المسجد :

اذا دخل المصلي المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ، الا اذا كانت قد اقيمت الصلاة فيدخل مع الامام.

ويكره الشروع في النافلة عند اقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما . (١)(٢)

---

(١) نقل ذلك عن الامام الطبرى ابن عبد البر في الاستذكار: ٢/٢٨٥. والشوكاني في نيل الاوطار : ٣/٥٩ ، ٧١ ، والقرطبي : ١/١٦٧.

(٢) العلماء مجمعون على استحباب تحية المسجد وهما ركعتان لحديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس) اخرجه البخارى : ١/١٧٠ ومسلم : ٢/١٥٥ .

ويكره ان يجلس قبل تأديتهما من غير عذر .

فان دخل وقد اقيمت الصلاة لم يصل التحية ويدخل مع الامام لحصول التحية بذلك .

وقد روى مسلم : ٢/١٥٤ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة)

وذهب جمهور العلماء الى انه لا فرق في ذلك بين سنة الفجر وغيرها .

وذهب الحنفية الى جواز صلاة سنة الفجر ان لم يخف فوات الفريضة .

انظر المغني : ٢/٩٩ ، المجموع : ٣/٥٤٣د - ٥٤٥ ، الفتح الرباني : ٥/٤٤ ، المبسوط : ١/١٦٧ ، تبيين الحقائق : ١/١٨٢ نور الايضاح وشرحه : ص ٧٧ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/١٤٦ - ١٤٧ ، الخرشي : ٢/٥ ، التنبيه : ص ٢٦ ، ٢٨ ، كفاية الاخيار: ١/٩٤ ، المقنع : ١/١٩٥ ، ٢٥٤ ، الانصاف : ٢/٤١٥.

المسألة السابعة ـ تحية المسجد يوم الجمعة والامام يخطب :

من دخل والامام يخطب فليركع ركعتين .

ووقتهما قبل الجلوس يحتمل ان يقال وقت فضيلة ، وبعده وقت جواز.

او يقال وقتهما قبله اداء ، وبعده قضاء. (١)(٢)

---

(١) نقل ذلك عن الامام الطبرى ابن عبد البر في الاستذكار: ٢/ ٢٨٥ ، والشوكاني في نيل الاوطار : ٣/ ٥٩ .

(٢) تحية المسجد مستحبة بالاجماع.

وقد اختلف العلماء فيمن دخل والامام يخطب هل يؤديها ام لا ؟

فذهب الامام مالك وابو حنيفة والثورى والليث وسعيد بن المسيب والنخعي الى عدم جوازها .

وخالف في ذلك ابو ثور واسحاق وداود والشافعي واحمد .

وقالوا : يستحب لمن دخل والامام يخطب ان يركع ركعتين خفيفتين تحية المسجد .

لما اخرجه مسلم : ٣/ ١٤ - ١٥ (عن جابر بن عبد الله قال : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له : ياسليك قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما ، ثم قال : اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيها) - اى يخفف ويسرع - النهاية : ١/ ١٨٧ .

وانظر المغني : ٢/ ٩٩ ، المجموع : ٣/ ٥٤٥ ، فقه الامام سعيد : ٢/ ٢٩ ، تبيين الحقائق وحاشية شلبي : ١/ ٢٢٣ ، مختصر الوقاية : ص ٥٨ ، ٥٩ ، الخرشي : ٢/ ٨٩ ، قوانين الاحكام الشرعية : ص ٩٦ ، كفاية الاخيار : ١/ ٩٣ ، الاقناع للماوردى : ص ٥٣ ، كشاف القناع : ٢/ ٤٧ ، الانصاف : ٢/ ٤١٥ .

المسألة الثامنة - الاوقات المنهي عن الصلاة فيها :

تحرم الصلاة في حالتي طلوع الشمس وغروبها .

وتكره بعد العصر والصبح .

لانه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر (١) . وقد فعل ذلك تنبيها لامته ان نهيه كان على وجه الكراهة لا التحريم (٢) (٣)

---

(١) انظر البخارى : ١/٢١٣ ، ٢١٤ ، ومسلم : ٢/٢١٠ ، ٢١١ .

(٢) نقل ذلك عن الامام الطبرى في فتح البارى : ٢/٦٣ ، طرح التثريب : ٢/١٨٧ ، المنهل العذب : ٤/٢٨٧ .

(٣) اوقات النهي هي : بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وعند طلوعها حتى ترتفع ، وعند استوائها حتى تزول ، وبعد العصر حتى تقارب الشمس الغروب وعند ذلك حتى تغرب.

فاما عند طلوع الشمس ، وعند الغروب فقد نقل بعض العلماء الاجماع على كراهة الصلاة فيهما اما بقية الاوقات فمحل خلاف بين العلماء.

وحكى ابن رشد اتفاق الفقهاء على كراهة الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس .

وعند الزوال قال بالكراهة ابو حنيفة واحمد والشافعي واستثنى يوم الجمعة فقط .

وقال مالك بعدم الكراهة .

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: " لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرني الشيطان " ، اخرجه البخارى : ١/١١٢ ، ومسلم : ٢/٢٠٧ ، واللفظ له.

==

....

== وقال عليه الصلاة والسلام: " اذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع ، واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب) اخرجه البخارى : ١/ ٢١٢ ، واللفظ له ، ومسلم : ٢/ ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(ونهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس) البخارى ومسلم اعلاه .

وعن عقبة بن عامر قال : " ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن أو ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) اخرجه مسلم: ٢/ ٢٠٨ ،

وانظر في هذه المسألة في : الاستذكار : ١/ ١٤٥ ، ومابعدها المغني : ٢/ ٨٠ ، ٨٥ - ٨٦ ، بداية المجتهد : ١/ ١٠٤-١٠٧ المحلى : ٣/ ٢ - ٣٦ ، عمدة القارى : ٥/ ٨٣ ، زاد المعاد : ٢/ ١٩٤ ، اعلام الموقعين : ٢/ ٣٢٢ ، ٣/ ١٥١ ، فقه سعيد ابن المسيب : ١/ ١٧٦ - ١٨٦ .

نور الايضاح : ص ٣٦ - ٣٧ ، مختصر الوقاية : ص ١١ ، الخرشي : ١/ ٢٢٢ ، الشرح الصغير : ١/ ٨٩ ، الاقناع للماوردى : ص ٤٣ ، التنبيه : ص ٢٧ ، المقنع : ١/ ١٩٢ ، الكافي : ١/ ١٥٧ .

الفصل السادس

في صلاة الجماعة

ويشتمل على المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حكم قيام الإمام في الطاق.
" الثانية: استقبال الإمام للمأمومين بعد الصلاة.
" الثالثة: استماع المأموم لقراءة إمامه وخطبة الجمعة.
" الرابعة: حكم خروج المرأة لشهود صلاة الجماعة
" الخامسة: حكم إمامة المرأة للرجال.

المسألة الاولى : ـ حكم قيام الامام في الطاق :

يكره للامام ان يقوم في الطاق (١) وحده (٢) (٣) .

---

(١) قال في البناية : ٢/ ٤٦٢ ، (والمراد بمقام الامام موضع القدم ، وبالطاق المحراب) .

وقال في المعجم الوسيط : ٢/ ٥٧١ ، الطاق : ماعطف وجعل كالقوس من الابنية .

(٢) نقل ذلك عن الامام الطبرى ابن حزم في المحلى : ٤/ ٢٤٠ ، والعيني في البناية : ٢/ ٤٦٣ .

(٣) وبمثل قول الامام الطبرى كان يقول ابن مسعود والحسن البصرى ، وابراهيم النخعي ، وسفيان الثورى ، والحنابلة ، وفعله سعيد بن جبير .

وقد ذكر العيني في البناية تعليلين لهذه الكراهة :

(أحدهما : أنه يشبه صنع اهل الكتاب لانهم يتخذون بامامهم مكانا والتشبه بهم مكروه . والتعليل الثاني : ان حال الامام يشتبه على من يمينه وشماله ،لان الامام انما كان اماما ليعلمو بحاله فيتحقق الائتمام به) بتصرف .

انظر : المغني : ٢/ ١٦١ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/ ١٥٨ ، قوانين الاحكام الشرعية : ص ٨٤ ، حاشية ابن عابدين : ١/ ٥٦٨ ، المقنع : ١/ ٢١٥ .

المسألة الثانية - استقبال الامام للمأمومين بعد الصلاة :

اختار للامام الذى يصلي بقوم ان يستقبلهم بوجهه بعد فراغه من صلاته وان ينحرف عن القبلة بوجهه.

لحديث سمرة بن جندب (١) قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة (٢) أقبل علينا بوجهه " (٣)

ولا شك انه كان في اقباله عليهم بوجهه بعد فراغهم من صلاتهم استدبارا منه للقبلة (٤) (٥)

---

(١) سمرة بن جندب الصحابي رضي الله عنه ، وجندب بضم الدال وفتحها . كان شديدا على الخوارج ، ولهذا تبغضه الحرورية ومن قاربهم في مذهبهم . توفي بالبصرة سنة تسع ، وقيل ثمان وخمسين تهذيب الاسماء : ١/ ٢٣٥ - ٢٣٦ .

(٢) الغداة : مابين الفجر وطلوع الشمس. المعجم الوسيط : ٢/ ٦٤٦.

(٣) اخرجه البخارى : ١/ ٢٩٠ ، بلفظ : " كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة ، اقبل علينا بوجهه " .

(٤) تهذيب الآثار مسند عمر : ص ٤٩٩ .

(٥) استحباب انحراف الامام عن القبلة بعد انقضاء الصلاة متفق عليه بين الأئمة الاربعة. وانما الخلاف بينهم في كيفيته ايستدبر القبلة ام يجعلها عن يمينه أو يساره.

انظر المجموع : ٣/ ٤٧٢ ، المغني : ١/ ٤٠١ - ٤٠٢ ، ٢/ ١٤٨ - ١٤٩ ، فقه سعيد بن المسيب : ١/ ٢٨٧ ، الخرشي : ٢/ ٣٠ ، حاشية قليوبي : ١/ ١٧٥.

المسألة الثالثة ـ استماع المأموم لقراءة امامه وخطبة الجمعة :

المأموم مأمور باستماع القرآن في الصلاة اذا قرأ الامام وكان من خلفه ممن يأتم به يسمعه ، وفي الخطبة (١) .

لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : " اذا قرأ الامام فانصتوا " (٢)

واجماع الجميع على ان على من سمع خطبة الامام ممن عليه الجمعة ، الاستماع والانصات لها ، مع تتابع الاخبار بالأمر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانه لا وقت يجب على أحد استماع القرآن ، والانصات لسامعه من قارئه ، الا في هاتين الحالتين ، على اختلاف في احداهما ، وهي حالة ان يكون خلفه امام مؤتم به . وقد صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا من قوله : " اذا قرأ الامام فانصتوا " فالانصات

---

(١) معطوف على قوله في الصلاة .

(٢) اخرجه ابو داود : ١٦٥/١ ، وقال : (وهذه الزيادة " واذا قرأ فانصتوا " ليست بمحفوظة ، الوهم عندنا من ابي خالد) .

قال الشيخ الالباني في ارواء الغليل : ١٢١/٢ عن ابي خالد : (هو سليمان بن حيان وهو ثقة احتج به الشيخان ، ولم يتفرد بها بل تابعه محمد بن سعد الانصارى وهو ثقة كما قال ابن معين وغيره اخرجه النسائي والدارقطني ويقويها الطريق السابعة ـ يشير الى طرق الحديث المذكورة في الارواء ـ وقد صحح هذه الزيادة الامام مسلم وان لم يخرجها في صحيحه) .

واخرجه ابن ماجه : ٢٧٦/١ ، قال المعلق على ابن ماجه : (قال السندى : هذا الحديث صححه مسلم ، ولا عبرة بتضعيف من ضعفه) .

واخرجه البيهقي : ١٥٥/٢ - ١٥٦ .

خلفه لقراءته واجب على من كان به مؤتما سامعا قراءته بعموم ظاهـــر القرآن (١) ، والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. (٢) (٣)

---

(١) يشير الى قوله تعالى في سورة الاعراف : الآية " ٢٠٤ " :
﴿ واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ﴾

(٢) تفسير الطبرى : ٣٥٢/١٣ ، ٣٥٣ .

(٣) اختلف العلماء هل يقرأ المأموم خلف امامه أم لا ؟

فذهب جمع من الصحابة والتابعين الى ان المأموم يقرأ خلف الامام في الصلاة السرية والجهرية .

وبه يقول مالك واحمد واسحاق ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي .

والقول الثاني لمالك والشافعي واحمد واسحاق : لا يقرأ المأموم فيما يجهر فيه الامام ، ويقرأ فيما يسر .

وذهب ابو حنيفة والثورى الى ان المأموم لا يقرأ خلف الامام شيئا من القرآن مطلقا .

اما حكم الانصات للخطبة فمذهب الجمهور انه يجب .

وهو قول مالك وابي حنيفة والاوزاعي والشافعي في قول واحمد في رواية عنه .

وذهب النخعي والثورى وداود والشافعي في اصح اقواله واحمد في رواية عنه ان الانصات سنة وليس بواجب .

والحجة للجمهور قوله صلى الله عليه وسلم : " اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : انصت والامام يخطب فقد لغوت) اخرجه البخارى : ٣١٦/١ ، ومسلم : ٤/٣ .

انظر المجموع : ٣٢١/٣ - ٣٢٨ ، ٢٩٧/٤ - ٢٩٨ ، بداية المجتهد : ص ١٥٧ - ١٥٨ ، ١٥٤ ، المغني : ٤٠٣/١ ، ٢٣٧/٢ ، نيل الاوطار : ١٨٠/٢ ، فتح القدير : ٣٤١/١ ، تبيين الحقائق : ١٣٢/١ ، الشرح الصغير : ١١٧/١ ، المنهاج وشرحه : ١٥٣/١ ، التنبيه : ص ٣٢ ، صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم : ص ٧٩ - ٨١ ، المقنع وحاشيته : ٢٥٤/١ .

المسألة الرابعة - حكم خروج المرأة لشهود صلاة الجماعة :

يباح للنساء الخروج الى مسجد الجماعة ليشهدن الجماعة ، وليس ذلك عليهن بفرض ولا ندب. (١)(٢) .

---

(١)

(٢) ذهب اكثر الفقهاء الى جواز حضور المرأة لتشهد صلاة الجماعة وكرهه الشافعية للشابة والكبيرة التي تشتهى .

وقال ابو حنيفة : يكره الا في الفجر والعشاء والعيد .

والاولى عدم التخصيص لعموم الاحاديث الصحيحة .

منها : ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كنّ اذا سلمن من المكتوبة قمن ، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ماشاء الله ، فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال " اخرجه البخارى : ١/ ٢٩٥ - ٢٩٦ .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها " اخرجه البخارى : ١/ ٢٩٧ ، ومسلم: ٢/ ٣٢ ، واللفظ له .

انظر المغني : ٢/ ١٤٩ ، المجموع : ٤/ ٩٥ - ٩٦ ، ٣٦٥ ، المحلى : ٤/ ١٩٦ - ٢٠٢ ، البناية : ٢/ ٣٤٣ .

مختصر القدورى : ص ٤٠ ، تبيين الحقائق : ١/ ١٣٥ ، ١٣٩ ، الخرشي : ٢/ ٣٥ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/ ١٦٠ ، المنهاج وشرحه للمحلى : ١/ ٢٢٢ ، المقنع : ١/ ٢٠١ .

المسألة الخامسة - حكم امامة المرأة للرجال :

يجوز للمرأة ان تؤم الرجال والنساء .

أخذا بظاهر حديث أم ورقة (1) (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها ، وجعل لها مؤذنا يؤذن لها ، وامرها أن تؤم اهل دارها . قال عبد الرحمن فانا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا) (٢)(٣)(٤)

---

(١) ام ورقة : بنت عبد الله بن الحارث الانصارية ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها ، ويسميها الشهيدة . قتلها غلام لها وجارية كانت دبرتهما . وذلك في خلافة عمر رضي الله عنه .
تهذيب التهذيب : ١٢/ ٤٨٢ .

(٢) اخرجه ابو داود : ١/ ١٦١ - ١٦٢ ، والبيهقي في السنن : ٣/ ١٣٠ ، والحاكم في المستدرك : ١/ ٢٠٣ .
قال الشيخ الالباني في الارواء : ٢/ ٢٥٥ - ٢٥٦ ، بعد بيان تخريجه والكلام عليه (والحق انه حسن) .

(٣) نقل ذلك عن الامام الطبري النووي في المجموع : ٤/ ١٥٤ ، والباجي في المنتقى : ١/ ٢٣٥ ، وابن رشد في بداية المجتهد : ١/ ١٤٨ .

(٤) ماذهب اليه الامام الطبرى منقول ايضا عن ابي ثور وداود والمزني وخالفهم في ذلك جماهير العلماء من السلف والخلف ومنهم الائمة الاربعة . قال البيهقي في السنن : ٣/ ٩٠ : (وهو مذهب الفقهاء السبعة من التابعين فمن بعدهم) .
واحتجوا بان ذلك لو كان جائزا لنقل عن الصدر الاول .
ولأن سنتهن في الصلاة التأخير فلا يجوز لهن التقدم على الرجال .

==

. . . .

- - - - - - - - - - - - -

== وردوا على حديث ام ورقة بانه ليس فيه مايدل على ان موذنها كان يصلي خلفها . وانما هو مجرد احتمال . والدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

اما امامتها للنساء فالجمهور على جواز ذلك وكرهه ابو حنيفة .

انظر هذه المسألة في : المغني ٢/١٤٦ - ١٤٧ ، المجموع : ٤/١٥٤ ، المحلى : ٤/٢١٩ - ٢٢٠ ، البناية : ٢/٣٢٨ ، فقه ابي ثور : ص ٢٢٤ .

الهداية وفتح القدير : ١/٣٥٧ ، تبيين الحقائق : ١/١٤٠ الخرشي : ٢/٢٢ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/١٥٦ ، التنبيه : ص ٢٨ ، كفاية الاخيار : ١/٨٣ ، المقنع : ١/٢٠٦ ، المحرر في الفقه : ١/١٠٣ .

الفصل السابع

في

صلاة أهل الأعذار

ويشتمل على المسائل الآتية :-

المسألة الأولى : حكم قصر الصلاة في السفر وحقيقته .
" الثانية : المسافة التي تقصر فيها الصلاة .
" الثالثة : مدة الإقامة التي إذا نواها المسافر أتم .
" الرابعة : الجمع بعرفة .
" الخامسة : قضاء الصلاة .
" السادسة : ترتيب الفوائت .
" السابعة : صفة الخوف الذي تقصر من أجله الصلاة
" الثامنة : كيفية صلاة الخوف .

المسألة الاولـى - حكم قصر الصلاة في السفر وحقيقته :

قصر (١) الصلاة في السفر رخصة من الله تعالى ذكره لمن سافر من عباده المؤمنين به في حال ضربه (٢) في الارض ، وتخفيف منه عنه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم .

وقد بيّنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وعملا ، كما قال ابن عباس لسائله عن ذلك سنة ابي القاسم (٣) وان رغمتم (٤) .

وقال ابن عمر اذ سئل عن ذلك : انا وجدنا نبينا صلى الله عليه وسلم يعمل عملا عملنا به.

والقصر المرخص فيه للمسافر هو قصر العدد ، لا قصر الحدود (٥) على ماسنذكره في صلاة الخوف .

---

(١) قصر الصلاة : صلى ذات الاربع ركعتين اثنتين بحسب ترخيص الشرع . المعجم الوسيط : ٢ / ٧٣٨.

(٢) ضرب في الارض : ضربا وضربانا خرج تاجرا ، وغازيا أو اسرع او ذهب. القاموس المحيط : ١/ ٩٩ مادة : (ضرب) .

(٣) ابو القاسم : كنية النبي صلى الله عليه وسلم.

(٤) الرّغام : بالفتح التراب . وارغم الله انفه الصقه بالرغام . القاموس المحيط : ٤/١٢٢ مادة (رغم) وانظر مختار الصحاح : ص ٢٤٩ .

(٥) قصر العدد لا قصر الحدود ، اى : صلاة الرباعية اثنتين من غير اخلال في الركوع والسجود والتسبيح والقراءة والطمأنينة .

فلا بد من التمكن فيها من الركوع والسجود تمكن الآمن المطمئن فيها في حال الأمن والطمأنينة. (١) (٢)

---

(١) تهذيب الآثار مسند عمر : ص ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٧ .

(٢) القصر في السفر مشروع بالنص والاجماع. ولا قصر في المغرب والفجر.
ومذهب الجمهور انه ليس بواجب في السفر .
وهو افضل من الاتمام عند احمد والمشهور من مذهب مالك واصح قولي الشافعي .
والقول الثاني لمالك والشافعي ان الاتمام افضل .
وذهب ابو حنيفة والثورى الى وجوب القصر في السفر وهو قول لمالك ايضا .
انظر المغني : ٢/١٨٨ ، ١٩٧ - ٢٠٠ ،
المجموع : ٣/٢١٢ - ٢١٣ .

المسألة الثانية - المسافة التي تقصر فيها الصلاة :

حدّ المسافة التي تقصر فيها الصلاة ستة واربعون ميلا (١) (٢) (٣)

---

(١) سبق تعريف الميل وبيان مقداره.

(٢) نقل ذلك عن الامام الطبرى في تفسير القرطبي : ٣٥٣/٥ ، ٣٥٤ .

(٣) هذه المسألة من المسائل التي تعددت فيها آراء العلماء وتشعبت اقوالهم فحكى ان فيها نحوا من عشرين قولا .
وقول الامام الطبرى موافق لقول الليث واسحاق وابي ثور ومالك والشافعي واحمد ورواية عن الاوزاعي .
فقد قدروا المسافة بمرحلتين (٤٨) ميلا .
والحجة لهم .
ماروى عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق " رواه البخارى : ١/ ٣٦٨ تعليقا .
واخرجه البيهقي : ٣/ ١٣٧ .
والبريد اربعة فراسخ . والفرسخ ثلاثة اميال .
ومارواه مالك في الموطأ : ١/ ١٤٨ (انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل مابين مكة والطائف ، وفي مثل مابين مكة وعسفان وفي مثل مابين مكة وجدة .
قال مالك وذلك اربعة برد . وذلك احب ماتقصر الى فيه الصلاة) .
وذهب النخعي والثورى وابو حنيفة الى انه لا يجوز القصر الا في سفر مسافته ثلاثة ايام بسير القوافل .
وقالت الظاهرية وبعض المحققين : يجوز القصر في كل سفر طويل او قصير .

وقالوا : لم يرد في القرآن ولا في السنة حد السفر الذى يقع به القصر ونصر هذا الرأى ابن قدامة في المغني حيث قال :
(ظاهر القرآن اباحة القصر لمن ضرب في الارض . .) ==

. . . .

== والتقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير اليه برأى مجرد سيما وليس له اصل يرد اليه ولا نظير يقاس عليه.

والحجة مع من اباح القصر لكل مسافر الا ان ينعقد الاجماع على خلافه) .

انظر المغني : ٢/١٨٨ - ١٩٠ ، المجموع : ٤/٢١٥ - ٢١٧ ، المحلى : ٥/٢ = ٢٢ ، بدائع الصنائع : ١/٩٣ ، تبيين الحقائق : ١/٢٠٩ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/١٧٠ ، التنبيه : ص ٢٩ ، الاقناع للماوردى : ص ١٨ ، المقنع: ١/٢٢٢ المحرر في الفقه : ١/١٢٩ ، فتاوى ابن تيميه : ٢٤/٣٨ - ٤٩ .

المسألة الثالثة - مدة الاقامة التي اذا نواها المسافر أتم :

من اجمع (١) اقامة اربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة. (٢) (٣)

---

(١) اجمع الامر اذا عزم عليه مختار الصحاح : ص ١١٠ ، وانظر القاموس المحيط : ١٥/٣.

(٢) نقل ذلك عن الامام الطبرى في تفسير القرطبي : ٣٥٧/٥ .

(٣) ماذكره الامام الطبرى هو قول مالك والليث والشافعي وأبي ثور واحمد في رواية عنه.

والمشهور عن احمد تقدير ذلك بعدد الصلوات فان نوى الاقامة اكثر من احدى وعشرين صلاة أتم .

وقال ابو حنيفة واصحابه : اذا نوى الاقامة خمس عشرة ليلة اتم . والا قصر . وهو رواية عن الليث والثورى ، وقول المزني من الشافعية .

وقال اسحاق بن راهويه في رواية عنه : ان نوى اقامة تسعة عشر يوما اتم وان نوى اقل من ذلك قصر . وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر ، فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ، وان زدنا اتممنا " .

اخرجه البخارى : ٣٦٧/١ .

وعن أنس رضي الله عنه قال : " خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة ، فكان يصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا الى المدينة . قلت : اقمتم بمكة شيئا ؟ قال : اقمنا بها عشرا " . اخرجه البخارى : ٣٦٧/١ ، ومسلم: ١٤٥/٢.

والمختار عند شيخ الاسلام ابن تيميه وبعض المحققين ان : (التحديد لا أصل له ، فما دام المسافر مسافرا يقصر الصلاة ، ولو اقام شهورا) .

==

. . . .

== انظر الفتاوى : ١٧/٢٤ - ١٨ ، المغني : ٢/٢١٢-٢١٣ ، المجموع : ٢٤٨/٤ ، المحلى : ٢٢/٥ - ٣٠ ، بدائع الصنائع : ٩٧/١ ، تبيين الحقائق : ٢١١/١ ، الشرح الصغير والبلغة : ١٧١/١ ، القوانين الشرعية : ص ١٠٠ ، التنبيه : ص ٢٩ ، الاقناع للماوردى : ص ٤٩ ، المقنع وحاشيته : ٢٢٦/١ ، المحرر في الفقه : ١٣٢/١ .

المسألة الرابعـــة ـ الجمع بعرفـة :

الصلاتان (١) بعرفة يجمع بينهما بآذان واحد واقامتين : اقامة لكل صلاة. (٢) ، (٣)

---

(١) المقصود : الظهر والعصر.

(٢) نُقِل ذلك عنه في التمهيد : ١٠/١٦.

(٣) الجمع بين صلاة الظهر والعصر بعرفة مشروع باجماع الأمة اذا صلــى مع الامام وهو سنة .

ويكون باذان واقامتين ، وقال مالك يؤذن لكل منهما ويقيم .

وقد ورد في حديث جابر رضي الله عنه الذى اخرجه مسلم: ٤/٤١.

" ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم اقام فصلى العصر " .

انظر موسوعــة الاجماع : ١/٣٠٠ - ٣٠١ ، المجموع : ٨/١٠١ ، المغني : ٣/٣٦٦ - ٣٦٧ .

مختصر القدورى : ص ٩٧ ، نور الايضاح : ص ١٤٧ ، الشرح الصغير : ١/٢٧٨ ، الاقناع للماوردى : ص ٨٦ ، كشاف القناع : ٢/٥٧٢ ، المقنع : ١/٤٤٩ .

المسألة الخامسة - قضاء الصلاة :

من نام عن صلاة أو نسيها او فاتته باى سبب كان فليصلها بعد الصبح ، وبعد العصر ، وعند الطلوع ، وعند الاستواء ، وفي كل وقت ذكرها فيه. (١) (٢)

---

(١) نقل ذلك عن الامام الطبرى ابن عبد البر في التمهيد : ٣/٢٩٥ - ٢٩٦ .

(٢) ماذهب اليه الامام الطبرى هو رأى جمهور العلماء من الصحابة والتابعين . وبه قال النخعي ومالك والاوزاعي والشافعي واسحاق وابو ثور .
وقال الحنفية: لاتقضى الفوائت في الاوقات الثلاثة عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند استوائها الى ان تزول ، وعند اصفرارها الى ان تغرب . الا عصر يومه - يجوز ان يقضيه عند غروب الشمس .
وقد استدل الجمهور بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها ، لاكفارة لها الا ذلك : " وأقم الصلاة لذكرى " اخرجه البخارى: ١/٢١٥ ، ومسلم : ٢/١٣٨ .
واخرج مسلم : ٢/١٤٢ (عن انس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول : * واقم الصلاة لذكرى *) طه/١٤
انظر المغني : ٢/٨٠- ٩٠ ، راجع المسألة السابقة.

المسألة السادسة - ترتيب الفوائـــت :

اذا نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام يتمادى (١) مع الامام، ثم يصلي التي ذكر ولا يعيد هذه، وليس الترتيب بواجب . ومن الحجـــة على ذلك أن الترتيب انما يجب في اليوم وأوقاته ، فاذا خرج الوقت سقـط الترتيب للاجماع على ان شهر رمضان تجب الرتبة فيه، والنسق (٢) لوقته، فاذا انقضى سقطت الرتبة (٣) عمن كان عليه منه شيء بسفر او علة ، وجائـــز ان يأتي به على غير نسق ولا رتبة متفرقا . فكذلك الصلوات الفوائت (٤)(٥)

---

(١) يتمادى: تمادى فلان في غيه اذا لجّ ودام على فعله . المصباح المنير : ٢/٦٨٨ ، القاموس المحيط : ٤/٣٩١.

(٢) النسق: نسقت الدر نسقا من باب قتل نظمته ونسقت الكلام نسقـا عطفت بعضه على بعض. وجاء على نظام واحد .
المصباح المنير : ٢/٧٣٨ ، القاموس المحيط : ٣/٢٩٤ .

(٣) اى : الترتيب .

(٤) نقل ذلك عن الامام الطبرى ابن عبد البر في التمهيد : ٦/٤٠٨، ٤٠٩ والاستذكار : ١/١١٦ .

(٥) ماذكره الامام الطبرى فيمن نسي صلاة ولم يذكرها الا وهو مع الامام هو ماقال به طاوس والامام الشافعي وداود وابن حزم وابو ثور .
وقال مالك والليث واسحاق واحمد في المأموم يتمها ويقضي الفائتـــة ثم يعيد الصلاة التي كان فيها . وقال ابو حنيفة : تفسد صلاته وعندهما لا تفسد .
وروى الامام احمد في المنفرد يقطع الصلاة ويقضي الفائتة .
وهو قول النخعي . والرواية الثانيـــة عن الامام احمد في المنفرد يتم.

==

. . . .

== والترتيب بين الفوائت ، وبين فرض الوقت واجب عند الحنفية والنخعي والليث ومالك واحمد واسحاق .

وقال ابو حنيفة ومالك : لا يجب الترتيب في اكثر من صلاة يوم وليلة .

وعند الشافعي الترتيب مستحب ولا يجب ، وهوقول طاوس ، وابي ثور ، وابن القاسم وسحنون من المالكية .

قال النووى في المجموع بعد ان بيّن ان الحديث الذى فيه " فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الامام " ضعيف . (والمعتمد في المسألة انها ديون عليه فلا يجب ترتيبها الا بدليل ظاهر ؛، ولان من صلاهن بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي أمر بها فلا يلزمه وصف زائد بغير دليل ظاهر) .

وانظر هذه المسألة في البناية : ٦٢٢/٢ - ٦٤٠ ، المغني : ٤٣٤/١ - ٤٣٦ ، فتح البارى : ٧٠/٢ ، المحلى : ١٧٩/٤ - ١٨٠ ، الروضة الندية : ١٣١/١ ، سنن البيهقي : ٢١٩/٢ - ٢٢٢ ، تبيين الحقائق : ١٥٠/١ - ١٥١ ، فتح القدير : ٣٨٦/١ ، قوانين الاحكام الشرعية : ص ٩٧ .

المسألة السابعة - صفة الخوف الذى تقصر بسببه الصلاة :

الخوف الذى للمصلى ان يصلي من اجله المكتوبة ماشيا راجلا ، وراكبا جائلا ، الخوف على المهجة (١) عند السّلة (٢) والمسايفة (٣) في قتال من أمر بقتاله من عدو للمسلمين أو محارب (٤) ، أو طلب سبع (٥) او جمل صائل (٦) ، او سيل سائل فخاف الغرق فيه .

وكل ما الاغلب من شأنه هلاك المرء منه ان صلى صلاة شدة الخوف حيث كان وجهه ، يومئ ايماء لعموم كتاب الله : ﴿ فان خفتم فرجالا او ركبانا ﴾ (٧) ولم يخص الخوف على ذلك على نوع من الانواع ، بعد ان يكون الخوف صفته ماذكرت .

---

(١) المهجة : دم القلب - والروح . المعجم الوسيط : ٢/٨٨٩ ، مختار الصحاح : ص ٦٣٧ .

(٢) السّلة : استلال السيوف . القاموس المحيط : ٢/٤٠٧ ، المعجم الوسيط : ١/٤٤٥ .

(٣) المسايفة : التضارب بالسيوف . المعجم الوسيط : ١/٤٦٨ .

(٤) محارب : مقاتل . المعجم الوسيط : ١/١٦٣ .

(٥) السبع : كل ماله ناب ويعدو على الناس والدواب فيفترسها كالاسد والذئب والنمر . وكل ماله مخلب . المعجم الوسيط : ١/٤١٤ .

(٦) صال عليه : سطا عليه ليقهره . والجمل ونحوه عض . المعجم الوسيط : ١/٥٢٩ .

(٧) سورة البقرة : الآية " ٢٣٩ " .

وانما قلنا ان الخوف الذى يجوز للمصلي ان يصلي كذلك ، هو الذى الأغلب منه الهلاك باقامة الصلاة بحدودها ، وذلك حال شدة الخـــوف لان ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف : يقـــوم الامير وطائفة من الناس معه فيسجدون سجدة واحدة (١) ، ثم تكـــون طائفة منهم بينهم وبين العدو . ثم ينصرف الذين سجدوا سجدة مع اميرهـم ، ثم يكونون مكان الذين لم يصلوا ، ويتقدم الذين لم يصلوا ، فيصلون مع أميرهم سجدة واحدة ، ثم ينصرف اميرهم وقد قضى صلاته ، ويصلي بعد صلاته كـــل واحد من الطائفتين سجدة لنفسه ، وان كان خوف اشد من ذلك (فرجالا اوركبانا) (٢) .

وعن ابن عمر قال : اذا اختلطوا - يعني في القتال - فانما هـــو الذكر ، واشارة بالرأس . قال ابن عمر : قال النبي صلى الله عليه وسلم: وان كانوا اكثر من ذلك فيصلون قياما وركبانا) (٣)

ففصّل النبي صلى الله عليه وسلم بين حكم صلاة الخوف في غير حـــال المسايفة والمطاردة ، وبين حكم صلاة الخوف في حال شدة الخوف والمسايفة(٤)

---

(١) يعني بالسجدة : الركعة . سنن ابن ماجه : ١/ ٣٩٩ .

(٢) اخرجه ابن ماجه: ١/ ٣٩٩ ، قال احمد شاكر في هامش تفسيـــر ابن جرير : ٥/ ٢٤٦ " واسناده صحيح ". وقال عنه ابن حجر فـــي فتح البارى: ٢/ ٤٣٣ " واسناده جيد " . واخرجه بمعناه البخارى: ١/ ٣١٩ ، ومالك في الموطأ : ١/ ١٨٤ . وانظر بقية تخريجه في هامش تفسير ابن جرير اعلاه .

(٣) اخرجه البيهقي : ٣/ ٢٥٥ - ٢٥٦ ، وقال : اخرجه البخارى فـــي الصحيح : - انظر البخارى: ١/ ٣٢٠ - .

(٤) تفسير الامام الطبرى: ٥/ ٢٤٤ - ٢٤٦ .

المسألة الثامنة - كيفية صلاة الخوف :

صلاة الخوف يقصر من حدودها وذلك بترك اتمام ركوعها وسجودها ويباح اداؤها كيف امكن أداؤها ، مستقبل القبلة فيها ومستدبرها راكبا وماشيا وذلك في حال السّلة والمسايفة والتحام الحرب وتزاحف الصفوف.

وهي الحالة التي قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فان خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ .

وأُذن بالصلاة المكتوبة فيها راكبا ايماء بالركوع والسجود .

اما في غير حال المسايفة والمطاردة. فالاولى ان تقوم طائفة مع الامام وليكن سائرهم في وجوه العدو . فيصلي بالتي معه ركعة ، فاذا قام الامام الى الثانية خرج المقتدون به عن متابعته وأتموا لانفسهم الركعة الثانية وتشهدوا وسلّموا وذهبوا الى وجه العدو . وجاء اولئك فاقتدوا به في الثانية ، ويطيل الامام القيام الى لحوقهم فاذا لحقوه صلى بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا واتموا الثانية. وهو ينتظرهم فاذا لحقوه سلّم بهم .

وذلك نظير الخبر الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعله يوم ذات الرقاع . (١)

---

(١) اخرج البخارى : ٤/١٥١٣ ، ومسلم : ٢/٢١٤ ، واللفظ للبخارى : " عن صالح بن خوّات ، عمن شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف : ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائما ، واتموا لانفسهم ثم انصرفوا ، فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا ، واتموا لانفسهم ، ثم سلّم بهم " قال مالك : وذلك احسن ماسمعت في صلاة الخوف .

والخبر (١) الذى روى سهل بن ابي حثمة (٢)

غير ان الأمر وان كان كذلك ، فانا نرى ان من صلاها من الائمة فوافقت صلاته بعض الوجوه التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلاها فصلاته مجزئة عنه تامة ، لصحة الاخبار بكل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانه من الامور التي علّم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته ، ثم اباح لهم العمل بأى ذلك شاؤوا .

اما عدد الركعات في تلك الحال من الصلاة ، فاني احب ان لا يقصر من عددها في حال الأمن .

وان قصر عن ذلك فصلى ركعة ، رأيتها مجزئة .

---

(١) عن سهل بن ابي حثمة قال : يقوم الامام مستقبل القبلة ، وطائفة منهم معه ، وطائفة من قبل العدو ، وجوههم الى العدو فيصلي بالذين معه ركعة ، ثم يقومون فيركعون لانفسهم ركعة ، ويسجدون سجدتين في مكانهم ، ثم يذهب هوءلاء الى مقام اولئك ، فيجيء اولئك فيركع بهم ركعة ، فله ثنتان ، ثم يركعون ويسجدون سجدتين" اخرجه البخارى : ٤/١٥١٤ واللفظ له ومسلم : ٢/٢١٤ .

(٢) سهل بن ابي حثمة الصحابي رضي الله عنه ، وحثمة بفتح الحاء المهملة واسكان المثلثة . واسم ابي حثمة عبد الله بن ساعدة ، وقيل : عامر بن ساعدة الانصارى توفى النبي صلى الله عليه وسلم وسهل ابن ثمان سنين ، وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث. تهذيب الاسماء : ١/٢٣٧ .

لقول ابن عباس - رضي الله عنهما - " فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة " (١)(٢)(٣)

----

(١) اخرجه مسلم : ١٤٣/٢ .

(٢) تفسير الطبري : ٢٤٧/٥ ، ١٣٩/٩ - ١٤١ ، ١٦٠ - ١٦٢ .
وانظر فتح البارى : ٤٣١/٢ ، تفسير القرطبي : ٣٦٦/٥ ، طرح التثريب : ١٣٣/٣ .

(٣) صلاة الخوف ثابتة ومشروعة بالكتاب والسنة .
ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف انها غير مختصة بزمن النبي صلى الله عليه وسلم .
وقد وردت في كيفيتها عدة احاديث كلها صحيحة .
ومذهب الامام احمد وبعض اصحاب الشافعي جواز صلاة الخوف على كل كيفية ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم .
والتزم بعض الائمة ببعض تلك الكيفيات ورجحها على غيرها، ولم يجز غيرها لعلل رآها .
اما صلاة شدة الخوف فجائزة بالاجماع رجالا وركبانا .
انظر المغني : ٢٩٧/٢ - ٣١٠ ، المجموع : ٢٩١/٤ - ٣٢٣ ، نيل الاوطار : ٢٦٨/٣ - ٢٧٥ ، بداية المجتهد : ١٧٨/١ - ١٨٢ طرح التثريب : ١٣٠/٣ - ١٥٠ ، بدائع الصنائع : ٢٤٥/١ ، تبيين الحقائق : ٢٣٣/١ ، الشرح الصغير والبلغة : ١٨٦/١ . قوانين الاحكام الشرعية : ص ٩٨ ، التنبيه : ص ٣٠ ، الغاية والكفاية : ٩٩/١ ، المقنع : ٢٢٨/١ ، المحرر في الفقه : ١٣٨/١ .

الفصل الثامن
في
صلاة الجمعة

ويشتمل على المسائل الآتية :-

المسألة الأولى : إذن السلطان لصلاة الجمعة .

" الثانية : العدد الذي تصح به الجمعة .

المسألة الاولى ـ اذن السلطان لصلاة الجمعة :

تجوز الجمعة بغير سلطان (١) كسائر الصلوات (٢)(٣) .

---

(١) السلطان : الوالي . مختار الصحاح : ص ٣٠٩ ، المصباح المنير : ١/ ٣٣٦ - ٣٣٧ .

(٢) نقل ذلك عن الامام الطبرى في التمهيد : ١٠/ ٢٨٦ .

(٣) صلاة الجمعة الاولى ان تكون بأذن السلطان او نائبه فان لم يتمكنوا صحت صلاتهم .

وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور .

والحجة لهم :

قول ابي عبيدة : " ثم شهدت العيد مع علي بن ابي طالب (وعثمان محصور) فجاء فصلى ، ثم انصرف وخطب الناس " رواه الامام مالك في الموطأ : ١/ ١٧٩ .

قالوا : وكان ذلك بحضرة الصحابة ولم ينكروه . والجمعة والعيد في هذا المعنى سواء .

وصوّب ذلك امير المؤمنين عثمان كما اخرجه البخارى : ١/ ٢٤٦ ، " عن عبيد الله بن عدي بن خيار : انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وهو محصور ، فقال : انك امام عامة ، ونزل بك ماترى ، ويصلي لنا امام فتنة ، ونتحرج ؟ فقال : الصلاة احسن مايعمل الناس، فان احسن الناس فأحسن معهم . واذا اساؤوا فاجتنب اساءتهم " .

ولانها صلاة كسائر الصلوات كما ذكره الامام الطبرى .

وقال ابو حنيفة : اذن السلطان شرط في صحتها .

انظر المغني : ٢/ ٢٤٥ ، المجموع : ٤/ ٤٥٢ ، فتح البارى : ٢/ ١٩٠ ، بداية المجتهد : ١/ ١٦٢ ، مراقي الفلاح ص ١٠١ ، الاختيار : ١/ ٨٢ ، فقه الاوزاعي : ١/ ٢٦٠ .

المسألة الثانيـــة ـ العدد الذى تصح به الجمعة :

ان لم يحضر مع الامام الا رجل واحد يخطب عليه وصلى الجمعـــة أجزأتهما . (١)(٢)

---

(١) نقل ذلك عن الامام الطبرى في الاستذكار : ٢/٣٢٤ .

(٢) لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح في اشتراط عدد معين لصحة صلاة الجمعة .
وماذهب اليه الامام الطبرى : قول النخعي والظاهرية وبعـــض المحققين .
والحجة لهم ماذكره ابن حزم في المحلى : ٥/٤٨ (من حديـــث مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : " اذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما اكبركما " فجعل عليه السلام للاثنيـــن حكم الجماعة في الصلاة . . . " وقد حكم الله تعالى على لسان رسولـــه صلى الله عليه وسلم بأن صلاة الجمعة ركعتان ، وقال عز وجـــــل : ﴿ يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعـــوا الى ذكر الله وذروا البيع ﴾ فلا يجوز ان يخرج عن هذا الامر وعـــن هذا الحكم احد الا من جاء نص جلى او اجماع متيقن على خروجه عنه ، وليس ذلك الا الفذ وحده) .
ومذهب الشافعي والمشهور عن احمد اشتراط اربعين .
وقال ابو حنيفة : اربعة احدهم الامام . وهو قول الثورى والليـــث ورواية عن الاوزاعي وابي ثور .
ومذهب مالك العدد الذى تتقرى به قرية من غير تحديد في المشهور ولا تجزىء الثلاثة والاربعة في المشهور عنه .

==

. . . .

== انظر المغني : ٢/٢٤٣ - ٢٤٤ ، المجموع : ٤/٣٧٣ - ٣٧٤ ، بدائع الصنائع : ١/٢٦٨ ، مختصر القدوري : ص ٥٧ ، مختصر خليل : ص ٤٦ ، الخرشي : ٢/٧٦ ، التنبيه : ص ٣١ نهاية المحتاج : ٢/٢٩٢ ، الانصاف : ٢/٣٧٨ ، المحــــرر في الفقــه : ١/١٤٢ .

الفصل التاسع

في

صلاة الكسوف

ويشتمل على المسائل الآتية :-

المسألة الأولى : صفة صلاة الكسوف .

" الثانية : الجهر والإسرار في صلاة الكسوف .

" الثالثة : الخطبة لصلاة الكسوف .

" الرابعة : صلاة الكسوف في أوقات النهي

المسألة الأولـــى - صفة صلاة الكسوف :

المصلي صلاة الكسوف ان شاء قرأ في كل ركعة مرتين وركع فيها ركوعين وان شاء اربع قراءات وركع اربع ركعات ، وان شاء ثلاث ركعات في ركعـــة ، وان شاء ركعتين كصلاة النافلة . (١)(٢) .

---

(١) نقل ذلك عن الامام الطبرى في التمهيد : ٣١٢/٣ ، وانظـــر عمدة القارى : ٦٢/٧ ، والنووى على مسلم : ١٩٩/٦.

(٢) قال الامام النووى في شرح مسلم : ١٩٨/٦ : (واختلفوا فــــي صفتها فالمشهور في مذهب الشافعي انها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان . واما السجود فسجدتان كغيرهما وسواء تمادى الكسوف ام لا .
وبهذا قال مالك والليث واحمد وابو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم.
وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل ... وقال جماعة مـــن العلماء منهم اسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر جرت صـــلاة الكسوف في اوقات ، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميـــع ذلك فتجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة وهذا قوى) .
وقال ابن القيم في زاد المعاد : ١٢٤/١ - ١٢٦ (وقد روى عنـــه انه صلاها على صفات أخر منها كل ركعة بثلاث ركوعات ، ومنها كـــل ركعة باربع ركوعات ومنها انها كاحد صلاة صليت كل ركعة بركوع واحد ولكن كبار الائمة لا يصححون ذلك كالامام احمد والبخارى والشافعي ويرونه غلطا) . ونقل عن شيخه شيخ الاسلام ابن تيمية اختياره لمذهب الجمهور لموافقته لحديث عائشة واكثر الاحاديث عليه . وكان يضعف كل ماخالفه من الاحاديث ويقول هذا غلط . وان النبي صلى الله عليه وسلم انمـا صلى الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه ابراهيم.

==

....

== قلت : والروايات التي تثبت ثلاث ركوعات ، واربع ركوعات في صحيح مسلم : ٢٩/٣ - ٣٠ ، ٣٤ ، وابي داود : ٣٠٦/١ - ٣٠٨ وغيرهما .

انظر المغني : ص ٣١٣ - ٣١٥ ، ٣١٦ ، المجموع : ٥٠/٥ - ٥٣ ، ٦٤ - ٦٥ ، فتاوى ابن تيمية : ٢٥٩/٢٤ - ٢٦٢ بداية المجتهد : ٢١٥/١ - ٢١٦ ، مختصر القدوري : ص ٦٢ ، نور الايضاح وشرحه : ص ١٠٨ ، بدائع الصنائع : ٢٨٠/١ ، الشرح الصغير والبلغة : ١٨٩/١ - ١٩٠ ، الخرشي : ١٠٦/٢ ، المنهاج وشرحه للمحلى : ٣١٠/١ ، التنبيه : ص ٣٣ ، الانصاف : ٤٤٢/٢ ، ٤٤٧ ، المقنع : ٢٦٢/١ .

المسألة الثانية ـ الجهر والاسرار بالقراءة في صلاة الكسوف :

ان شاء المصلي جهر في صلاة الكسوف (١) ، وان شاء أسرّ ، والجهر والاسرار سواء (٢) (٣) .

---

(١) الكسوف : الكسوف والخسوف بمعنى واحد ، وقيل : الكسوف للشمس والخسوف للقمر ، وقد ورد الخسوف في الحديث كثيرا للشمس ومعناهما : ذهاب نور الشمس والقمر واظلامهما .
انظر النهاية في غريب الحديث : ٣١/٢ ،المصباح المنير : ٢٠٣/١ ، ٦٤٥ ،تهذيب الاسماء : ٩٠/٣ .

(٢) نقل ذلك عن الامام الطبرى في التمهيد : ٣١٢/٣ ، فتح البارى : ٥٥٠/٢ ،عمدة القارى : ٩٢/٧ ، بداية المجتهد : ٢١٧/١ .

(٣) صح عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قولها : (جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته .. الحديث) اخرجه البخارى : ٣٦٢-٣٦١/١ ، ومسلم : ٢٩/٣ .
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ... الحديث) اخرجه البخارى : ٣٥٨/١ ومسلم : ٣٣/٣ - ٣٤ .
قال البيهقي في السنن : ٣٣٥/٣ (قال الشافعي في هذا دليل على انه لم يسمع ماقرأ ، لانه لو سمعه لم يقدره بغيره) .
وعن سمرة بن جندب قال : " صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لانسمع له صوتا " اخرجه الترمذى : ٤٥١/٢ وقال : حديث حسن صحيح .
واخرجه الحاكم في المستدرك : ٣٣٥/٣ وصححه ووافقه الذهبي .

==

....

== وامام هذه الاخبار قال الامام الطبرى : ان الجهر بالقراءة والاسرار سواء . وهذه طريقة الجمع بين الاخبار وهي اولى من طريقة الترجيح اذا امكنت كما يقول ابن رشد في البداية : ٢١٧/١ .
ومذهب الجمهور يسر في الشمس ويجهر في القمر .
ومذهب الامام احمد واسحاق وداود وصاحبي ابي حنيفة يجهر فيهما .
انظر المغني : ٣١٣/٢ - ٣١٤ ، المجموع : ٥٠/٥ - ٥١ ، نيل الاوطار : ٢٨٢/٣ ، الفتح الرباني : ٢١٨/٣ ، المنهل العذب : ٢١٩/٥ .
مختصر القدورى : ص ٦٢ ، بدائع الصنائع : ٢٨١/١ ، نور الايضاح وشرحه : ص ١٠٨ ، الشرح الصغير والبلغة : ١٩١/١ الخرشي : ١٠٦/٢ ، المنهاج وشرحه للمحلى : ٣١٢/١ ، التنبيه : ص : ٣٣ ، الاقناع للماوردى : ص ٥٥ ، الانصاف : ٤٤٣/٢ ، المقنع : ٢٦٣/١ .

المسألة الثالثة ـ الخطبة لصلاة الكسوف :

يستحب بعد صلاة الكسوف خطبتان . (١)(٢)

---

(١) نقل ذلك عن الامام الطبرى في التمهيد : ٣/٢١٧ ، وفي شرح النووى على مسلم : ٦/٢٠٠ ، وعمدة القارى : ٧/٧١ .

(٢) ذهب الى استحباب الخطبة لصلاة الكسوف الشافعي واسحاق . ورواية عن الامام احمد . قال النورى في المجموع : ٥/٥٦ (وبه قال جمهور السلف ، ونقله ابن المنذر عن الجمهور) .
وقال مالك وابو حنيفة وابو يوسف واحمد في رواية : لا تشرع لها الخطبة) .
والحجة لما ذكره الامام الطبرى .
ماخرجه البخارى : ١/٣٥٤ ، ومسلم : ٣/٢٧ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في صلاة الكسوف وفيه : (ثم انصرف الناس وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه . الحديث)
انظر المغني : ٢/٣١٥ ، بداية المجتهد : ١/٢١٧ - ٢١٨ ، الفتح الرباني : ٦/٢٢٧ ، مختصر القدورى : ص ٦٢ ، تبيين الحقائق : ١/٢٢٩ ، الشرح الصغير : ١/١٩١ ، الخرشي : ١/١٠٧ ، التنبيه : ص ٣٣ ، الاقناع : ص ٥٥ ، الانصاف : ٢/٤٤٨ .

المسألة الرابعة - صلاة الكسوف في اوقات النهي :

لا تصلى صلاة الكسوف في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها (١)(٢)

---

(١) نقل ذلك عن الامام الطبرى في التمهيد : ٣١٣/٣ .

(٢) مذهب الجمهور هو ماذهب اليه الامام الطبرى ، وقالوا : يجعل مكانها تسبيحا وذكرا وقد سبق ان بيّنا اوقات النهي وأدلتها في فصل الاوقات المكروهة الصلاة فيها .

وذهب الشافعي وابو ثور ورواية عن الامام احمد الى جواز صلاتها في اوقات النهي .

والحجة لذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم: (ان الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد ، فاذا رأيتموهما فصلوا وادعوا ، حتى ينكشف مابكم) .

اخرجه البخارى : ٣٥٣/١ من حديث ابي بكرة وابي مسعود وابن عمر والمغيرة بن شعبة وعائشة . وانظر صحيح مسلم : ٢٧/٣ - ٢٩ ، وفيه (فاذا رأيتموها فافزعوا الى الصلاة) قال ابن قدامة في المغني : ٩٠/٢ (وهذا خاص في هذه الصلاة فيقدم على النهي العام في الصلاة كلها) .

انظر الاستذكار : ١٤٨/١ - ١٥٠ ، بداية المجتهد : ٢١٧/١ ، فقه ابي ثور : ص ٢٧٠ ، بدائع الصنائع: ٢٨٢/١ حاشية شلبي على تبيين الحقائق : ٢٢٨/١ ، الشرح الصغير والبلغة : ١٩٠/١ ، الخرشي : ١٠٨/٢ ، قليوبي على شرح المنهاج للمحلى: ٣١٠/١ ، التنبيه : ص ٣٣ ، التنقيح المشبع : ص ٦٨ ، الاقناع : ٢٠٥/١ .

الفصل العاشر

في

صلاة الاستسقاء

ويشتمل على مسألة واحدة وهي :

صفة صلاة الاستسقاء .

مسألـــة - صفة صلاة الاستسقاء :

صلاة الاستسقاء (١) ركعتان يكبّر في أولها تكبيرات زائدة (٢) كما يكبر في صلاة العيد . (٣) (٤)

---

(١) الاستسقاء : طلب السقي ، مثل الاستمطار لطلب المطر .
المصباح المنير : ١/٣٣٢ ، وفي تصحيح التنبيه : ص ٣٣ ، طلب السقيا .

(٢) التكبيرات الزائدة . هي قول الله اكبر سبع مرات بعد تكبيرة الاحرام في الركعة الاولى وخمس مرات في الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام .

(٣) نقل ذلك عن الامام الطبرى النووى في شرحه لمسلم: ٦/١٩٣ ، والعيني في عمدة القارى : ٧/٣٤ .

(٤) الاستسقاء مسنون باتفاق العلماء اذا اجدبت الارض واحتبس المطر . وصلاته مستحبة عند جماهير العلماء .
وماذكره الامام الطبرى في كيفيتها هو قول سعيد بن المسيب وداود وهو مذهب الشافعي واحمد في رواية عنه .
والحجة لهم :
قول ابن عباس: " صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ، كما يصلي في العيد " اخرجه الترمذى : ٢/٤٤٥ وقال : حديث حسن صحيح وابوداود : ١/٣٠٢ ، والنسائي : ٣/١٣٢ .
وروى الشافعي في الأم : ١/٢٢١ عن جعفر بن محمد عن ابيـــه : " ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون صــــلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعا وخمسا " قال الشيخ الالباني فـــي الارواء : ٣/١٣٥ ضعيف .
ثم ساق الشافعي رحمه الله آثارا عن علي بن ابي طالب وعثمان بـــن عفان وابن عباس وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم بالقول بالتكبير .
ثم قال : وبهذا كله نأخذ .

==

....

== وخالف في ذلك جمهور العلماء ، منهم : الاوزاعي ومالك واسحاق وابو ثور وابو يوسف ومحمد والمزني ورواية عن الامام احمد فقالوا بعدم مشروعية التكبيرات الزوائد في صلاة الاستسقاء .

لحديث : " ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه "

اخرجه البخاري : ١/ ٣٤٨ ، ومسلم : ٣/ ٢٣ .

وقالوا : ظاهر الحديث انه لم يكبر فيها مثل تكبيرات العيد .

وتأولوا حديث ابن عباس : " كصلاة العيد " يعني في العدد والجهر بالقراءة .

انظر المغني : ٢/ ٣١٩ - ٣٢٠ ، المجموع : ٥/ ٧٣ - ٧٤ ، ٩٢ المحلى : ٥/ ٩٣ - ٩٤ ، بداية المجتهد : ١/ ٢٢٠ ، الفتح الرباني : ٦/ ٢٣٧ .

مختصر القدوري : ص ٦٢ - ٦٣ ، تبيين الحقائق : ١/ ٢٣٠ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/ ١/ ١٩١ ، قوانين الاحكام الشرعية : ص ١٠٢ ، التنبيه : ص ٣٤ ، الاقناع للماوردي : ص ٥٥ ، المقنع : ١/ ٢٦٤ - ٢٦٦ ، المحرر في الفقه : ١/ ١٨٠ .

الفصل الحادی عشر

فی

الجنائز

ویشتمل علی المسائل الآتیة:-

المسألة الأولی: صلاة الجنازة بغیر طهارة.
〃 الثانیة: القیام والقعود للجنازة.
〃 الثالثة: حضور الولاة جنائز الرعیة.
〃 الرابعة: اللحد.
〃 الخامسة: دفن الجماعة فی قبر واحد.
〃 السادسة: المسلم یواری قرابته من المشرکین ولا یصلی علیهم.

المسألة الأولى - صلاة الجنازة بغير طهارة :

تجوز صلاة الجنازة (١) بغير طهارة مع امكان الوضوء والتيمم لانها دعاء (٢) (٣)

---

(١) الجنازة : من الجنز ، وهو الستر ، ومنه اشتقاق الجنازة. وهي بالفتح والكسر . والكسر افصح . وقال الاصمعي وابن الاعرابي بالكسر الميت نفسه وبالفتح السرير. وروى ابو عمر الزاهد عن ثعلب عكس هذا فقال : بالكسر السرير وبالفتح الميت نفسه. المصباح المنير : ١٣٦/١ ، القاموس المحيط : ١٧٦/٢ .

(٢) نقل ذلك عن الامام الطبرى في المجموع : ١٧٩/٥ ، ١٣٨/٣ ، حلية العلماء : ٢٩٢/٢ ، فتح البارى : ١٩٢/٣ ، طرح التثريب : ٢١٥/٢ ، عمدة القارى : ١٢٣/٨ ، رحمة الأمة : ٨٨ عون المعبود : ٩١/١ .

(٣) مانسب الى الامام الطبرى قال به الشعبي ، وهو خلاف اتفاق الائمة على ما حكاه غير واحد .

قال النووى في المجموع : ١٧٩/٥ : (دليلنا على اشتراط الطهارة قول الله عز وجل : ﴿ ولا تصل على احد منهم مات ابدا ﴾ فسماه صلاة وفي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم : " صلوا على صاحبكم " ، وقوله صلى الله عليه وسلم: " من صلى على جنازة " وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة في تسميتها صلاة . وقد قال الله عز وجل : ﴿ اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ﴾ الآية ، وفي الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولأنها لما افتقرت الى شروط الصلاة دل على انها صلاة ، وكون معظم مقصودها الدعاء لا يخرجها عن كونها صلاة .

انظر : بداية المجتهد : ٢٤٩/١ ، تهذيب السنة : ٥٢/١ ، المنهل العذب : ٢٠٩/١ ، مع المراجع السابقة اعلاه ، موسوعة الاجماع : ٦٨٢/١ ، نور الايضاح : ص ٣٤ ، الشرح الصغير : ٢٦/١ ، التنبيه : ص ١٢ ، الكافي : ١٣٦/١ .

المسألة الثانية ـ القيام والقعود للجنازة :

القيام للجنازة حتى توضع في اللحد ، والقعود قبل ذلك امران قد فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصحت عنه لفعله ذلك الاخبار ، وعمل بهما السلف الصالحون ، ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم خبر بالنهي عن القيام ولا عن القعود ، فمتبع الجنازة الى قبرها اذا كان الأمر كذلك بالجنازة اذا تبعها ، فبلغ القبر في القعود قبل وضع الميت في اللحد ، والقيام الى ان توضع ، اى : ذلك شاء فعل للذى ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا الفعلين (١) وليس في فعله صلى الله عليه وسلم أحد هذين الفعلين بعد الآخر دليل على ان الآخر الذى كان قبله غير جائز اذ لم يكن احدهما مأمورا به ، والاخر منهيا عنه .

---

(١) لحديث البراء بن عازب : " خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار ، فانتهينا الى القبر ولما يلحد ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله " وسبق تخريجه .

وعن عبادة بن الصامت قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع الجنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد ... الحديث)
اخرجه الترمذى : ٣/٣٣١ ، وابو داود : ٣/٢٠٤ ، وابن ماجه : ١/٤٩٣ .

وذلك من فعله صلى الله عليه وسلم نظير غيره من نوافل الاعمال التي كان يفعلها اذا نشط لها ، ويترك عطها اذا لم ينشط لها ، فكذلك قيامه للجنازة حتى توضع في اللحد ، كان يكون منه اذا نشط لذلك والجلوس قبل وضعها اذا لم ينشط ، فأى ذلك فعل الفاعل اذا لم يكن معتقدا تخطئة ماخالف فعله الذى فعله فيه فمصيب . (١) (٢)

----

(١) تهذيب الآثار مسند عمر : ص ٥٢١ - ٥٢٢ .

(٢) القيام مع الجنازة لمن شيعها واتبعها حتى توضع مستحب عند ابي حنيفة والنخعي والشعبي والاوزاعي واسحاق وداود ورواية عن احمد . وبعض الشافعية وهو اختيار النووى .

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع " اخرجه البخارى : ١/٤٤١ ، ومسلم : ٣/٥٧ واللفظ له .

ومذهب الامام مالك والشافعي ان هذاالقيام منسوخ بحديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنازة فقمنا ، ثم جلس فجلسنا " اخرجه مسلم : ٣/٥٩ .

وذهب جماعة الى القول بان فعل النبي صلى الله عليه وسلم بيان للاستحباب وتركه بيان للجواز وهو اختيار ابن قيم الجوزية . وقال : وهذا اولى من ادعاء النسخ ، زاد المعاد : ١/١٤٥ .

وقال النووى في المجموع : ٥/٢٤٠ : " صحت الاحاديث بالامر بالقيام ، ولم يثبت في القعود شيء الا حديث علي رضي الله عنه وهو ليس صريحا في النسخ بل ليس فيه نسخ ، لانه محتمل القعود ولبيان الجواز) .

انظر المغني : ٢/٣٥٨ ، الزرقاني على الموطأ : ٢/٢٧٢ ، الروضة الندية : ١/١٧٦ ، كتاب احكام الجنائز : ص ٧٧ ، ٧٨ .

فتح القدير والهداية : ٢/١٣٥ ، تبيين الحقائق : ١/٢٤٤ ، تنوير الحوالك على الموطأ : ١/٢٣٢ ، مغني المحتاج : ١/٣٤٠ ، المقنع: ١/٢٨٤ ، المحرر في الفقه : ١/٢٠٢ .

المسألة الثالثة - حضور الولاة جنائز الرعية :

كان صلى الله عليه وسلم يحضر جنائز اصحابه بنفسه لأدلة منها قول البراء (١) : " خرجنا في جنازة رجل من الانصار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٢)

وفي صحة ذلك عنه عليه الصلاة والسلام البيان البين أن لأئمة المسلمين وولاتهم وحكامهم شهود جنائز رعيتهم وعيادة مرضاهم وقضاء حقوقهم .

وان ولايتهم ماولوا من امورهم والنظر بينهم وسياستهم غير موجبة لهم الاستناع من قضاء حقوقهم التي اوجبها الله تعالى لبعض المسلمين على بعض(٣) (٤)

---

(١) البراء بن عازب بن الحارث بن عدى الأوسي المدني الصحابي ابن الصحابي . نزل الكوفة ومات بها زمن مصعب بن الزبير مات سنة اثنتين وسبعين ، تهذيب التهذيب : ٤٢٥/١ - ٤٢٦ .

(٢) الحديث اخرجه الامام احمد في المسند : ٢٩٥/٤ - ٢٩٦ . والحاكم في المستدرك : ٣٨/١ - ٣٩ ، وقال صحيح على شرطهما . وساق له شواهد . وأقره الذهبي .
وقد ساقه الشيخ الالباني في كتاب احكام الجنائز بطوله ص ١٥٦ - ١٥٩ .
وذكر من خرّجه ومن قال بصحته بما لا مزيد عليه .

(٣) تهذيب الآثار : مسند عمر : ص ٤٩٠ .

(٤) شهود الجنائز للصلاة عليها ، واتباعها سنة .
امر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحثّ عليه وبين مايترتب عليه من الاجر العظيم .
وكان صلى الله عليه وسلم يحضر جنائز اصحابه ويصلي عليهم ، ويطلب إخباره عن من مات منهم ليصلي عليه .

==

....

== وقد اخرج البيهقي في السنن : ٤/ ٤٨ " عن بعض اصحـــــاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعود مرضى مساكين المسلمين ، وضعفائهم ويتبع جنائزهم ولا يصلـــي عليهم غيره . . . الحديث) اسناده صحيح كما يقول الشيخ الالبانـــي في الجنائز : ص ٨٩ .

فللأئمة وولاتهم الاسوة الحسنة والقدوة الطيبة برسول الله صلى اللـــه عليه وسلم اذا تمكنوا من ذلك وتيسر لهم .

وهم احق بالصلاة على الميت من سائر الناس في قول اكثر اهل العلم . انظر المغني : ٢/٣٥٩ ، رحمة الامة : ص ٨٧ ، احكام الجنائز: ص ٨٨ - ٨٩ ، ١٠٠ ، فتح القدير : ٢/١٢٧ ، تبيين الحقائق والكنز : ١/٢٣٨ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/١٩٨ ، المنهـاج وشرحه : ١/٣٦٣ ، ٣٦٧ ، نهاية المحتاج : ٣/٣١ ، التنقيـح المشبع : ص ٧٠ ، الاقناع : ١/٢٢٣ .

المسألة الرابعة - اللحـــد :

المسلمون يلحدون لموتاهم ويجعلون قبورهم لحودا لا شقوقا .

لحديث البراء : " فانتهينا الى القبر ولما يلحد " (١)

ولما روى جرير (٢) بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اللحد لنا والشق لغيرنا " (٣)(٤)(٥)

---

(١) الحديث اخرجه احمد : ٤/ ٢٩٥ - ٢٩٦ ، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٨ - ٣٩ ، وقال صحيح على شرطهما . وساق له شواهد . وأقره الذهبي .
وقد ساقه الشيخ الالباني بطوله في احكام الجنائز : ص ١٥٦ - ١٥٩ وذكر من خرّجه ومن قال بصحته بما لا مزيد عليه .

(٢) جرير بن عبد الله الصحابي ، نزل الكوفة ثم تحول الى فرقيسيا ، وتوفى بها سنة احدى وخمسين . كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : جرير يوسف هذه الأمة لحسنه . اعتزل عليا ومعاوية وأقام بالجزيرة ونواحيها حتى توفي سنة اربع وخمسين رضي الله عنه .
تهذيب الاسماء : ١/ ١٤٧ - ١٤٨ .

(٣) اخرجه الامام احمد في المسند : ٤/ ٣٥٧ - ٣٥٨ ، والترمذى : ٣/ ٣٥٤ ، واخرجه ابو داود عن ابن عباس : ٣/ ٢١٣ ، والنسائي : ٤/ ٦٦ .
والحديث بسنديه عن جرير وابن عباس ضعيف . ويغني عنه ما أخرجه البخارى : ١/ ٤٥٤ (كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين رجليين من قتلى أحد ، ثم يقول : (ايهم اكثر أخذا للقرآن) فاذا أشير الى احدهما قدّمه في اللحد ... الحديث) وما اخرجه مسلم : ٣/ ٦١ (ان سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذى هلك فيه : الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صُنِع برسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(٤) تهذيب الآثار : مسند عمر ص ٤٩١ .

(٥) اللحد والشق جائزان بالاجماع كما يقول النووى في ==

. . . .

== شرح مسلم : ٧ / ٣٤ " واللحد أفضل اذا أمكن . والضمير في كلمة لغيرنا المراد به اهل الكتاب ، حيث ورد مصرحا به في بعض طرق الحديث في مسند الامام احمد : ٤/ ٣٦٢ - ٣٦٣ .

ونقل صاحب عون المعبود : ٩ / ٢٦ قول الشيخ عبد الحق الدهلوى : (ان كان المراد بضمير الجمع في لنا المسلمين وبغيرنا اليهود مثلا فلا شك أنه يدل على افضلية اللحد بل على كراهية غيره ، وان كان المراد بغيرنا الامم السابقة ففيه اشعار بالأفضلية ، وعلى كل تقدير ليس اللحد واجبا والشق منهيا عنه والا لما كان يفعله ابو عبيدة ، وهو لا يكون الا بأمر من الرسول - صلى الله عليه وسلم - وتقرير منه) .

انظر المجموع : ٥ / ٢٥٠ ، المغني : ٢ / ٣٧١ - ٣٧٢ ، رحمة الامة : ص ٩٢ ، مختصر القدوري : ص ٦٨ ، الهداية وفتح القدير : ٢ / ١٢٧ ، الموطأ : ١ / ٢٣١ ، الشرح الصغير والبلغة : ١ / ١٩٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٥٢ ، نهاية المحتاج : ٣ / ٤ ، المقنع : ١ / ٢٨٤ ، المحرر في اللغة : ١ / ٢٠٣ .

المسألة الخامسة - دفن الجماعة في قبر واحد :

الموت اذا كثر في موضع بطاعون (١) اوغيره ، او كثر القتل في معركة حرب والتقاء زحوف (٢) حتى يعظم موته ، حفر قبر لكل رجل ولكل انسان منهم اذ لمن حضرهم دفن الجماعة الكثيرة منهم ، والقليلة منهم في حفيرة (٣) واحدة كالذى فعل صلى الله عليه وسلم بقتلى مشركي بدر من جمعه جميعهم في قليب (٤) واحد وهم سبعون رجلا ، وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد بقتلى المسلمين اذ فشا (٥) فيهم وكثر دفن الثلاثة منهم والاثنين في القبر الواحد (٦)(٧) .

---

(١) الطاعون : داء ورمي وبائي سببه ميكروب يصيب الفئران وتنقله البراغيث الى فئران اخرى والى الانسان . المعجم الوسيط : ٢/ ٥٥٨ ، تهذيب الاسماء : ٣/ ١٨٧ .

(٢) زحف العسكر الى العدو : مشوا اليهم في ثقل لكثرتهم . المعجم الوسيط : ١/ ٣٩٠ .

(٣) الحفير : البئر الموسعة فوق قدرها . المعجم الوسيط : ١/ ١٨٤ .

(٤) القليب : البئر . وهو مذكر قال الازهرى : القليب عند العرب البئر العادية القديمة مطوية كانت اوغير مطوية . والجمع : قلب. المصباح المنير: ٢/ ٦١٩ ، مختار الصحاح : ص ٥٤٧ .

(٥) فشا : ظهر وانتشر . مختار الصحاح : ص ٥٠٤ .

(٦) تهذيب الآثار مسند عمر : ص ٤٨٦ .

(٧) دفن اكثر من واحد في قبر جائز بالاجماع عند الضرورة . لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : "ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد " اخرجه البخارى : ١/ ٤٥١

==

....

== وعن ابي طلحة رضي الله عنه : " ان النبي صلى الله عليه وسلم أمـــر يوم بدر باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش ، فقذفوا في طـــوى من اطواء بدر خبيث مخبث" اخرجه البخارى : ٤/ ١٤٦١ ، ومسلم : ٨/ ١٦٤ ، انظر المغني : ٢/ ٤١٩ - ٤٢٠ ، المجموع : ٥/ ٢٤٤- ٢٤٦ : زاد المعاد : ٢/ ٩٨ ، فتح القديـــر : ٢/ ١٤١ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/ ٢٠١ ، نهاية المحتاج : ٣/ ١٠ ، مغني المحتاج : ١/ ٣٥٤ ، المقنع : ١/ ٢٨٥ ، المحرر في الفقه : ١/ ٢٠٥ .

المسألة السادسة - المسلم يوارى قرابته من المشركين ولا يصلي عليهم :

من الحق مواراة (١) جيفة كل ميت من بني آدم عن اعين بني آدم ماوجد الى ذلك السبيل . مؤمنا كان ذلك الميت أو كافرا .

وذلك لامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلى مشركي بدر أن يجعلوا في قليب ، ولم يتركهم بالعراء مطّرحين ، بل أمر بجيفهم ان توارى في القليب، فاذ كان ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم فالحق على المسلمين ان يستنوا به صلى الله عليه وسلم فيفعلوا في من أصابوا من المشركين في معركة الحرب بالقتل ، او في غير معركة الحرب مثل الذى فعل صلى الله عليه وسلم في قتلى مشركي بدر . فيواروا جيفته اذا لم يكن لهم مانع من ذلك ، ولا شيء يشغلهم عنه من خوف كرة عدو أو غير ذلك .

واذ كان ذلك سنته في مشركي أهل الحرب ، فالمشركون من أهل العهد والذمة (٣) اذا مات منهم ميت بحيث لا أحد من اوليائه وأهل ملته يلي أمره .

وحضرة أهل الاسلام أحق وأولى بان تكون السنّة فيهم سنّته صلى الله عليه وسلم في مشركي بدر في أن يواروا جيفته ويدفنوه ولا يتركوه مطروحا بالعراء (٤) من الارض .

---

(١) واراه : اخفاه . المعجم الوسيط : ٢ / ١٠٢٨ مختارالصحاح ص ٧١٨

(٢) الجيفة : جثة الميت اذا أنتنت . المعجم الوسيط : ١/ ١٥٠ .

(٣) اهل الذمة : المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم . المعجم الوسيط : ١/ ١٥٠ .

(٤) العراء : الفضاء الذى لا يستتر فيه بشيء . المعجم الوسيط : ٢/ ٥٩٨ .

وبذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا في عمه ابي طالب اذ مات فقال له : " اذهب فواره " (١)

فان لم يفعلوا ذلك لشاغل شغلهم أو أمر منعهم منه ، لم أرهم حرجين بتركهم ذلك ، لأن اكثر مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان فيها القتال لم يذكر عنه من ذلك ماذكر عنه ببدر. (٢)

ويجب ترك الصلاة على معلن الكفر ومسرّه .

فأما المقام على قبره فغير محرم بل جائز لوليه القيام عليه لاصلاحه ودفنه وبذلك صح الخبر وعمل به أهل العلم. (٣)(٤)

---

(١) الحديث اخرجه الامام احمد في المسند ٢ : ١١٢ / ٧٦٦ / ١٣ ، قال أحمد شاكر صحيح الإسناد ط. تحقيق أحمد شاكر
واخرجه ابو داود : ٣ / ٢١٤ ، والنسائي : ٤ / ٦٥ - ٦٦ ، والبيهقي : ٣ / ٣٩٨ ،
قال الشيخ الالباني في احكام الجنائز : ص ١٣٤ - ١٣٥ - واسناده صحيح . وقد ناقش من ضعفه.

(٢) تهذيب الآثار مسند عمر : ص ٤٨٤ - ٤٨٦ .

(٣) انظر عمدة القاري : ٨ / ٥٥ ، ١٩٣ .

(٤) الكافر اذا مات يجوز لقريبه ان يتولى دفنه في قول اكثر العلماء .
وقال مالك لايفعل الا ان يخاف ضياعه فيواريه .
فان لم يكن له قريب تولى دفنه المسلمون .
اما الصلاة عليه فهي محرمة بالنص والاجماع.
انظر : المجموع : ٥ / ١١٦ ، ٢٤٠ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٣٢ ،
المغني : ٢ / ٤١٧ ، احكام الجنائز : ص ٩٥ - ٩٧ .
فتح القدير : ٢ / ١١٧ ، ١٣٢ ، تبيين الحقائق : ١ / ٢٣٩ ، ٢٤٤
قوانين الاحكام الشرعية ص ١١٠ ، الشرح الصغير : ١ / ١٩٣ ، ٢٠٣
التنبيه : ص ٣٥ ، نهاية المحتاج : ٣ / ٢١ ، تحفة الطلاب : ص ٤١
المقنع : ١ / ٢٧٢ ، المحرر في الفقه : ١ / ١٨٤ .